الأكاديمية المالية
The Financial Academy

شهادة «الإفصاح»

للإفصاح عن معلومات الأدوات والأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية

منهج تعليمي صادر عن الأكاديمية المالية

يستند هذا المنهج التعليمي
على ستة فصول وهو المرجع الأساسي
لاجتياز اختبار شهادة «الإفصاح»

أغسطس 2022م
الإصدار الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مرحبًا بكم في المنهج التعليمي الصادر عن الأكاديمية المالية. صُمِّم هذا الكتاب لتأهيل المختبرين لاختبار شهادة (الافصاح) الذي تنظِّمه الأكاديمية المالية.

يعدُّ هذا الكتاب دليلًا تعليميًّا، جميع الحُقوق مَحفوظة للأكاديمية، ولا يجوز إعادة نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه عن طريق نظام استرجاع المَعلومات، كما يحظُر نقله بأي شكلٍ أو بأيّ وسيلة، سواء إلكترونيًّا أو بالتّصوير أو التّسجيل أو خلافه من دون الحصول على إذنٍ مُسبقٍ من الأكاديمية المالية.

تَظهَر خارطة المنهج التي تشمل خطة دراسية مفصّلة في نهاية هذا الكتاب التعليمي، كما يُمكِن الاطّلاع على الخطة الدراسية عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني للأكاديمية www.fa.gov.sa أو الاتصّال بالأكاديمية على رقم الهاتف: 966114662688 +، فاكس: 966114662368 +.

يجب التنويه على أن الاختبار يقوم على أساس هذه الخطة، وننصح المُتقدّمين لاختبار شهادة (الإفصاح– الإصدار الثاني) بالتأكُّد من حصولهم على آخر المُستجدّات المُتعلّقة بهذا المنهج.

وصُمّمت الأسئلة الواردة في مُحتوى هذا الكتاب التعليمي لتكون بمثابة وسيلة تساعد المتقدّم للاختبار على مراجعة شتّى المجالات الواردة في المنهج، ولتعزيز التعلُّم فصلًا تلو الآخر، ولا ينبغي اعتبار هذه الأسئلة أسئِلة اختبار (تجريبيّة)، أو النّظر إليها كمؤشّر لمُستوى الأسئِلة الّتي ستأتي في الاختبار الموافق لهذه المادَّة التّعليميّة.

الناشر: الأكاديمية المالية 2022.

صندوق بريد 10820، الرياض 11434، المملكة العربية السعودية.

الهاتف: 966114662688 +

الفاكس: 966114662368 +

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للأكاديمية المالية.

تنويه

تنوه السوق المالية السعودية (تداول السعودية) بأن هذه المادة تعد دليلا إرشاديا تعليميا فقط، ولا تتحمل تداول السعودية أي خسارة تنجم عن التعامل أو الإحجام عن التعامل نتيجة بما ورد بهذه المادة. كذلك التأكيد على أن هذه المادة لا تعد مرجعاً قانونياً، ومراعاة الاعتماد والاحتكام إلى اللوائح والقواعد المحدثة والمنشورة على موقع هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول السعودية).

مقدمة:

إن الأهمية التي تحتلها الأسواق المالية في الاقتصاد العالمي عموماً، وللاقتصاد السعودي خصوصاً لدورها النافذ في تحقيق أهداف رؤية المملكة العربية السعودية 2030 للقطاع المالي، والمتمثلة في برنامج تطوير القطاع المالي ليصبح هذا القطاع متنوعاً وفاعلاً، ويدعم تنمية الاقتصاد الوطني، وتنويع مصادر الدخل المحلي، وتحفيز الادخار والتمويل والاستثمار، ولا سبيل إلي ذلك إلا بتحسين اللوائح والأنظمة بما يتماشى مع متطلبات الاستثمار والتداول بالشكل الذي يضمن **الإفصاح** الكافي والشفافية لإكمال المعاملات بالشكل الملائم لجميع الأطراف. فإن هذه المادة التعليمية تغطي مساحة واسعة من المعرفة الأساسية للإفصاح التي يجب توافرها لدى كل من يعمل في السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

المحتويات

9 الفَصل الأول: مفهوم وتطور الإفصاح في الأسواق المالية

يبدأ الكتاب باستعراض مفهوم وتطور الإفصاح في الأسواق المالية، ومفهوم الشفافية وتعريف الأطراف ذات العلاقة بالإفصاح. ودور كل طرف، ودور الإفصاح في زيادة ثقة المتعاملين في الأسواق المالية.

18 الفصل الثاني: أهمية ودور الإفصاح في الأسواق المالية

يتناول هذا الفصل أهمية الإفصاح والشفافية في السوق المالية، وأهمية وضوح المعلومات وصحتها للمستثمر. وزيادة قدرة السوق المالية على جذب الاستثمارات، نمو الاستثمارات وتوسع السوق المالية

25 الفصل الثالث: أنواع وأساليب الإفصاح

يُقدم هذا الفصل تعريفًا لأنواع وأساليب الإفصاح من حيث كفاية الإفصاح، ودور الإفصاح في توفير المعلومات في الوقت المناسب ومدى الإلزام والاختيار في الإفصاح عن المعلومات، ونوعية المعلومات المفصح عنها. وأساليب الإفصاح المطبقة على الشركات المدرجة. لغة التقارير المالية (XBRL)، ومزايا استخدام التقرير عبر(XBRL) لتحسين طرق الإفصاح.

41 الفصل الرابع: الجهات الدولية المصدرة لمعايير الإفصاح

يركز هذا الفصل على التعريف بالجهات الدولية المصدرة لمعايير الإفصاح والمتطلبات ذات العلاقة من الشركات المدرجة في السوق المالية، وأهمية هذه المعايير في توفير معلومات موثوقة لمستخدميها خاصة المعايير المحاسبية المعتمدة.

52 الفصل الخامس: الإفصاح في السوق المالية السعودية

يتناول هذا الفصل الأنظمة واللوائح والقواعد الخاصة بالإفصاح والمطبقة في السوق المالية السعودية، والتي يجب على الشركات المساهمة المدرجة تطبيقها بشكل مستمر لتوفير المعلومات الملائمة للمتعاملين في السوق المالية السعودية.

90 الفصل السادس: النظام الإلكتروني للإفصاح والنماذج المستخدمة وعقوبات عدم الإفصاح

في نهاية المنهج يستعرض هذا الفصل خصائص وأهداف النظام الإلكتروني للإفصاح، أنواع المستخدمين، ودور ومسئوليات ضابط الاتصال والنماذج المستخدمة للإفصاح، ويستعرض أيضاً العقوبات التي تطبق على الشركات في حال عدم الإفصاح وفق اللوائح والأنظمة وقواعد السوق المالية

مسرد المصطلحات 114

الأسئلة متعددة الاختيارات 116

إجابة الأسئلة 140

خريطة المنهج 143

من المتوقع أن تستغرق دراسة هذا المنهج 50 ساعة تقريباً

الفصل الأول

مفهوم وتطور الإفصاح في الأسواق المالية

1. تعريف ومفهوم الإفصاح 9
2. الأطراف ذات العلاقة بالإفصاح في الأسواق المالية 11
3. الإفصاح ونمو الأسواق المالية 15

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة 7 أسئلة من بين 50 سؤال في الاختبار.

مقدمة

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالإفصاح والشفافية لزيادة وعي المستثمرين حيث تعتمد قراراتهم وبشكل كبير على ما تنشره الشركات من معلومات، وتكمن أهمية الإفصاح والشفافية للشركات المدرجة في نشر المعلومات المالية وغير المالية ليكون المستثمر على دراية كافية عن المعلومات ذات العلاقة بالشركات المدرجة في السوق المالية والتي تهم المستثمرين بالشكل الصحيح وفي الوقت المناسب، وذلك لتحقيق الثقة بالشركات في ممارسة أعمالها بالمستوى المطلوب من المسؤولية والمصداقية والكفاءة، وتقدير حجم المخاطر التي تحيط بالشركة المدرجة والتمكن من اتخاذ القرار المناسب، مع ضرورة الالتزام بتقديم تلك المعلومات بصفة دورية، لتحقيق مزيد من الشفافية والوضوح، كما يعد ذلك ارتقاءً للقطاع المالي بما يمثله من أهمية لتنويع مصادر الدخل للإقتصاد الوطني، مع تأكيد الرقابة على تلك المعلومات والإعلانات والقوائم المالية التي يتم نشرها.

1-1 تعريف ومفهوم الإفصاح

الهدف التعليمي: معرفة مفهوم الافصاح والشفافية.

الإفصاح:

يعرف بأنه عملية الكشف عن معلومات (مالية وغير مالية) تهم كافة المهتمين والمعنيين بالشركة (الداخليين والخارجيين)، وتتم إما بصورة دورية أو بصورة فورية عند وقوع حدث ما وذلك حتى تتوفر المعلومات بنفس الوقت لجميع المتعاملين، لتحقيق هدف السوق المالية وهو حماية المتعاملين من أي ممارسة غير عادلة أو غير سليمة، والعمل على تحقيق العدالة، والكفاءة والشفافية في جميع معاملات الأوراق المالية.

الشفافية:

يقصد بالشفافية مدى الالتزام بمشاركة المعلومات مع الآخرين في الوقت المناسب وتقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث بما يضمن تحقيق الثقة والنزاهة والموضوعية في إجراءات إدارة الشركة كما تضمن الإفصاح السليم وفي الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة، وتوفر الشفافية ضمان توصيل المعلومات المقدمة بأنواعها المختلفة (محاسبية، وإفصاح مالي وغير مالي)، وأن تكون هذه المعلومات صحيحة وواضحة وكاملة إلى كل الأطراف أصحاب المصلحة. تعرف الشفافية بأنها الكشف الكامل عن الصورة الإدارية والمالية الحقيقية في أي منشأة، وتتطلب الشفافية أن تكون البيانات والتقارير أو الأحداث الجوهرية المعلنة تعكس الواقع الحقيقي للشركة بشكل واضح وصريح، وبالتالي يمكن القول أن الشفافية هي عبارة عن الصورة الكاملة لإجراءات عمل الشركة التي تنعكس في تقارير الإفصاح التي تقوم الشركات المدرجة من خلالها بالإعلان عن المعلومات للجمهور والمجتمع المالي المتعلقة بتداول الأوراق المالية، الخاصة بأوامر البيع والشراء بهدف توفير التفاعل المطلوب بين عمليتي العرض والطلب لتحديد سعر الورقة المالية وإعلان المعلومات المتعلقة بالصفقات التي يتم إبرامها من حيث كميات وأسعار الأوراق المالية محل هذه الصفقات وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها.

الشروط الواجب تو افرها في المعلومات التي تتصف بالشفافية:

هناك عدة شروط يجب توفرها في أي معلومة أو إجراء يتصف بالشفافية منها:

1. أن يتم الإعلان عنها في الوقت المناسب (فور وقوع الحدث وقبل افتتاح جلسة التداول التي تلي الحدث)، حيث أن التأخر في نشر الإفصاح لا يساعد المستثمر باتخاذ القرار الاستثماري الصحيح .
2. أن تتاح المعلومات لكافة المتعاملين في ذات الوقت.
3. أن تكون واضحة وليس بها غموض وتشمل الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإعلان عنها.

ويرتبط مبدأ الشفافية بعمليات التسجيل والتوثيق وكتابة التقارير لإتاحتها لكافة الأعضاء وإطلاعهم على أية بيانات أو معلومات فنية أو مالية تتعلق بأنشطة الشركة وعمليات صنع القرار.

1-1-1 مفهوم الإفصاح والشفافية في الأسواق المالية:

الهدف التعليمي: أهمية وأهداف الافصاح والشفافية في الأسواق المالية.

الإفصاح والشفافية في الأسواق المالية يهدف إلى:

- زيادة المعلومات الموثوقة والتي يتم تقديمها في الوقت المناسب لصناع القرار داخل الشركة وخارجها بحيث تمكنهم من اتخاذ قرارات مدروسة جيدة تؤثر مباشرة على النمو والربحية.
- التأثير على صناع القرار من المساهمين والمستثمرين من حيث اتخاذ القرار بكيفية استخدام واستثمار أموالهم والمخاطر المتعلقة بذلك.
- يساعد الإفصاح على فهم نشاطات وسياسات وأداء الشركة فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقية بالإضافة إلى علاقة الشركة مع المجتمعات التي تعمل بها.
- يقلل من احتمالية حدوث الاحتيال والفساد؛ وبالتالي تسمح هذه العوامل للشركات أن تتنافس بناءً على أفضل ما لديها من عروض وتميز نفسها عن الشركات التي لا تمارس الإفصاح والشفافية.

2-1-1 تطور عملية الإفصاح:

الهدف التعليمي: معرفة نشأة وتطور عملية الإفصاح.

نشأت عملية الإفصاح بظهور الشركات المساهمة وإلزامها بنشر بياناتها المالية بشكل دوري ؛ بغرض الإفصاح عن أحدث المعلومات الجوهرية التي وقعت خلال الفترة الخاصة بالتقرير، وتُقدَّم البيانات والتقارير المالية من إدارة الشركات عن نتائج أعمالها ومركزها المالي إلي مستثمريها الحاليين والمستقبليين من مساهمين ومقرضين ؛ حتى يتخذ هؤلاء المستثمرون قراراتهم الاقتصادية والاستثمارية بناءً على المعلومات المفصح عنها، وزادت أهمية الإفصاح بازدياد حاجة الشركات المساهمة إلى التمويل عن طريق أسواق المال وطرح الأوراق المالية، فالإفصاح يعد شرطا أساسيا لتأسيس وإدارة سوق مالي كفء، وحتى يكتسب الإفصاح عن القوائم المالية المنشورة مصداقية لدى المستخدمين، لابد وأن يشرف على تلك الأسواق هيئات إشرافية تلزم الشركات المدرجة ومؤسسات السوق المالية المرخصة بإتباع اللوائح والقواعد والإجراءات والمعايير التي تحددها الهيئات الإشرافية.

2-1 الأطراف ذات العلاقة بالإفصاح في الأسواق المالية

1-2-1 الجهات الإشرافية والتنظيمية

الهدف التعليمي: معرفة الجهات الإشر افية والتنظيمية المنظمة لعملية الإفصاح في السوق المالية السعودية.

تهدف الجهات الإشرافية والتنظيمية ذات العلاقة بعملية الإفصاح لتحقيق أقصى درجات العدالة والحماية للمتعاملين في السوق المالية لسلامة السوق وحماية المستثمرين عن طريق إصدار اللوائح والمعايير التي تنظم عملية الإفصاح وآلية توفير المعلومات والبيانات المفصح عنها للمستخدمين والمتعاملين في السوق المالية وتتمثل هذه الجهات في:

- **وزارة التجارة:**

مسؤولة عن نظام الشركات والسجلات التجارية

- **هيئة السوق المالية:**

مسؤولة عن اللوائح والإجراءات الخاصة بسوق المال

- **الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (سوكبا SOCPA)**

مسؤولة عن معايير المحاسبة والمراجعة المطبقة في المملكة

- **السوق المالية السعودية (شركة تداول السعودية)**

مسؤولة عن قواعد الإدراج (والإجراءات المطبقة على عمليات التداول بالسوق، قواعد التداول، جلسات التداول وأي تعديل يتم عليها)

- **شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) :**

مسؤولة عن (الخدمات اللازمة لإيداع الأوراق المالية، وتسجيل ونقل ملكيتها والحقوق المرتبطة بها، وتسوية الصفقات المنفذة عليها وأثمانها وأي تعديلات تتم عليها)

- **لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:**

مسؤولة عن (الإعلان عن القرارات الصادرة في الدعاوي المتعلقة في السوق المالية والاوراق المالية)

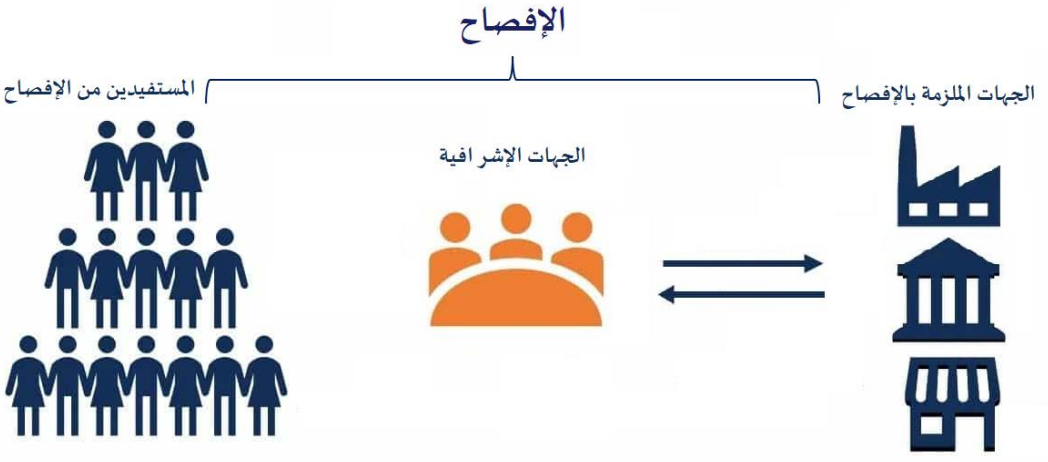

1-2-2 الاطراف المُلزَمة بالإفصاح

الهدف التعليمي: معرفة الأطراف المُلزَمة بالإفصاح في السوق المالية.

تضم الأسواق المالية بشكل عام مجموعة متنوعة من الأطراف والمتعاملين في السوق المالية، ووفقاً لمبدأ الشفافية يجب علي جميع المتعاملين في الاسواق المالية القيام بالإفصاح عن المعلومات وفق اللوائح والإجراءات المطبقة من الجهات الإشرافية على السوق المالية، وسوف نوضح فيما يلي الاطراف المُلزَمة بالإفصاح في السوق المالية السعودية على وجه الخصوص:

- مؤسسات السوق المالية " الجهات المرخص لها سابقاً "
- صناديق الاستثمار
- الشركات المدرجة
- الشركات المتقدمة بطلب للتسجيل والإدراج في السوق الرئيسي او الموازي
- كبار الملاك بالشركات المدرجة
- المستثمرين المؤهلين

1-2-3 الأطراف المستفيدة من الإفصاح

الهدف التعليمي: معرفة الأطراف المستفيدة الإفصاح.

إن الهدف من عملية الإفصاح هو حماية المتعاملين بالسوق من أي ممارسة غير عادلة أو غير سليمة، وذلك بتوفير المعلومات الملائمة لهم بشكل عادل وبالوقت المناسب دون تمييز ليقوموا باتخاذ قرارتهم الاستثمارية في ضوء هذه المعلومات.

وتتمثل الأطراف المستفيدة من عملية الإفصاح في جميع المتعاملين في السوق المالية، وتشمل الأطراف المستفيدة من الإفصاح:

- المتعاملين والمستثمرين الحاليين من حملة الأسهم وغيرهم
- المتعاملين والمستثمرين المستقبليين من المكتتبين في الإصدارات الجديدة أو المتداولين في الأوراق المالية المصدرة
- البنوك وشركات الاستثمار
- صناديق الاستثمار
- الشركات المدرجة

3-1 الإفصاح ونمو الأسواق المالية

الهدف التعليمي: معرفة العلاقة بين الإفصاح ودور الأسواق المالية في النمو الاقتصادي.

تقوم الأسواق المالية بدور مؤثر وإيجابي في زيادة معدل النمو الاقتصادي - في حال توفر البيئة المناسبة لانطلاقتها وتطورها، وذلك من خلال توجيه الموا رد المالية نحو أفضل الاستثمارات الداعمة لعملية التنمية المستهدفة.

1-3-1 كفاءة السوق المالية

الهدف التعليمي: تعريف كفاءة السوق المالية.

يعتبر السوق الكفء هو السوق الذي تعكس فيه أسعار الأوراق المالية جميع المعلومات المتاحة سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالأحداث التاريخية أو الحالية أو المستقبلية، وسواءً كانت هذه المعلومات داخلية للشركات او السوق المحلي او المعلومات العالمية.

"كفاءة السوق: تعني تَغيُر الأسعار سواء ارتفاعا او انخفاضا متاثرة بالمعلومات"

كما أن وجود أسواق مالية ذات كفاءة عالية تمنح مزايا عديدة للاقتصاد والنظام المالي، في ظل توافر المعلومات والبيانات عن جميع أنشطة الشركات المدرجة والتي يتم التعامل على أوراقها المالية، مما يدعم إيجاد سوق مالية متطورة وسليمة، وأن **أي خلل في هذه البيانات والمعلومات يؤدي إلى انخفاض كفاءة سوق الأوراق المالية.**

2-3-1 العلاقة بين ثقة المتعاملين بالسوق ودرجة الإفصاح والشفافية في السوق المالية

الهدف التعليمي: معرفة العلاقة بين ثقة المتعاملين وخصائص المعلومات المتوفرة لهم في السوق المالية.

تعد المعلومات والبيانات التي يوفرها مبدأ الإفصاح والشفافية أحد أهم الركائز والمحددات لتطور سوق الأوراق المالية بل إن كفاءتها تعتمد بشكل رئيسي على قدر ما توفره من معلومات للمتعاملين وعلى مدى الثقة التي يضعها المتعاملون والمستثمرون في المعلومات المتاحة لهم والتي تتدفق من جهات متعددة وما تتمتع به من مصداقية.

فإن كفاءة سوق الأوراق المالية تعتمد بدرجة كبيرة على مدى توفر المعلومات والبيانات للمتعاملين والمستثمرين من حيث:

- سرعة توفر المعلومات والبيانات
- فرص الاستفادة من هذه المعلومات
- تكاليف الحصول علي هذه المعلومات

بشرط أن تعكس هذه المعلومات مؤشرات حقيقية عن واقع الجهات المتأتية منها.

أسئلة الفصل الأول

1) **ما هي أسباب زيادة الاهتمام في السنوات الأخيرة بالإفصاح والشفافية؟**
مرجع الإجابة: مقدمة تعريف الإفصاح

2) **ما هي أهم أغراض الإفصاح؟**
مرجع الإجابة: القسم 1-1

3) **ما هو المقصود بالإفصاح في السوق المالية؟**
مرجع الإجابة: القسم 1-1

4) **ما هو المقصود بالشفافية؟**
مرجع الإجابة: القسم 1-1

5) **ما هي الشروط الواجب تو افرها في المعلومات التي تتصف بالشفافية؟**
مرجع الإجابة: القسم 1-1-1

6) **متى يمكن أن تتصف السوق المالية ب "السوق الكفء"؟**
مرجع الإجابة: القسم 1-3-1

7) **اذكر الأطراف المستفيدة من عملية الإفصاح في السوق المالية.**
مرجع الإجابة: القسم 1-2-3

8) **اذكر الجهات الإشر افية والتنظيمية المنظمة لعملية الإفصاح في السوق المالية السعودية.**
مرجع الإجابة: القسم 1-2-1

9) **ما هي الأطراف المُلزَمة بالإفصاح في السوق المالية؟**
مرجع الإجابة: القسم 1-2-2

10) **على ماذا تعتمد كفاءة سوق الأوراق المالية؟**
مرجع الإجابة: القسم 1-3-2

الفصل الثاني

أهمية ودور الإفصاح في الأسواق المالية

1. أهمية الإفصاح والشفافية في السوق المالية. 18
2. وضوح المعلومات وصحتها. 19
3. أهمية الإفصاح للمستثمر وتأثير الإفصاح على أسعار الأوراق المالية. 20
4. الإفصاح وقدرة السوق المالية على جذب الاستثمارات 21
5. دور الإفصاح في نمو الاستثمارات وتوسع السوق المالية 22

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة 5 أسئلة من بين 50 سؤال في الاختبار.

1-2 أهمية الإفصاح والشفافية في السوق المالية:

الهدف التعليمي: معرفة مدى أهمية الإفصاح والشفافية في السوق المالية.

في عام 2018م، أصبحت تداول السعودية (شركة السوق المالية السعودية) بمثابة **شريك يدعم مبادرة الأمم المتحدة لأسواق المال المستدامة** وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الوعي بمبادئ ومبادرات الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات وتشجيع الاستثمار المستدام بالتعاون مع المستثمرين والمُصدرين.

ويعد الإفصاح في التقارير المالية عن المعلومات الضرورية من الأمور الهامة التي تدعم مبادرة الأمم المتحدة لأسواق المال المستدامة، ويكفل الأداء الأمثل لأسواق رأس المال الكفء ويتعين الإفصاح عن المعلومات إذا كان من شأن إغفالها تشويه مغزى ما تقدمه للمستفيدين والمستخدمين للتقارير المالية.

والإفصاح يعني:

- عرض للمعلومات الهامة للطوائف المستفيدة كالمستثمرين والدائنين وغيرهم
- العرض بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المنشأة على تحقيق أرباح في المستقبل
- قياس قدرتها على سداد التزاماتها

كما تجدر الإشارة لمنفعة الإفصاح نسبيًا لدى المستثمرين الدائنين وله أيضا منفعة نسبية للأطراف الأخرى المستفيدة من التقارير المالية كالعاملين والعملاء والجمهور العام.

2-2 وضوح المعلومات وصحتها:

الهدف التعليمي: معرفة مدى أهمية وضوح المعلومات وصحتها من جانب المُصْدِر.

إذا رأى المُصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد السوق المالية يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمُصْدِر أن يتقدم بطلب لهيئة السوق المالية لإعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المُصدر بإعلان أيّ معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة (المادة 60 الفقرة ب من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة).

استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال كان المُصْدِر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن تفصح المنشأة ذات الأغراض الخاصة للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو خصومها ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدى إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المنشأة ذات الأغراض الخاصة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين. (المادة 61 الفقرة ب من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة).

البيانات التي يجب ان يشملها أي إعلان لخبر او تطور جوهري وقع او من المتوقع حدوثه:

كما ذكر في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2006/8/12 والمعدلة بموجب القرار (1-104-2019) بتاريخ 2019/9/30 والتي جاء بها التالي:

1. أن يكون عنوان الإعلان واضحاً وصحيحاً وغير مضلل ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه.
2. تقديم وصف مفصل للتطور الجوهري مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به
3. إيضاح العوامل والمبررات التي أدت الى حدوث التطور الجوهري.
4. إذا كان للتطور الجوهري أثر مالي في القوائم المالية، يجب ذكر الأثر المالي لهذا التطور، وإذا تعذر ذلك يجب ذكر السبب.
5. على الشركة عدم استبعاد أو حذف أو إخفاء أي معلومات يمكنها التأثير في مضمون أو نتائج التطور الجوهري.
6. في حال وجود أطراف ذات علاقة مرتبطة بالحدث المعلن عنه، يجب الإفصاح عن بياناتهم.
7. إذا أعلنت الشركة تطوراً جوهرياً من الممكن أن يكون له تطورات مستقبليه، فعليها إعلان أي تطورات جوهرية جديدة تطرأ على ذلك الحدث.

3-2 أهمية الإفصاح للمستثمر وتأثير الإفصاح على الأوراق المالية:

الهدف التعليمي: معرفة أثر الإفصاح على أسعار الأسهم وحجم تداولها.

يوفر الإفصاح فوائد مهمة لقياس أثر **الحوكمة Governance - " مجموعة القواعد والقوانين والأسس التي تضبط عمل الشركات وتحقق الرقابة الفعالة على مجلس إدارتها، وتنظم العلاقة بينها وبين أصحاب المصالح، لتحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الاختلاس والفساد"** - وتطبيق مبادئ الاستدامة على التدفقات النقدية المستقبلية ومتوسط التكلفة المرجح لرأس المال، ويساهم في تقييم الشركات بالتعرف على كيفية مواجهة هذه الشركات لأهم التحديات والمخاطر، الأمر الذي يعود بالنفع على الجميع ويساهم في تأسيس نظام اقتصادي أكثر ازدهاراً وأسواق أكثر استقراراً ومرونة.

تأتي أهمية أثر الإفصاح على أسعار الأسهم من أهمية مبدأ الإفصاح لظهور شركات المساهمة وظهور تشريعات قانونية تلزم الشركات المساهمة بنشر قوائم مالية لها في توقيت محدد وأيضًا تقديم دليلاً علميًا للربط بين إصدار التقارير المالية السنوية وأثر ذلك على عوائد الأسهم وحجم تداولها.

وبقياس أثر الإفصاح على حجم التداول توصلت الدراسات إلى اختبار ثلاث فرضيات:

الأولى: تمثلت في أن هناك علاقة طردية بين الإفصاح وأسعار الأسهم بالسوق المالي.

الثانية: تمثلت في أن توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية يمكن من اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة .

الثالثة: تمثلت في أن هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين حجم التداول ودرجة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية.

وتم تحليل التقارير المالية للشركات المدرجة أسهمها في السوق وبعد التحليل توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها:

1. لكي يتمكن المستثمر من اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة يجب تحديد أهم المتغيرات المؤثرة على الأسعار السوقية للأسهم الواردة في التقارير المالية المنشورة للشركات المدرجة.
2. يعتبر التوقيت غير الملائم للمعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية المنشورة من أهم الانتقادات التي توجه لهذه التقارير والتي تحد من إمكانية الاعتماد عليها كمصدر رئيسي للمعلومات، والتي يجب أن يعتمد عليها المستثمر عند اتخاذ قراراته الاستثمارية.
3. يتفق الباحثون على أن أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية تعكس المعلومات المتاحة عن هذه الأسهم لكن يختلفون في نوعية المعلومات ومدى استجابة الأسعار.

4-2 الإفصاح وقدرة السوق المالية على جذب الاستثمارات

الهدف التعليمي: معرفة دور الإفصاح على قدرة السوق المالية لجذب الاستثمارات.

يقوم الإفصاح بدور محوري وهام لزيادة ثقة المتعاملين بالأسواق المالية وتناولت الدراسات مجموعة من النتائج النظرية والميدانية، تمثلت فيما يلي:

1- يحقق الإفصاح فوائد تؤدي إلى تخفيض تكلفة رأس المال الذي تحتاج إليه الشركات، ويتحقق ذلك على فرض أن الإفصاح يساعد المستثمرين والدائنين على تفهم مخاطر الاستثمار وتقديرها.

2- يعد الإفصاح أحد الآليات اللازمة لجذب الاستثمارات من خلال زيادة الإفصاح عن التقارير المالية.

3- يمثل التقرير المالي رسالة إعلامية تركز على الإفصاح والاتصال من خلال ما يحتويه من معلومات ذات شفافية تلعب دورا مهما في ترسيخ دعائم الاستثمار ودعم كفاءة سوق الأوراق المالية الناشئة.

4- تسهم عملية الإفصاح المحاسبي وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة في جعل السوق المالي الناشئ سوقاً كفء.

5- وجود علاقة طردية بين **الإفصاح وجذب الاستثمارات**.

6- وجود تأثير معنوي للإفصاح على جذب الاستثمار بهدف تنشيط أسواق المال الناشئة.

7- توجد أهمية نسبية للعوامل المرتبطة بقرارات المديرين للإفصاح عن المعلومات لسوق المال.

5-2 دور الإفصاح في نمو الاستثمارات وتوسع السوق المالية

الهدف التعليمي: معرفة دور الإفصاح في نمو الاستثمارات وقدرة الشركات على الحصول على التمويل.

نظراً لزيادة ثقة المتعاملين ودعم كفاءة السوق في ضوء النتائج السابقة لدور الإفصاح في جذب الاستثمارات في الأسواق الناشئة، توصي الدراسات بما يلي:

1- ضرورة تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة لتقوية ثقة المتعاملين في السوق المالي الناشئ فيما يتعلق بدقة وملائمة ومصداقية المعلومات المعروضة فيه.

2- ضرورة عمل برامج لزيادة الوعي بأهمية تطبيق الإفصاح والفوائد التي ستعود على كافة الأطراف.

3- ضرورة تكوين الهياكل التنظيمية لتطوير نظم المعلومات وتوفير العوامل التي تزيد من ثقة المستثمرين في السوق، والتأكيد على جودة الإفصاح المحاسبي لضمان الشفافية.

4- بحث العوامل المؤثرة على مستوى الإفصاح في ظل حدوث الأزمات الاقتصادية المتتالية في الأسواق المالية لتحديد التوجهات الجديدة للإفصاح المحاسبي.

5- السعي نحو تقديم مؤشر للحوكمة والإفصاح.

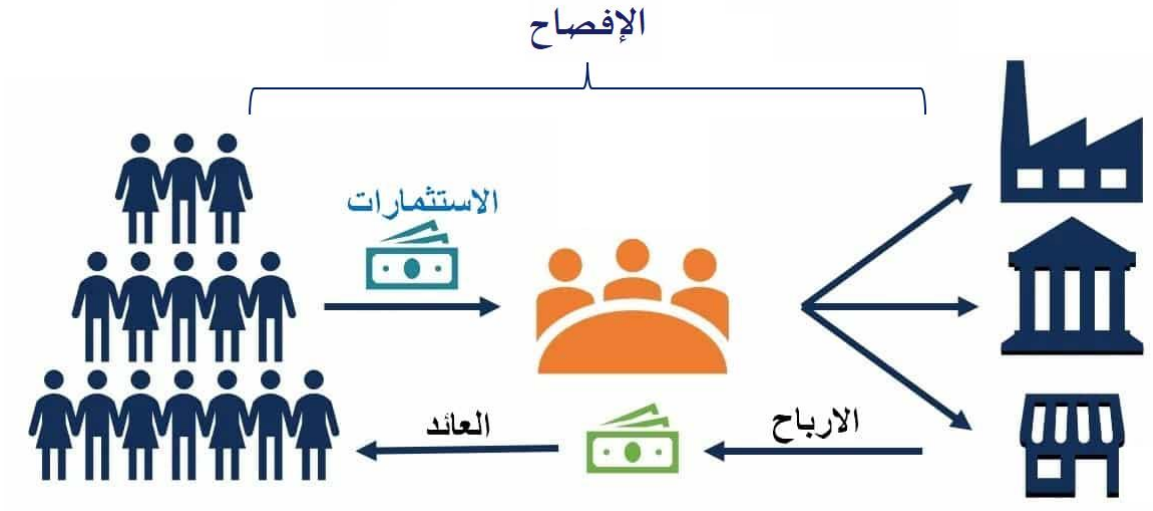

أسئلة الفصل الثاني

1) ما هي أهداف مبادرة الأمم المتحدة لأسواق المال المستدامة؟
مرجع الإجابة: القسم 2-1

2) ما هي الشروط التي يجب توفرها في أي إعلان لخبر أو تطور جوهري وقع أو من المتوقع حدوثه؟
مرجع الإجابة: القسم 2-2

3) ما هو تعريف الحوكمة؟
مرجع الإجابة: القسم 2-2

4) وضح مدى أهمية وضوح المعلومات وصحتها من جانب المُصْدِر.
مرجع الإجابة: القسم 2-2

5) إستثناءاً من (المادة 60 الفقرة ب من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة)، بماذا يجب أن تفصح المنشآت ذات الأغراض الخاصة؟
مرجع الإجابة: القسم 2-2

6) ما هي أهم الانتقادات التي توجه للتقارير المالية للشركات المدرجة في السوق المالية؟
مرجع الإجابة: القسم 2-3

7) هل يتفق الباحثون على أن أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية تعكس المعلومات المتاحة عن هذه الأسهم؟ وضح.
مرجع الإجابة: القسم 2-3

8) ما هي نتائج الدراسات النظرية والميدانية لقياس أثر الإفصاح على حجم التداول؟
مرجع الإجابة: القسم 2-3

9) اذكر فوائد الإفصاح ودوره في على قدرة السوق المالية لجذب الاستثمارات.
مرجع الإجابة: القسم 2-4

10) بماذا توصي نتائج الدراسات النظرية والميدانية لدور الإفصاح؟
مرجع الإجابة: القسم 2-5

الفصل الثالث

أنواع وأساليب الإفصاح

1. أنواع الإفصاح 25
2. درجة الإلزام للإفصاح 26
3. نوعية المعلومات المفصح عنها 27
4. أساليب الإفصاح 28
5. إعداد القوائم المالية وترتيب بنودها 30
6. لغة التقارير المالية (XBRL) 33

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة 8 أسئلة من بين 50 سؤال في الاختبار.

1-3 أنواع الإفصاح

الهدف التعليمي: معرفة أنواع الإفصاح والقدرة على تصنيف المعلومات المفصح عنها.

جوهر عملية الإفصاح يتمثل في نشر هادف للمعلومات من المصدر إلى الجمهور الذي يستخدمها، ويمكن تقسيم الإفصاح إلى عدة أنواع وبأساليب مختلفة، فيقسم من حيث كمية وقدر المعلومات المفصح والهدف منها عنها كما يلي:

1- الإفصاح الكافي:

ويقصد به توفير الحد الأدنى من المعلومات التي يطلبها مستخدمو القوائم المالية وبما أن المستثمر من أهم فئات مستخدمي البيانات المالية فإن الإفصاح يكون كافيا عند توفر المعلومات الضرورية لقرارات الاستثمار وتشكل المعلومات اللازمة لقرار الاستثمار الحد الأدنى الذي من المفروض أن تغطيه التقارير المالية.

2- الإفصاح العادل:

يرتبط هذا المستوى بالنواحي الأخلاقية والأدبية عند نشر المعلومات ويكون الإفصاح عادلا عند معاملة كافة فئات مستخدمي البيانات المالية الخارجية بصورة متماثلة ومتساوية بنفس الوقت مما يعني تزويدهم بنفس كمية المعلومات وفي نفس الوقت.

3- الإفصاح التام:

يرتبط هذا النوع من الإفصاح بنشر جميع المعلومات الملائمة لمستخدمي التقارير المالية وقد يترتب على هذا النوع من الإفصاح العديد من السلبيات التي قد تؤثر على المنشأة ومساهميها.

أنواع الإفصاح تبعاً لأهدافه من خلال ما يلي:

4- الإفصاح الملائم

يهدف الإفصاح الملائم لتغطية حاجة مستخدمي البيانات.

5- الإفصاح التثقيفي (الإعلامي)

هو التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة والكافية وليس فقط المعلومات الإيجابية بل جميع المعلومات المناسبة والملائمة لاتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية، الإفصاح عن الإنفاق الرأسمالي الحالي والمخطط ومصادر تمويله والاستراتيجيات المستقبلية.

6- الإفصاح الوقائي (التقليدي)

ويعني أن التقارير المالية يجب أن يتم الإفصاح فيها عن كل ما يجعلها غير مضللة لأصحاب الشأن ولا تعرضهم للمساءلة لعدم الإفصاح، ويهدف الإفصاح الوقائي إلى حماية المستخدمين للمعلومات الإفصاحية وبصفة خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات المالية.

2-3 درجة الإلزام للإفصاح

الهدف التعليمي: التفرقة بين الإفصاح الإلزامي والاختياري و أثركل منهم على علاقة الشركة بأصحاب القرار.

1-2-3 الإفصاح الإلزامي

يتم الإفصاح هنا وفقا لما نصت عليه اللوائح التنظيمية الصادرة من الجهات الإشرافية على الأسواق المالية وهي تمثل الحد الأدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وذلك قد يكون على حساب معلومات أخرى ربما تكون مهمة لبعض المستخدمين الآخرين، إلا أن اللوائح لم تول الاهتمام الكافي لنشرها.

2-2-3 الإفصاح الاختياري

يمكن تعريف الإفصاح الاختياري بأنه عمليات الإفصاح عن معلومات إضافية زائدة عن ما تلزم به اللوائح والمعايير من قبل إدارات الشركات لمقابلة احتياجات الأطراف المستخدمة للتقارير المالية، ويتمثل حرص الإدارة في تقديم معلومات مالية وغير ماليه لها علاقة بأصحاب القرار.

حيث أن الإفصاح الاختياري بمثابة محاولة جادة من الشركات لتقديم معلومات إضافية حرصاً منها على اتباع مبدأ الشفافية، قد لا تنص عليها التشريعات والقوانين المالية أو المعايير المحاسبية، وذلك بهدف تقديم أكبر قدر من المعلومات لمستخدمي القوائم المالية، وحتى لا يتم اللجوء إلى مصادر أخرى للمعلومات قد تكون مضللة، ولذلك يعرف هذا النوع من الإفصاح بالإفصاح الإعلامي، حيث لم يعد نطاق الإفصاح المحاسبي قاصرا على مجرد إخلاء مسؤولية إدارة الشركة، وإنما اتسع ليشمل تقديم أكبر قدر من المعلومات المحاسبية التي تزيد من درجة الثقة بين الإدارة ومستخدمي القوائم المالية.

3-3 نوعية المعلومات المفصح عنها:

الهدف التعليمي: القدرة على تنصيف نوعية المعلومات المفصح عنها.

كما يمكن تصنيف الإفصاح من حيث نوعية المعلومات المفصح عنها كما يلي:

1-3-3 الإفصاح المحاسبي

عرف الإفصاح المحاسبي بأنه:" إظهار كافة المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية، وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ دون لبس أو تضليل ". وشمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدم هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية ".

2-3-3 الإفصاح المالي

يكون الإفصاح المالي جوهرياً إذا كان الاهتمام بإيصال البيان المالي الذي من شأنه ان يساعد على اتخاذ القرار، وأن يؤثر على أسهم الشركة خاصة المدرجة منها في السوق المالية، ومن أمثلة الإفصاح المالي الإفصاح عن القرارات المالية والخطط الاستثمارية التوسعية والتمويلية للشركة وسياسات الشركة لتوزيع الأرباح.

3-3-3 الإفصاح الإداري

كل ما يتعلق بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من معلومات جوهرية تؤثر على أعمال الشركة يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- تمكين مساهمي الشركة من الاطلاع على سجل الإفصاحات لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية دون مقابل مالي.

على مجلس الإدارة إبلاغ الهيئة والإعلان على موقع السوق المالية تداول السعودية فوراً (وحسب ما يقتضيه الحال) بجميع المتطلبات النظامية المحددة في الأنظمة والقوانين مثل:

- أي تغيرات في هيكلة مجلس الإدارة (استقالة أو تعيين أو تصنيف).
- أي تغييرات في هيكلة لجان الشركة.
- أي تغييرات في الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

3-3-4 الإفصاح التنظيمي

تلتزم إدارة الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة، نظام الشركات، وغيرها من الأنظمة.

3-4 أساليب الإفصاح

الهدف التعليمي: التعرف على الأساليب المستخدمة في الإفصاح.

الأساليب المستخدمة لنقل المعلومات في عملية الإفصاح تهدف الي وصول المعلومات لجميع المستخدمين بسرعة وبدون تغيير في المعلومات ودون تمييز بينهم، وفيما يلي الأساليب والوسائل المتبعة وفق اللوائح والمعايير المنظمة لعملية الإفصاح:

3-4-1 الإعلان

3-4-1-1 الإعلان على الموقع الإلكتروني للشركة

3-4-1-2 الإعلان على موقع السوق المالية

يتم الإعلان على موقع السوق المالية بهدف مساعدة الشركات المدرجة على الالتزام بقواعد التسجيل والإدراج، خاصة اللوائح ذات العلاقة بالإفصاح المستمر، وتعزيز مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية وإعانة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناءً على معلومات صحيحة ووافية.

3-4-1-3 الإعلان بالصحف والمجلات العامة

3-4-2 التقارير: أداة أساسية لنشر المعلومات المالية للشركة وتشمل عدة أنواع موضحة كما يلي:

3-4-2-1 التقارير والجداول الملحقة: وتستخدم هذه الوسيلة لإظهار بعض المعلومات الإضافية والتفاصيل التي يصعب بل يستحيل إظهارها في صلب القوائم المالية وقد تستخدم هذه الوسيلة ضمن وسيلة الملاحظات والهوامش أو في صورة تقارير مستقلة وغير ذلك.

3-4-2-2 تقرير رئيس مجلس الإدارة وهذا التقرير يعتبر متمما للقوائم المالية والذي بدونه يصعب تفسير الكثير من معلومات القوائم المالية.

3-4-2-3 تقرير المراجع الخارجي ويعتبر تقرير المراجع الخارجي وسيلة إفصاح ثانوية وليست وسيلة رئيسية حيث أنه يمكن أن يؤكد إفصاح أو عدم إفصاح معلومات معينه عن طريق الملاحظات أو التحفظات التي يذكرها المراجع في تقريره.

4-2-4-3 التقارير المالية السنوية

5-2-4-3 التقارير المالية الدورية (ربع سنوية، نصف سنوي)

6-2-4-3 تقارير عن أحداث مادية او جوهرية

7-2-4-3 تقارير عن أحداث لاحقة لتقديم تقاريرها المالية

3-4-3 النماذج

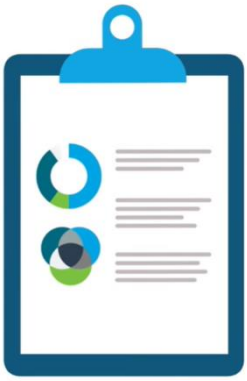

تهدف النماذج إلى مساعدة كل من الشركات المدرجة والمستثمرين على الوفاء بالتزاماتهم بمتطلبات هيئة السوق المالية المتعلقة بإعلانات الشركات، ونشر القوائم والتقارير المالية والإفصاح عن مدى تطبيق أحكام لائحة حوكمة الشركات، وتزويد الهيئة ببيانات أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين، بالإضافة إلى الإشعارات المتعلقة بملكية الأسهم لكبار الملاك وأعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركات المدرجة.

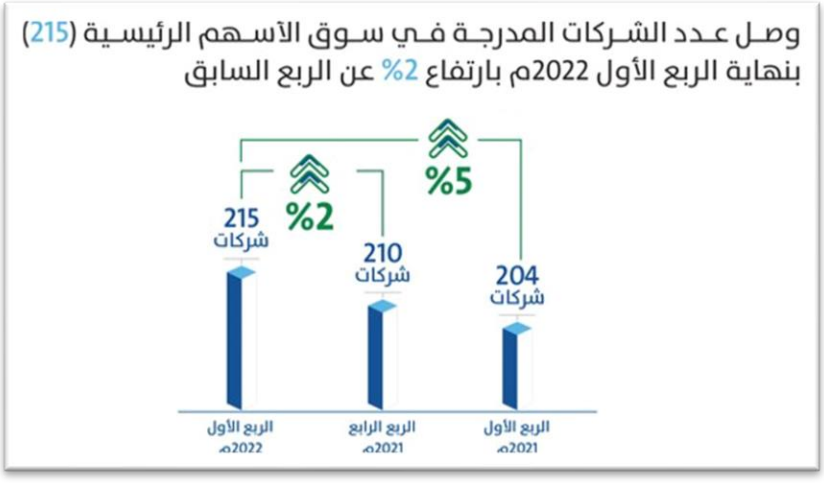

5-3 إعداد القوائم المالية وترتيب بنودها

الهدف التعليمي: التعرف على عناصر ومكونات القو ائم المالية باعتبارها أحد أهم وسائل الإفصاح.

يوجد العديد من وسائل وطرق الإفصاح المحاسبي والتي يمكن أن تساعد مستخدمي المعلومات على فهمها واتخاذ القرار المناسب، وتتوقف المفاضلة بين طريقة وأخرى على طبيعة المعلومات المطلوبة وأهميتها النسبية وفيما يلي أكثر هذه الطرق شيوعاً في الاستخدام.

1-5-3 الإفصاح من خلال القوائم المالية:

حيث يتم ظهور المعلومات الأساسية في صلب القوائم المالية بطريقة تساعد على الإفصاح من حيث شكل وترتيب هذه القوائم وعلى سبيل المثال قائمة المركز المالي تظهر بنود موجودات ومطلوبات (أصول وخصوم) المنشأة وكذلك حقوق الملكية ويمكن الإفصاح عن العلاقات الملائمة بإعادة ترتيب تبويب بنود الأصول والخصوم إلى أصول ثابتة ومتداولة وخصوم طويلة الأجل ومتداولة، يتم طرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة للوصول إلى رأس المال العامل إلى غير ذلك من طرق التبويب.

شكل إيضاحي لمكونات قائمة المركز المالي:

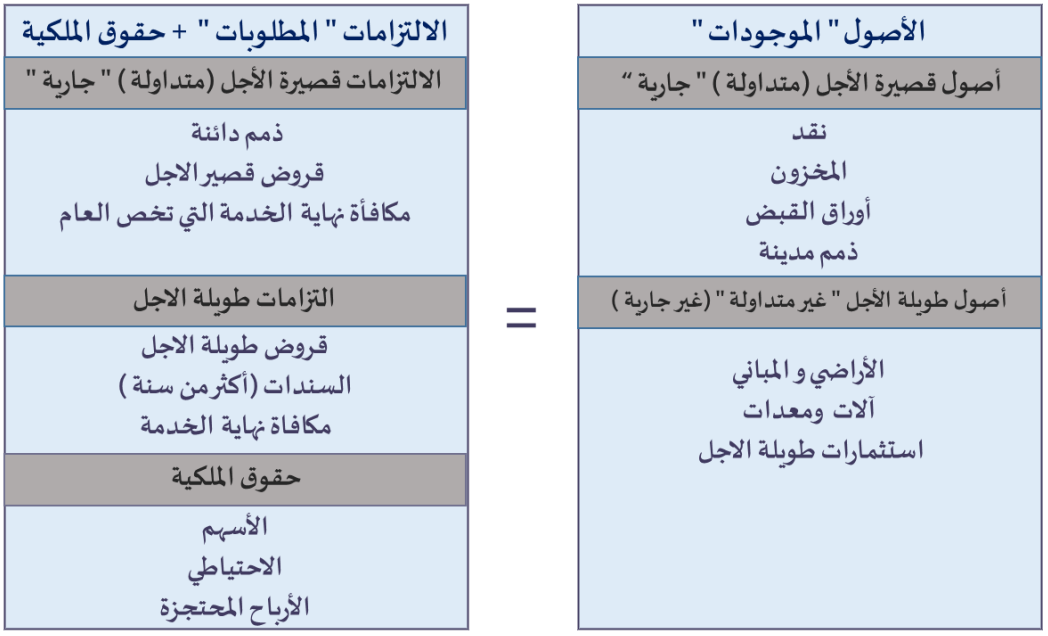

قائمة المركز المالي	قائمة الدخل	قائمة التدفق النقدي	لغة التقارير المرده	التقارير و القوائم المالية المفصلة
	سنوي		ربع سنوي	
قائمة المركز المالي	2021-12-31	2020-12-31	2019-12-31	2018-12-31
الموجودات المتداولة	509,465,000	340,079,000	320,122,000	339,609,000
المخزون	74,703,000	51,999,000	42,607,000	43,580,000
الاستثمارات	120,793,000	95,638,000	85,161,000	39,987,000
الموجودات الثابتة	1,244,316,000	1,209,460,000	982,014,000	873,827,000
الموجودات الأخرى	213,413,000	217,085,000	64,222,000	49,889,000
إجمالي الموجودات	2,162,690,000	1,914,261,000	1,494,126,000	1,346,892,000
المطلوبات المتداولة	303,828,000	243,211,000	215,571,000	184,436,000
المطلوبات غير المتداولة	578,194,000	569,956,000	232,320,000	134,021,000
المطلوبات الأخرى	-	-	-	-
حقوق المساهمين	1,113,257,000	990,848,000	1,035,065,000	1,016,782,000
إجمالي المطلوبات و حقوق المساهمين	2,162,690,000	1,914,261,000	1,494,126,000	1,346,892,000
حقوق الاقلية	167,411,000	110,246,000	11,170,000	11,653,000
جميع الأرقام بالـ	ألف	ألف	ألف	ألف
عملة	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
تاريخ آخر تحديث	2022-03-22	2021-03-25	2020-03-19	2020-03-19

3-5-2 استخدام المصطلحات الواضحة والمتعارف عليها:

مما لا شك فيه أن استخدام المصطلحات الواضحة ومقدار التفصيل في المعلومات لا يقل أهمية عن الإفصاح في صلب القوائم المالية السابق الإشارة إليها ويجب أن تستخدم المصطلحات التي تعبر عن المعنى الدقيق والمعروف جيدا لدى مستخدمي المعلومات مع مراعاة توحيد المصطلحات لنفس المعاني في جميع التقارير حتى يستفيد مستخدمو المعلومات منها وإلا أصبح الإفصاح مضلل في حالة حدوث عكس ذلك.

3-5-3 المعلومات بين الأقواس:

ويتم ذلك في صلب القوائم المالية في حالة بعض البنود التي يتعذر فهمها من عناوينها فقط دون إسهاب في التفاصيل وتطويل لذلك يمكن شرح مثل هذه البنود كملاحظات مختصرة بين الأقواس مثل طريقة تقييم بند معين / الأصول المقيدة برهن أو إجراء شرح مختصر والى غير ذلك من الملاحظات.

3-5-4 الملاحظات الهامشية:

تعتبر وسيلة الملاحظات والهوامش من وسائل الإفصاح الهامة لما توفره من معلومات قد يصعب توفيرها في صلب القوائم المالية إلا أنه لا يجوز الاعتماد عليها بدرجة كبيرة في الإفصاح عوضا عن القوائم المالية.

6-3 لغة التقارير المالية (XBRL):Extensible Business Reporting Language

الهدف التعليمي: التعرف على مفهوم وأهداف ومز ايا لغة التقارير المالية (XBRL).

إن تطور الأداء المحاسبي لابد أن يواكب التطورات التقنية المحيطة ليناسب ازدياد حاجات المستخدمين المتنامية شكلًا ومضمونًا ويهتم المستخدمون عادةً بمخرجات الأداء المحاسبي المتمثلة بالتقارير والقوائم المالية.

وسعيًا إلى تحسين معالجة وعرض التقارير، يتم الاهتمام بتطوير آليات تحويل التقارير المحاسبية المستخدمة من قبل مستخدمو البيانات (المحاسبين والمدققين والمحللين الماليين) من جهة ومطوري البرمجيات من جهة أخرى.

وبسبب توسع الأعمال نوعيًا وجغرافيًا وانتشار استخدام الإنترنت بين قطاعات الأعمال الكبيرة والمتوسطة والصغيرة على حد سواء، فقد بدأ الاهتمام ينصب على تبادل التقارير المحاسبية إلكترونياً لزيادة سرعة ودقة استخدامها وتحسين معاييرها.

إن استخدام (XBRL) قد حسن من قيمة وتوقيت المعلومات المتعلقة بالأعمال من خلال تأمين بيانات أذكى بدلاً من بيانات أكثر حجمًا.

مستخدمو البيانات:

1) المحاسبون والمراجعون.
2) المنشآت والشركات التي تولد المستندات المفترضة.
3) المحللون الذين يحللون بيانات المستندات المفترضة.
4) المنظمات وواضعي المعايير: التي تضمن أن المصطلحات تلبي متطلبات التقارير التي يشرفون عليها.

وتفيد (XBRL) في ترجمة بطاقات البيانات آليًا مما سيقدم حلاً لعقبة تعدد اللغات التي تعيق تطور جهود العديد من مستخدمي بيانات التقارير المالية وبما يؤدي إلى تشارك البيانات بصيغة إلكترونية، وهو الأمر الذي سيفتح باب مقارنة البيانات بغض النظر عن مكان نشوئها في العالم مما سيؤدي إلى موجة لم يسبق لها مثيل من البيانات الممتازة ذات الجودة العالية في أسواق المال العالمية والتي من المفترض أن تؤدي إلى خفض تكلفة رأس المال المستثمر أو تحسين العوائد الاستثمارية.

3-6-1 استخدام اللغة التابعة لـ Extensible Business Reporting Language XBRL

(XBRL) هي اختصار Extensible Business Reporting Language أو لغة تقارير الأعمال التجارية الموسعة، فكرة اللغة تتلخص في إصدار تقارير موحدة يمكن مقارنة محتوياتها على مستوى العالم. وبالفعل إن عملية توحيد البيانات المالية على مستوى العالم كانت أحد المشاكل القائمة التي تؤرق جميع العاملين في حقل المحاسبة والتدقيق وكانت هناك تكاليف عالية لمثل هذه الخدمات وبعد إصدار هذه اللغة وإلزام الجهات المختلفة في الأسواق المالية والشركات المالية بإصدار تقاريرها باستخدام هذه اللغة أصبحت هذه اللغة ذات أهمية كبرى.

3-6-2 لغة (XBRL) أداة الإفصاح المالي والمحاسبي:

يواجه الأشخاص والهيئات عدة مشاكل عند تبادلهم المعلومات كاستخدام مصطلحات مختلفة لوصف الشيء نفسه أو استخدام نفس المصطلح لوصف أشياء أخرى.

إن لغة (XBRL) تهيئ للمجتمع المالي أسلوبًا معياريًا للتعامل مع تقارير الأعمال عمومًا ومع القوائم المالية ومحتوياتها خصوصًا، بما في ذلك تحضيرها ونشرها في عدة صيغ وتوفير إمكانية اقتطاع جزء من بياناتها بشكل موثوق وتبادلها آليًا. وهي ليست معيارًا محاسبيًا بل لغة رقمية تهدف إلى تحسين استخدام المعايير الحالية.

وكما وصفها (كيرت رامين) رئيس لجنة المعايير المحاسبية الدولية ورئيس (XBRL International) بأنها "معيار إلكتروني دولي يعتمد ترميز بنود المعلومات المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية على نحو يمكن من إرسالها وتخزينها ومعالجتها إلكترونيًا في أي نظام ثم عرضها بسهولة بعد ذلك على النسق المعياري المستخدم في عرض التقارير المالية".

لقد أضحى الاهتمام بلغة (XBRL) ضرورة من وجهة نظر الشركة منتجة البيانات والأطراف المستفيدة على حد سواء، ولعل شركة مايكروسوفت هي الأكثر عددًا لحملةً للأسهم في العالم فبالإضافة إلى إمكانيات محللها ومستثمريها فما زالوا بحاجة إلى:

- مراجعة أعداد كبيرة من البيانات المالية.
- إعادة إدخال المعلومات المالية إلى النظام الذي يستعملونه.
- مزيدًا من الوقت.
- مزيدًا من نفقات التحليل.
- وضع تلك المعلومات ونتائج تحليلها في متناول الأفراد.

ويترتب على شركة مايكروسوفت إعادة إدخال البيانات يدويًا لجعل المعلومات المتعلقة بشركاتها متوفرة بشكل مطبوع ومنشور على الإنترنت ليكون متاحًا لمختلف المستخدمين سواءً كانوا أجهزة حكومية أو مجتمعات مالية أو أجهزة الإعلام أو الجمهور مما يؤدي إلى زيادة التكاليف وضمان سلامة ونوعية تلك البيانات.

إن (XBRL) تعالج المشاكل بطريقتين رئيسيتين:

1- تسهيل تقديم المعلومات المالية عن الشركات.

2- تسهيل استخدام تلك المعلومات من قبل الأفراد والشركات والحكومة والمحللين والمستثمرين. وقد تقوم برامج الحاسوب بهذا الاستخدام لأن لديها القدرة على اقتطاع كل معلومة بسهولة من (XBRL).

فمثلاً إن أي برنامج حاسوب لا يستطيع طلب معلومة محددة مثل (الإيرادات الإجمالية لعام 2015) من قائمة مالية لأنه لا يعرف أين سينظر؟ وليس لديه الإمكانية لمعرفة العدد المقروء إذا كان يعبر عن دولارات أو سنتات أو كيلوغرامات؟ إن تدخل (XBRL) في إعداد ونشر القوائم المالية بعدة صيغ سيزيد من أداء البيانات المالية بجعلها متوفرة لكل شخص، فبدلاً من قضاء عشر ساعات لدراسة البيانات وعدة ساعات لتحليلها أصبحت عدة دقائق كافية للحصول على البيانات وعدة ساعات لتحليلها لكن مع برامج التحليل المالي فستكون عدة دقائق كافية للحصول على نتائج التحليل.

3-6-3 مزايا استخدام التقرير عبر (XBRL):

إن الوصول إلى التقارير بصورة مباشرة باستخدام تقنيات (XBRL) عبر خدمات (Web) يحقق المزايا التالية:

أمان أفضل:

أصبحت لغة التقارير المشتركة لغة رقمية، فمجتمع الأعمال يسعى للانتقال إلى تبادل المعلومات على شبكة الإنترنت ممثلاً في كبرى المنظمات والبورصات في جميع أنحاء العالم الآخذة بالازدياد ويزيد من وتيرة هذا الانتقال عمليات تثقيف العملاء وواضعي البرامج والمنظمين والمشاركين في الأسواق المالية ويتجلى ذلك فيما يلي:

أولاً: عالمية المعلومات حيث شكلت معيار العمل باستخدام خدمات الإنترنت وقد أصبحت البرمجيات في كل أنحاء العالم قادرة على فهم وتحليل المعلومات الواردة في التقارير بصيغ (XBRL).

ثانيًا: أصبحت أداة حاسمة لإعادة هندسة عمليات الإبلاغ داخل الشركات والمؤسسات عبر التقارير والهدف من التحول نحو هذه الأداة هو المساعدة بشكل أسرع وأكثر دقة وسيطرة وبالتالي الحصول على مزيد من المعلومات الموثوق بها لتعزيز التبادل التجاري في العالم.

ثالثًا: تتمتع بمرونة التقارير النصية التي تحوي صورًا قابلة للعرض بطرق مختلفة، فالمعلومات ليست مقفلة بل يمكن أن تتحرك بحرية واستقلالية حسب طلب المستهلكين، فضلاً عن إمكانية تحليلها لتشمل قياسات محددة وغير مالية.

رابعًا: تستثمر بيانات (XBRL) ضمن البرامج التحليلية والتجارية فتستطيع الشركات تبادل معلوماتها مع بعضها البعض ومع الأطراف المعنية دون أي تأخير في الوقت مما يزيد فعالية العمل ودقته، ومما يزيد من فهم المعلومات المتعلقة بشركة ما، وينعكس بالتالي على تحليلات وتقارير أسواق رأس المال.

تقنية أفضل:

لم يتعرض عالم الأعمال في أي وقت من الأوقات لضغط لإيصال المعلومات بشكل أسرع وأدق بين المدراء والعملاء والشركاء التجاريين والدائنين والمستثمرين والمنظمين وغيرهم أكثر من هذا الوقت، فسرعة وسهولة الوصول أصبحت فيصلاً لصانعي القرار لاستخدام المعلومات. وتعتبر (XBRL) المسار الأسرع لتحسين فرص الحصول على المعلومات واستخدامها للاستهلاك والإنتاج من خلال تقارير مباشرة باستخدام خدمات شبكة الإنترنت.

بيانات أفضل:

إن المعايير الأمنية في (XBRL) ونقل المعلومات على شبكة الإنترنت يجعلها عملية في جمع ودعم المعلومات وتمكين الاتصال المباشر بين رجال الأعمال، كما تحسن طرق تبادل البيانات داخل المؤسسات والشركات وبين الجهة المعنية لذلك هي:

1 تسهل تبادل البيانات المالية.

2 يتم استخراجها فورًا.

3 بياناتها أدق لأن الحصول عليها يتم من المصدر مباشرة.

بيئة أعمال أفضل:

أحدثت (XBRL) فرقاً كبيراً في نوعية القرار وتعزيز القدرة التنافسية بسبب التنوع والسرعة والدقة والقوة في جمع المعلومات وتحليلها مما عزز صنع القرار في الإدارة كما ساعدت في إعادة استخدام المعلومات بأشكال مختلفة مما عزز منافعها في عملية صنع القرار بعدة وجوه:

1 سرعة تداول الأحداث والقرارات ووصولها فورًا إلى المديرين.

2 زيادة موثوقية المعلومات.

3 خفض تكاليف تقديم التقارير ورفع كفاءتها.

7-3 التقرير المالي وتحسين طرق الإفصاح:

إن استخدام التقنيات الحديثة يساعد في تطوير طرق الإفصاح المحاسبية والمالية بسبب تحسين جودة المعلومات وشفافيتها وضمان موثوقيتها وتأمين محتوياتها وصولاً إلى أسواق المال. وقد انتشرت طرق تصدير القوائم المالية إلى أنواع ملفات عديدة منها (PDF وXSL) وغيرها مما يُنشر على مواقع الإنترنت بصيغة (HTML) إلا أن التقرير المالي التقليدي المتوفر بصيغ ملفات (PDF) يصعب تملكه واقتطاع أجزاء من بياناته بصورة آلية، ومما يزيد الأمر سوءًا فإن كثيرًا من المعلومات الهامة قد تكون مخفية في ملاحظات القوائم المالية.

بينما التقرير المالي المتوفر بصيغ ملفات (Excel) يتمتع بمرونة أكبر من حيث معالجته وتمثيله بيانيًا وإمكانية الاقتطاع منه وإجراء عمليات رياضية متعددة عليه إلا أنه لا يقدم الإمكانيات الكافية المطلوبة عالميًا في العرض والتمثيل والتحليل.

أما التقرير المالي المعد باستخدام لغة (XBRL) فإنه يتميز بالمرونة الكبيرة اللازمة لجميع المستفيدين منه ومنهم:

1- **المحاسبون**: وهم من يقوم بفحص البيانات الداخلية بدقة وتجميعها وتلخيصها للاستعمال ضمن التقارير المالية مما يزيد كفاءاتهم ودقتهم في تهيئة التقارير والقوائم المالية إضافة إلى نشرها على مواقع الويب وإمكانية تبادل تقاريرها داخليًا.

2- **المدققون**: وهم الذين يراجعون السجلات المالية مما يسمح لهم بالتركيز على تحليل المعلومات وتقليل الأخطاء في البيانات وسرعة المعالجة وسهولة الوصول.

3- **المدراء التنفيذيون**: وهم من يستطيع استعمال (XBRL) كوسيلة شفافة ورقابية لتسليم ما يريدون قوله مباشرة إلى الأدوات التحليلية للمستثمرين والمحللين على شكل تقارير بصيغة (XML) ويلاحظون انخفاضًا في الأخطاء المحتملة وتكاليف التشغيل مما سيسمح لهم التركيز على القيمة المضافة للبيانات.

4- **المستثمرون**: وهم من يستثمر بثقة أكثر لذلك يعتمدون على الدراسة في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية ويستفيدون من إمكانيات التحليل الآلي ومن استلام المعلومات في صيغ إلكترونية قابلة للاستعمال ثانية.

5- **المستشارون الماليون**: وهم من يقدمون النصائح والاستشارات المالية مدفوعة الثمن لمن يطلبها مقابل تحليلاتهم وفهمهم للأوضاع المالية.

6- **المنظمات المهنية**: وهي من يستطيع استرجاع وتحليل بيانات تقرير ما بسرعة.

7- **مطورو البرامج**: حيث ستعتمد برامجهم صيغ التصدير والاستيراد المتوافقة مع (XBRL) مما سيزيد من إمكانية التشغيل الكامل مع التطبيقات المالية والتحليلية الأخرى.

8- **مستشارو التقنية**: من خلال طرح فرص جديدة لمستشاري تقنية المعلومات والتي تتضمن تهيئة برامج التحليل والمراجعة حيث تزداد المهام والمسؤوليات ويبحث المراجعون والمدققين عن مزيد من التقنيات لتحسين أعمال المراجعة ودعمها بالتحليل فيتولى المراجعون البحث في العمليات واستخدام البرامج لتنفيذ خطوات المراجعة الأساسية على البيانات المخزنة كأدوات تحليلية باستخدام لغة (XBRL) وبنفس الوقت ستسهل البرامج إجراءات توثيق تقارير المراجعة تلك.

أسئلة الفصل الثالث

1) وضح الفرق بين بالإفصاح الكافي والإفصاح العادل.
مرجع الإجابة: القسم **3-1-1**، **3-1-2**

2) بماذا يسمى نوع الإفصاح الذي يوفر الحد الأدنى من المعلومات التي يطلبها مستخدمو التقارير المالية؟
مرجع الإجابة: القسم **3-1-1**

3) ما هو المقصود بالإفصاح التام؟
مرجع الإجابة: القسم **3-1-3**

4) ما هو المقصود بالإفصاح التثقيفي (الإعلامي)؟
مرجع الإجابة: القسم **3-1-5**

5) ما هو الفرق بين الإفصاح الإلزامي والاختياري؟
مرجع الإجابة: القسم **3-2-1**، **3-2-2**

6) ما هي أنواع الإفصاح من حيث نوعية المعلومات المفصح عنها؟
مرجع الإجابة: القسم **3-3-1**، **3-3-2**

7) وضح الفرق بين الإفصاح الإداري والإفصاح التنظيمي.
مرجع الإجابة: القسم **3-3-3**، **3-3-4**

8) ما هي الأساليب المستخدمة في الإفصاح؟
مرجع الإجابة: القسم **3-4**

9) وضح كيف يكون الإفصاح من خلال القوائم المالية.
مرجع الإجابة: القسم **3-5-1**

10) وضح كيف تساعد لغة تقارير الأعمال التجارية الموسعة (XBRL) في حل عقبة تعدد اللغات.
مرجع الإجابة: القسم **3-6-2**

11) ما هي مزايا استخدام التقارير عبر (XBRL)؟
مرجع الإجابة: القسم **3-6-3**

الفصل الرابع

الجهات الدولية المصدرة للمعايير المتعلقة بالإفصاح

1. الميثاق العالمي للأمم المتحدة (UNGC) 41
2. فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل (ISAR) 42
3. مجلس معايير الإفصاح عن المناخ CDSB 45
4. مجلس معايير الاستدامة الدولية ISSB 46
5. معايير التقارير المالية الدولية IFRS 47
6. هيئة السلوك المالي Financial Conduct Authority 48

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة 5 أسئلة من بين 50 سؤال في الاختبار.

1-4 الميثاق العالمي للأمم المتحدة United Nations Global Compact (UNGC)

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أكبر مبادرة عالمية لاستدامة الشركات، وتم في 2015 اعتماد أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لتحقيقها وفق خطة الأمم المتحدة 2030، فالميثاق العالمي للأمم المتحدة هو دعوة للشركات لمواءمة استراتيجياتها وعملياتها مع عشرة مبادئ عالمية تتعلق بحقوق الإنسان، والعمل، والبيئة ومكافحة الفساد، واتخاذ الإجراءات التي تعزز الأهداف المجتمعية وأهداف التنمية المستدامة (SDGs). من خلال إشراك الآلاف من الشركات من جميع الأحجام والقطاعات من مختلف أنحاء العالم للعمل على دمج الاستدامة في استراتيجياتها وعملياتها الأساسية.

هدف تعليمي: معرفة أهمية تقرير التقدم الخاص بالشركات الملتزمة بالاستدامة

Communication on Progress (COP)

تقرير التقدم Communication on Progress Report (COP)

يعد تقديم التقارير إلى أصحاب المصلحة بطريقة شفافة وعلنية أمرًا أساسيًا للشركات الملتزمة بالاستدامة ويعد الاتصال السنوي للشركة الملتزمة بالاستدامة حول التقدم (COP) مكونًا رئيسيًا لالتزامها بالميثاق العالمي للأمم المتحدة.

دو افع إعداد التقارير غير المالية

وهناك العديد من الدوافع القوية لإعداد التقارير غير المالية التي تدفع الشركات إلى التصرف بمسؤولية والإبلاغ عن أفعالها:

- يأخذ المستثمرون الرئيسيون في الاعتبار المعلومات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG) في استراتيجياتهم.
- تعمل المعلومات غير المالية على إعلام قرارات المستهلكين والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني التي تتوقع جميعها شفافية أكبر من قطاع الأعمال.
- الإفصاح عن النشاط التطوعي، والتقارير غير المالية الإلزامية.

تشمل فوائد تقارير الاستدامة:

- دمج استدامة الشركات في العمليات
- تحسين سمعة الشركة
- تعزيز التزام الإدارة التنفيذية
- مشاركة المعلومات الداخلية
- تقوية العلاقات مع أصحاب المصلحة والمستثمرين، وحتى الآن، تم نشر أكثر من 47000 COP.

2-4 فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (ISAR)

International Standards of Accounting and Reporting

هدف تعليمي: معرفة فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل ودوره في إعداد التقارير المالية والإبلاغ ISAR

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ISAR

International Standards of Accounting and Reporting

يركز فريق الخبراء الحكومي الدولي على عدد من مجالات إعداد التقارير المالية وغير المالية للشركات، بما في ذلك:

- محاسبة الاستدامة وإعداد التقارير
- تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية(IFRS) International Financial Reporting Standards
- محاسبة الشركات الصغيرة والمتوسطة(SMEs) small and mid-size enterprise
- الإفصاح عن حوكمة الشركات
- الإبلاغ عن مسؤولية الشركات لإعداد التقارير المالية
- المحاسبة البيئية وإعداد التقارير

التعريف بفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ISAR؟

الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ISAR، وهو جهة التنسيق في الأمم المتحدة بشأن مسائل المحاسبة وإدارة الشركات. تأسس عام 1982 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC).

و يتم استضافة فريق ISAR من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، من خلال شعبة الاستثمار والمشاريع التابعة له، كأمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، حيث يقدم مدخلات موضوعية وإدارية لأنشطته.

ما هي أهداف ISAR؟

يقوم فريق الخبراء الحكومي التابع لـ UNCTAD - (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية United Nations Conference on Trade and Development) بالعمل لتحقيق الأهداف التالية:

- مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعايير والقواعد الدولية
- المساعدة في تطبيق أفضل الممارسات
- العمل على تعزيز تنسيق وتحسين جودة تقارير المؤسسات لتيسير الاستقرار المالي، والاستثمار الدولي والمحلي، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

وهو يحقق هذه الأهداف من خلال:

- تسهيل تبادل الآراء وأفضل الممارسات،
- بناء توافق في الآراء، وتطوير الوثائق التوجيهية،
- تقديم المساعدة التقنية بشأن القضايا المتعلقة بكل من التقارير المالية والاستدامة / أهداف التنمية المستدامة.

يتم تنفيذ هذا العمل من خلال الدورات السنوية لفريق الخبراء الحكومي (ISAR)، فضلاً عن حلقات العمل والموائد المستديرة ذات الصلة، وأنشطة البحث وبناء القدرات. منذ اعتماد خطة عام 2030، يركز فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن التنسيق بين الشركات التي تقدم تقارير عن مساهمتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى دوراته السنوية الرئيسية في جنيف، يشارك فريق الخبراء الحكومي الدولي وأمانته العامة في البحث والتعاون التقني لمدة عام. يرحب فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ حاليا بطلبات العضوية الرسمية في فريق الخبراء.

(مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD United Nations Conference on Trade and Development)

UNCTAD: يدعم البلدان النامية للوصول إلى فوائد الاقتصاد في ظل العولمة بشكل أكثر عدالة وفعالية. ويساعدهم في تجهيزهم للتعامل مع العوائق المحتملة للتكامل الاقتصادي الأكبر، ويقدم التحليل، ويسهل بناء توافق الآراء، ويقدم المساعدة الفنية. وهذا يساعدهم على استخدام التجارة والاستثمار والتمويل والتكنولوجيا كأدوات للتنمية الشاملة والمستدامة.

من خلال العمل على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، يساعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية البلدان على:

- فهم الخيارات لمواجهة تحديات التنمية على مستوى الاقتصاد الكلي لهذه البلدان
- تحقيق الاندماج الفعال في نظام التجارة الدولي
- تنويع الاقتصادات لجعلها أقل اعتمادًا على سلع محددة

- الحد من تعرض البلدان النامية للتقلبات المالية والديون
- جذب الاستثمار وجعله أكثر ملاءمة للتنمية
- زيادة الوصول إلى التقنيات الرقمية
- تعزيز روح المبادرة والابتكار
- مساعدة الشركات المحلية على الارتقاء بسلاسل القيمة
- تسريع تدفق البضائع عبر الحدود
- حماية المستهلكين من سوء المعاملة
- تخفيف القيود والعوائق التي تعيق المنافسة
- التكيف مع تغير المناخ واستخدام الموارد الطبيعية بشكل أكثر فعالية

يعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD جنبًا إلى جنب مع إدارات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، بهدف التقدم المثمر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في خطة 2030 مع أربع هيئات أصحاب مصلحة مؤسسيين رئيسيين آخرين:

1. البنك الدولي
2. صندوق النقد الدولي
3. منظمة التجارة العالمية
4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يتعامل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD بشكل أساسي مع الحكومات، للتعامل بفعالية مع حجم وتعقيد تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وللتأكيد على أن الشراكات والتعاون الوثيق مع القطاع الخاص والمجتمع المدني أمران ضروريان، ويخدم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD مواطني 195 دولة.

3-4 مجلس معايير الإفصاح عن المناخ Climate Disclosure Standards Board CDSB

في يناير 2022 تم دمج CDSB في مجلس معايير الاستدامة الدولية (ISSB) International Sustainability Standards Board

هدف تعليمي: معرفة مجلس معايير الإفصاح عن المناخ CDSB

CDSB هو اتحاد دولي للمنظمات غير الحكومية التجارية والبيئية لتطوير ومواءمة نموذج تقارير الشركات عالميًا للمساواة بين رأس المال الطبيعي، ورأس المال المالي، يتم ذلك من خلال تقديم إطار عمل للشركات للإبلاغ عن المعلومات البيئية بنفس دقة المعلومات المالية. وهذا بدوره يساعد على تزويد المستثمرين بمعلومات بيئية مفيدة لاتخاذ القرار عبر تقرير الشركة، مما يعزز التخصيص الفعال لرأس المال.

رأس المال الطبيعي: هو الأصول الطبيعية ودورها في تقديم مدخلات الموارد الطبيعية والخدمات البيئية للإنتاج الاقتصادي، وعموماً يشمل رأس المال الطبيعي ثلاث فئات رئيسية: مخازن الموارد الطبيعية والأرض والأنظمة البيئية.

مع إدراك أن المعلومات المتعلقة برأس المال الطبيعي ورأس المال المالي ضرورية بنفس القدر لفهم أداء الشركات، فإن الإفصاح عن معلومات رأس المال الطبيعي يبني الثقة والشفافية اللازمتين لتعزيز أسواق رأس المال المرنة، بالإضافة إلى المساهمة في أنظمة اقتصادية واجتماعية وبيئية أكثر استدامة.

4-4 مجلس معايير الاستدامة الدولية ISSB

هدف تعليمي: معرفة مجلس معايير الاستدامة الدولية ISSB

1-4-4 تأسيس مجلس معايير الاستدامة الدولية ISSB

تأسيس مجلس معايير الاستدامة الدولية ISSB المجلس الدولي لمعايير الاستدامة في 3 نوفمبر2021، لتلبية لطلب المستثمرين الدوليين الذين لديهم محافظ استثمارية عالمية، ودعوتهم بشكل متزايد الى تقديم تقارير عالية الجودة وشفافية وموثوق بها ويمكن مقارنتها من قبل الشركات عن المناخ وغيرها من المسائل البيئية والاجتماعية.

تأتي خطوة الدمج معًا ضمن أداة واحدة لمعايير الاستدامة استجابة لمطالب الجهات التنظيمية المالية في المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية والمستثمرين لمزيد من التوافق بين المعايير والأطر البيئية المتنافسة أحيانًا، والتقارير الاجتماعية والإدارية.

5-4 معايير التقارير المالية الدولية IFRS - معايير المحاسبة

هدف تعليمي: معرفة معايير التقارير المالية الدولية IFRS - معايير المحاسبة

تتمثل رسالة مجلس معايير التقارير المالية الدولية IFRS في تطوير معايير دولية للتقرير المالي تُدخِل مفاهيم الشفافية والمساءلة والفاعلية إلى الأسواق المالية في جميع أنحاء العالم. إن عمل مجلس معايير التقارير المالية الدولية IFRS يهدف لخدمة الصالح العام عن طريق تعزيز الثقة والنمو والاستقرار المالي على المدى الطويل في الاقتصاد العالمي.

أهداف المعايير الدولية للتقرير المالي:

- إدخال **مفهوم الشفافية** عن طريق تحسين قابلية المقارنة الدولية للمعلومات المالية وتحسين جودتها، مما يسمح للمستثمرين والمشاركين الآخرين في السوق باتخاذ قرارات اقتصادية مدروسة.
- تقوية **مفهوم المساءلة** عن طريق تضييق فجوة المعلومات بين مقدمي رأس المال والأشخاص الذين عهدوا إليهم بأموالهم. توفر المعايير المعلومات اللازمة لمساءلة الإدارة. أو نظراً لكونها مصدراً للمعلومات القابلة للمقارنة عالميا فإن المعايير الدولية للتقارير المالية تعد أيضا ذات أهمية كبيرة للجهات الرقابية في جميع أنحاء العالم المساهمة في الاقتصاد الفعال عن طريق مساعدة المستثمرين في التعرف على الفرص والمخاطر في جميع أنحاء العالم وبذلك فهي تحسن من توزيع رأس المال. بالنسبة للأعمال التجارية، يؤدي استخدام لغة محاسبة واحدة موثوقة إلى خفض تكلفة رأس المال وتقليل تكاليف إعداد التقارير الدولية.

1-5-4 معايير المحاسبة هي مجموعة من المتطلبات التي تتبعها الشركات عند إعدادها لقوائمها المالية.

يُطلق على المعايير الموضوعة بواسطة مجلس معايير المحاسبة الدولية المجلس IASB اسم المعايير الدولية للتقرير المالي وهي تستخدم بواسطة الشركات الخاضعة للمساءلة العامة - وهي الشركات المدرجة في السوق المالية، والمؤسسات المالية مثل البنوك. يتم تطوير تفسيرات معتمدة للمعايير لتوفير إرشاد إضافي لكيفية تطبيق المعايير بواسطة لجنة تفسير المعايير الدولية للتقرير المالي، وتسمى تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي.

يُطلق على المعايير التي وضعها الكيان السابق للمجلس وهو لجنة معايير المحاسبة الدولية IASB، معايير المحاسبة الدولية IAS

وتسمى التفسيرات المعتمدة لهذه المعايير، التي طورتها اللجنة الدائمة للتفسيرات (IFRIC) International Financial Reporting Interpretations Committee، تفسيرات اللجنة الدائمة للتفسيرات.

وقد قام المجلس أيضًا بتطوير المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت المتوسطة وصغيرة الحجم، الذي تستخدمه المنشآت المتوسطة وصغيرة الحجم غير الخاضعة للمساءلة العامة. وقد تم إصداره لأول مرة في 2009.

تم إنشاء مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي ومجلس معايير المحاسبة الدولية في 2001، بدلا من لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)، التي تم إنشاؤها في 1973. تم تأسيس مجلس المراقبة في 2009.

2-5-4 تطوير المعايير

تمتاز عملية تطوير المعايير بالشفافية العالية، وتتضمن كل مرحلة منها استشارة (عموم جمهور المستفيدين من التقارير). ويمكن أيضًا الحصول على جميع وثائق المجلس ومتابعة جميع اجتماعات المجلس عن طريق الموقع الإلكتروني أو عن طريق حضور الاجتماعات.

تدعم مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي عملية التنفيذ والتطبيق المتسق للمعايير، وعادة ما يتم ذلك بالتعاون مع منظمات أخرى تساهم بمسؤوليات في هذا المجال. تتضمن الأنشطة دعمًا تثقيفيًا للمعايير المصدرة حديثا، ومؤتمرات ومواد تثقيفية أخرى.

3-5-4 إعداد التقارير إلكترونيًا

لتعزيز إعداد التقارير المالية إلكترونيًا، يقوم المجلس بتطوير تصنيف آلي للمعايير الدولية للتقرير المالي ومراجعته. وهو نظام تصنيف يسمح بوضع علامات لبنود خاصة في البيانات المالية بتنسيق موحد وقابل للقراءة بواسطة الكمبيوتر مما يزيد من سهولة الحصول على المعلومات المبنية على المعايير الدولية للتقرير المالي.

6-4 هيئة السلوك المالي Financial Conduct Authority

هدف تعليمي: معرفة هيئة السلوك المالي بالمملكة المتحدة كنموذج لهيئات مر اقبة السوق المالية

تقوم هيئة السلوك المالي بتنظيم السلوك لحوالي 51000 من شركات الخدمات المالية والأسواق المالية في المملكة المتحدة.

دور هيئة السلوك المالي

يجب أن تكون الأسواق المالية صادقة وعادلة وفعالة حتى يحصل المستهلكون على صفقة عادلة، يتمثل دور هيئة السلوك المالي في ضمان عمل الأسواق بشكل جيد للأفراد والشركات والاقتصاد ككل. وتقوم بذلك عن طريق:

- تنظيم سلوك حوالي 51000 شركة
- الإشراف التحوطي على 49000 شركة
- وضع معايير محددة لحوالي 18000 شركة

تأسيس هيئة السلوك المالي

تم تأسيسها في 1 أبريل 2013، وهي مسؤولة عن السلوك واللوائح التنظيمية الاحترازية ذات الصلة من هيئة الخدمات المالية (FSA).

يجب أن تكون الشركات والأفراد مفوضين أو مسجلين من قبل هيئة السلوك المالي للقيام بأنشطة معينة، قبل منح التفويض، يجب على الشركات إثبات أنها تفي بمجموعة من المتطلبات. ثم تقوم بالإشراف على هذه الشركات للتأكد من استمرارها في تلبية المعايير والقواعد بعد أن يتم التصريح لها. إذا فشلت الشركات والأفراد في تلبية هذه المعايير، تملك هيئة السلوك المالي السلطة الكافية لإنفاذ المعايير والقواعد المتبعة.

تعمل هيئة السلوك المالي جنبًا إلى جنب مع هيئة التنظيم الاحترازية (PRA)، وهي الجهة التنظيمية الاحترازية لحوالي 1500 بنك وجمعيات بناء واتحادات ائتمانية وشركات تأمين وشركات استثمار كبرى.

أهمية تنظيم السلوك المالية

مدى جودة عمل الأسواق المالية له تأثير أساسي على جميع الأطراف والمتعاملين في السوق المالية، إذا كانت أسواق المملكة المتحدة تعمل بشكل جيد وتنافسي وعادل فإنها تفيد العملاء والموظفين والمساهمين وتحافظ على الثقة في المملكة المتحدة كمركز مالي عالمي.

الهدف الاستراتيجي لهيئة السلوك المالي:

هو التأكد من أن الأسواق ذات الصلة تعمل بشكل جيد

الأهداف التشغيلية هيئة السلوك المالي:

- حماية المستهلكين - توفر درجة مناسبة من الحماية للمستهلكين
- حماية الأسواق المالية - حماية وتعزيز نزاهة النظام المالي في المملكة المتحدة
- تعزيز المنافسة وتشجيع المنافسة الفعالة لصالح المستهلكين.

أسئلة الفصل الرابع

1) وضح الدوافع القوية لإعداد التقارير غير المالية التي تدفع الشركات إلى التصرف بمسؤولية والإبلاغ عن أفعالها.
مرجع الإجابة: القسم 4-1

2) ما هي أهداف بفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (ISAR)؟
مرجع الإجابة: القسم 4-2

3) ما هي أهداف تأسيس مجلس معايير الاستدامة الدولية ISSB؟
مرجع الإجابة: القسم 4-4

4) ما هي أهداف المعايير الدولية للتقرير المالي؟
مرجع الإجابة: القسم 4-5

5) وضح الأهداف الإستراتيجية والتشغيلية لهيئة السلوك المالي.
مرجع الإجابة: القسم 4-6

الفصل الخامس

الإفصاح في السوق المالية السعودية

1. الأنظمة واللوائح والتعليمات في السوق المالية السعودية 52
2. لائحة مؤسسات السوق المالية 67
3. قواعد التسجيل وقواعد الإدراج 68
4. قواعد تسجيل مراجعي حسابات 72
5. الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة 75
6. الإفصاح لصناديق الاستثمار 79

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة 20 أسئلة من بين 50 سؤال في الاختبار.

1-5 الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالإفصاح في السوق المالية السعودية

1-1-5 نظام الشركات

هدف تعليمي: معرفة تاريخ إصداروم كونات نظام الشركات

تم إصدار نظام الشركات السعودي بتاريخ 1437/01/28 هـ الموافق: 2015/11/10 ونشر بتاريخ 1437/02/22 هـ الموافق: 2015/12/04 م

يتضمن النظام اثني عشر باباً، يتضمن الباب الأول: أحكام عامة، ثم الأبواب من الثاني إلى الخامس أشكال الشركات، كما يتضمن الباب الخامس: الشركة المساهمة:

أحكام عامة، تأسيس الشركة المساهمة، إدارة الشركة المساهمة (مجلس الإدارة - جمعيات المساهمين)، لجنة المراجعة، الصكوك التي تصدرها الشركة (أسهم – أدوات الدين والصكوك التمويلية)، مالية الشركة المساهمة (حسابات الشركة المساهمة - مراجع الحسابات)، تعديل رأس مال الشركة المساهمة (زيادة رأس المال – تخفيض رأس المال)، انقضاء الشركة المساهمة.

1-1-1-5 ضوابط وإجراءات نظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة

الضوابط والإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 4-122-2020 وتاريخ 1442/4/3هـ الموافق 2020/11/18م.

ونوضح فيما يلي بعض من المواد ذات العلاقة بالإفصاح بشكل مباشر:

المادة الرابعة عشرة:

على الشركة إشعار السوق فوراً - وفق الآلية التي تحددها السوق - بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من إعادة الشراء، لتقوم السوق بنشر تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها.

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل عن استخدامات هذه الأسهم.

المادة الثامنة عشرة:

أ) إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة فإن تلك الأسهم الممتازة تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.

ب) يجب على الشركة التي تعتزم شراء فئة معينة من أسهمها الممتازة تقديم عرض عام لكافة حملة تلك الفئة من الأسهم بما يحقق العدالة لحملة تلك الفئة من الأسهم وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات.

المادة الثانية والعشرون:
يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

الفقرة الرابعة: لا يجوز بيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية:

- الـ 15 يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.
- الـ30 يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

المادة الأربعون:
على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

المادة الحادية والأربعون:

أ) يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات الاتفاقية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

ب) تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

المادة الثالثة والأربعون:

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية أو توزيعات سهمية (أسهم منحة)، يتم تعديل سعر السهم من قبل السوق وتودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومين على الأكثر. وتودع الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، التي يمنع التداول أو الاكتتاب فيها إلا وفق ما هو مفصح عنه في نشرة الإصدار، ولن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما سيظهر عدد الحقوق فقط. وستقوم السوق باحتساب ونشر قيمة إرشادية على موقعها بشكل مستمر طوال فترة تداول الحقوق.

ملاحظة: يتم رفع رأس المال

1- اصدار حقوق أولوية
2- توزيعات سهمية (منحة)

المادة السابعة والأربعون:

تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح والتي تحتسبها السوق وتنشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول على موقعها الإلكتروني ويجوز أيضاً نشرها في المواقع الإلكترونية لمزودي خدمة معلومات السوق وذلك بهدف تمكين المستثمرين من الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.

2-1-1-5 حوكمة الشركات

هدف تعليمي: معرفة المفهوم الأساسي لحوكمة الشركات

تعتبر حوكمة الشركات من الموضوعات المهمة للشركات سواء محليًا أو خارجيًا في هذا العصر؛ وذلك لأن الأزمات المالية وآثارها

والمشاكل المالية التي وقعت سابقًا وواجهها الاقتصاد العالمي جعلت من الضروري أن يكون هناك إطار للرقابة والسيطرة على زمام الشركات بإطار واضح ومتعارف عليه محليًا وعالميًا، وهو ما جعل من السلطات الرقابية أن تتولى تشريع وإصدار إطار عام للحوكمة حسب النظم الخاصة للشركات في الدول وكذلك بحسب المعايير الموجودة في إدارة الشركات والتي تتماشى مع السوق الداخلي.

تتمحور أهمية مفهوم حوكمة الشركات في تركيزه على تفعيل ومراقبة دور مجلس الإدارة في الشركات وكذلك تطوير وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية ومتابعة سير العمل وتنفيذه بشكل يحفظ استقرار الشركة ويحمي مصالح المساهمين وأصحاب المصالح وبالتأكيد ذلك لن يكون إلا بتطبيق مبادئ معينة تكفل للشركة السير على نهج واضح يضمن استقرار ذمتها المالية ونمو أرباحها واستمرار قيام الشركة بالتزاماتها وفق القواعد واللوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة السوق المالية والسوق المالي (شركة تداول السعودية).

لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

حوكمة الشركات هي قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها، تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإرساء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

الأطراف ذات العلاقة (حسب تعريف لائحة حوكمة الشركات):

1) كبار الملاك في الشركة.
2) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
3) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
4) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار الملاك في الشركة.
5) المنشآت – من غير الشركات - المملوكة لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار من التنفيذيين أو أقاربهم
6) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكًا فيها.
7) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضوًا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
8) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
9) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو من كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

10) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير على قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.
11) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (9) و(10) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة. يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

أهداف لائحة حوكمة الشركات:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة، وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

1) تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.
2) بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهم.
3) تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.
4) تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.
5) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
6) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.
7) وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.
8) زيادة كفاءة الإشراف على الشركات وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.
9) توعية الشركات بمفهوم السلوك المهني وحثها على تبنيه وتطويره بما يلائم طبيعتها.

حصول المساهم على المعلومات (حق المساهم في الشركة في الحصول على المعلومات)

أ) يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدَّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.

ب) يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة وبشكل عادل ومجاناً.

ج) يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات (لائحة حوكمة الشركات المادة 6).

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

1) تعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء التعديلات التي تُعدّ بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
2) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته عن حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

4) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساسي ويخصَّص لغرض معين، والتصرف فيه.

5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.

6) الموافقة على عملية إعادة شراء أسهم الشركة.

7) إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساسي ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك أو السندات القابلة للتحويل.

9) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نُص على ذلك في نظام الشركة الأساسي.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقًا لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وفق (لائحة حوكمة الشركات المادة 11)

اختصاصات الجمعية العامة العادية

عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:

1) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

2) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

4) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير وتسيير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسبًا في هذا الشأن وفقًا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.

5) تشكيل لجنة المراجعة وفقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

6) الموافقة على القوائم المالية للشركة.

7) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.

8) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

9) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.

10) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يُخطرها بها مراجعي حسابات الشركة – تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسبًا في هذا الشأن.

11) المحافظة على احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (30%) من رأس المال المدفوع، وتقرير توزيع ما تتجاوز عنه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحًا صافية.

12) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

13) تكوين احتياطيات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.

14) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمال الشركة لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.

15) الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواءً في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك (لائحة حوكمة الشركات المادة 12).

جمعية المساهمين:

أ) تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقًا للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسي.

ب) تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ج) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسي. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين الذين تمثل ملكيتهم نسبة (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعوها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

د) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يومًا على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية). والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيسي. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

هـ) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقًا للأوضاع المقررة في الفقرة (د) من هذه المادة.

و) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذًا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

ز) يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

ح) على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على وسيلة أخرى. (لائحة حوكمة الشركات المادة 13)

تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

أ) يُحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.

ج) يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة لأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعمالهم وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. (لائحة حوكمة الشركات المادة 17)

عوارض الاستقلال:

أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهام وإبداء الآراء والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد ولصالح المساهمين فقط، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيهاو تضارب في المصالح حاليا أو في المستقبل.

ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

2) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

4) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

5) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

6) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

7) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

8) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

9) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

10) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة

د) لا تعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات خلاف ذلك. (المادة 20) لائحة حوكمة الشركات.

تكوين لجنة المراجعة:

أ) تشكَّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ب) يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوًا مستقلًا.

ج) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغر أحد مقاعد اللجنة.

د) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة. (لائحة حوكمة الشركات المادة 54).

نشر إعلان الترشح:

على الشركة نشر إعلان الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة في الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية). وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحًا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان (لائحة حوكمة الشركات المادة 68).

إسناد مهمة مراجعة الحسابات:

تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل؛ لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبيّن فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعّبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية (لائحة حوكمة الشركات المادة 80).

تعيين مراجع الحسابات:

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
2) أن يكون مسجلا لدى هيئة السوق المالية.
3) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين (لائحة حوكمة الشركات المادة 81).

تقرير مجلس الإدارة:

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضًا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

1) ما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبَّق وأسباب ذلك.
2) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
3) أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها والتي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوًا في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
4) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - عضو مجلس إدارة مستقل.
5) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه – خاصةً غير التنفيذيين – علمًا بمقترحات المساهمين وملاحظاتهم حيال الشركة وأدائها.
6) وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، (مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت) مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتاريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.
7) الوسائل والأسس لتي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.

8) الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعين من هذه اللائحة.

9) أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.

10) نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

11) توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.

12) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.

13) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة إن وجدت.

14) بيان بتواريخ انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.

15) وصف لأنواع النشاط الرئيسي للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من الأنشطة، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامه في النتائج.

16) وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.

17) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواءً كانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

18) ملخص على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس (الأقصر بينهما).

19) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.

20) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.

21) إيضاح لأي اختلاف في معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

22) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيسي، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها

23) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

24) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.

25) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص) عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم (أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة السابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

26) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

27) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة) سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك (، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدة والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.

28) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت على الشركة مقابل ذلك.

29) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.

30) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.

31) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً في أسماء الحاضرين.

32) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

33) وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

34) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

35) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجب أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

36) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجب أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

37) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

38) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

39) إقرارات بما يلي:

أ. أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.

ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة وُنُفذ بفاعلية.

ج. أن لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

40) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية،يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

41) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير. (لائحة حوكمة الشركات المادة 90)

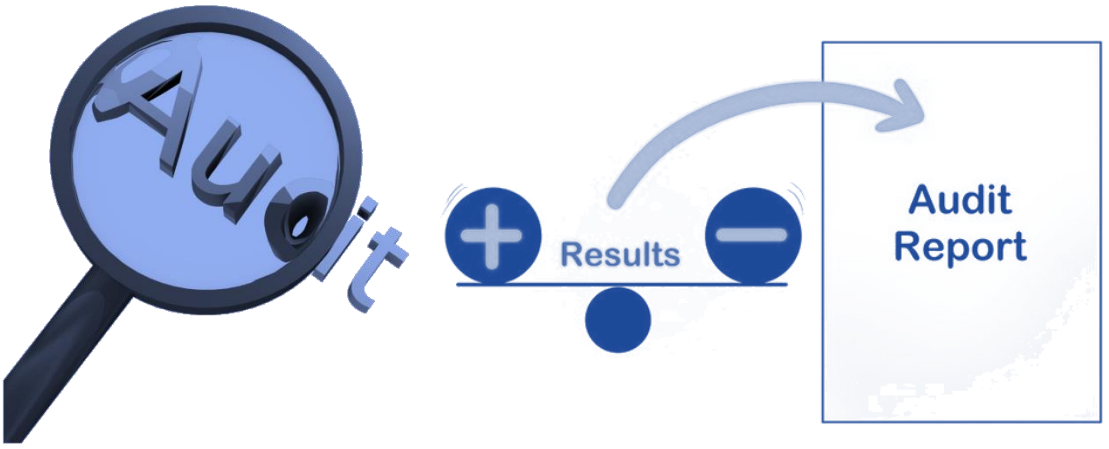

2-5 لائحة مؤسسات السوق المالية

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م

هدف تعليمي: معرفة عناصر لائحة مؤسسات السوق المالية

فيما يلي سيتم التعرف على مواد اللائحة الخاصة بالإفصاح والالتزامات المستمرة لمؤسسات السوق المالية

المادة 3: الالتزام باللوائح والقواعد

أ) يجب على مؤسسة السوق المالية والشخص المسجل الالتزام بجميع اللوائح والقواعد التي تنطبق عليهما وتزويد الهيئة دون تأخر بجميع المعلومات والسجلات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

ب) يجب على الجهاز الإداري لمؤسسة السوق المالية وموظفيها والأشخاص المسجلين تلبية أي طلب صادر عن الهيئة للحضور لتوضيح أي أمر أو المساعدة في أي تحقيق يتعلق بتطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة 13: المسيطرون

أ) يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة بالصيغة التي تحددها بأن شخصاً ينوي السيطرة أو التوقف عن السيطرة على مؤسسة السوق المالية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ النفاذ المقترح أو حالما تعلم بتلك النية إذا تعذر عليها إبلاغ الهيئة مسبقاً.

ب) يجب على مؤسسة السوق المالية عدم السماح لأي شخص أن يصبح أو أن يتصرف كمسيطر عليها إلا إذا وافقت الهيئة كتابياً على ذلك المسيطر.

ج) على أي شخص ينوي أن يصبح مسيطراً على أي مؤسسة سوق مالية إشعار الهيئة مسبقاً بنيته قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ النفاذ المقترح ويجب عليه كذلك أن يقدم إلى الهيئة أي معلومات تطلبها للتحقق من هويته ونزاهته ووضعه النظامي وسجل أعماله وسلامة مركزه المالي.

المادة 16: الاحتفاظ بالسجلات

أ) يجب على مؤسسة السوق المالية تسجيل وحفظ معلومات كافية عن أعمال الأوراق المالية التي تقوم بها لإثبات التزامها بهذه اللائحة.

ب) يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة مدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.

ج) يجوز للهيئة معاينة سجلات مؤسسة السوق المالية مباشرة أو من خلال شخص تعيّنه لهذا الغرض.

3-5 قواعد التسجيل والإدراج في السوق المالية:

هدف تعليمي: معرفة متطلبات الإفصاح عند التقدم بطلب التسجيل والإدراج في السوق المالية

انطلاقاً من أهداف هيئة السوق المالية لتطوير السوق المالية، أعلنت من هيئة السوق المالية في يناير 2021 عن اعتماد تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتأتي هذه التعديلات التي أقرتها الهيئة لتنظيم وتطوير السوق المالية وبناء سوق مالية متقدمة، ذات دور فاعل ومحوري في دعم نمو الشركات واستدامتها في السوق المالية، حيث تهدف هذه التعديلات على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إلى تعزيز دور السوق المالية في تكوين رؤوس الأموال، لتصبح سوقًا متقدمة تدعم تنمية الاقتصاد الوطني وتزيد من كفاءة القطاع المالي. كما تأتي هذه التعديلات التي أقرتها الهيئة في ضوء تطوير فئات تصنيف العملاء، ومتطلبات معرفة العميل، وفهم العميل للمخاطر، وملاءمة العميل، وتطوير الهيكل الخاص بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة، بما يتوافق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية.

وتتمثّل أبرز العناصر الرئيسة للتعديلات في الآتي:

1) تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى للمبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) في الطرح المحدود، وقصر طرح الأوراق المالية التعاقدية غير المدرجة على الحالات التي يكون فيها جميع المطروح عليهم مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين، أو موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه.

2) تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في ضوء القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة المعدلة، وذلك فيما يتعلق بالهيكل الخاص بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تطرح أدوات دين، إضافةً إلى عدد من التعديلات فيما يتعلق بطرح المنشآت ذات الأغراض الخاصة لأدوات الدين.

3) تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة فيما يتعلق بمدة مراجعة الهيئة لطلب تسجيل أدوات الدين وطرحها أو تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها وطلب الموافقة على صفقة التمويل ذات العلاقة بطرح أدوات الدين طرحاً عاماً لتكون (20) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب القواعد.

نستعرض فيما يلي مجموعة التعديلات على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

المادة الثانية عشرة: المعلومات المقدمة إلى المستثمرين وإعلانات الطرح الخاص

أ) يجب على الطارح أن يتأكد من تزويد المستثمرين بالمعلومات الكافية عن الطرح الخاص؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على دراية وإدراك، ويجب أن تكون تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب) يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص التي تُستخدم في الإعلان عن الطرح على بيان واضح بالصيغة الواردة في الملحق (5) من هذه القواعد. ويجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص التي تُستخدم في الإعلان عن طرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة على بيان واضح بالصيغة الواردة في الملحق) (5) – (أ) من هذه القواعد.

ج) لا يجوز لأي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية)كما هو معرّف في لائحة أعمال الأوراق المالية(تتعلق بالطرح الخاص دون أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلباتِ لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية.

شروط إعلان الأوراق المالية:

الإعلان صادر عن شخص مرخص له أو محتويات الإعلان عن الأوراق المالية مصادق عليها من شخص مرخص له.

المادة الثالثة عشرة: عدم الخضوع للالتزامات المستمرة

مع مراعاة أحكام هذا الباب، لا يلزم طارح أوراق مالية طرحاً خاصاً أن يبلغ الهيئة بأي تطورات جوهرية تتعلق بتلك الأوراق المالية.

المادة الرابعة عشرة: نشاط السوق الثانوية

أ) لا يجوز لشخص اشترى أوراقاً مالية من خلال طرح خاص يشار إليه هنا بـ"الناقل " أن يعرض تلك الأوراق المالية، أو يبيعها لشخص يشار إليه هنا بـ"المنقول إليه "، ما لم يكن ذلك العرض أو البيع بواسطة مؤسسة سوق مالية، وشرط استيفاء أحد المتطلبات الآتية:

1. أن يكون السعر الواجب سداده لقاء تلك الأوراق المالية لا يزيد على مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.
2. عرض الأوراق المالية أو بيعها على مستثمر من فئة عميل مؤهل أو عميل مؤسسي.
3. عرض الأوراق المالية أو بيعها في أي حالات أخرى وفقاً لما تحدده الهيئة لهذه الأغراض.

ب) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بسبب ارتفاع سعر الأوراق المالية التي يتم عرضها أو بيعها للمنقول إليه منذ تاريخ الطرح الخاص الأصلي فيجوز للناقل أن يعرض أو يبيع المنقول إليه أوراقاً مالية إذا كان سعر شرائها خلال فترة الطرح الخاص الأصلي لا يزيد على مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.

ج) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة فيجوز للناقل أن يعرض الأوراق المالية أو أن يبيعها إذا باع كل ما يملك منها لمنقول إليه واحد.

د) تسري أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة على جميع الأشخاص اللاحقين المنقولة إليهم تلك الأوراق المالية.

هـ) تسقط القيود الواردة في هذه المادة عند قبول إدراج أوراق مالية في السوق من فئة الأوراق المالية نفسها الخاضعة لهذه القيود.

المادة الثالثة والعشرون: شروط الطرح العام للأسهم في السوق الرئيسي "تاسي"

يُشترط لطرح الأسهم طرحاً عاماً الآتي:

1 أن يكون المُصدر شركة مساهمة.

2 أن يكون طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها مصحوباً بنشرة إصدار باستثناء الحالات التي لا تتطلب وجود نشرة إصدار بموجب هذه القواعد.

3 عند تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب أن يكون المُصدر قد مارس نشاطاً رئيساً بنفسه أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة خلال الثلاث سنوات المالية السابقة على الأقل.

4 عند تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب أن يكون المُصدر قد أعدّ قوائمه المالية المراجعة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على الأقل،على أن يكون إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

5 في حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (6) أشهر من التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب تقديم قوائم مالية أولية مفحوصة لأي فترة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها أو تقديم قوائم مالية سنوية مراجعة (حسبما ينطبق). وفي جميع الأحوال، يجب أن لا تكون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية الأولية المفحوصة المقدمة للهيئة قد انتهت قبل ما يزيد على(6) أشهر من تاريخ الموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.

6 إذا أجرى المُصدر أيّ تغييرات هيكلية جوهرية فلا يجوز له تقديم طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها إلا بعد مضي سنة مالية على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ التغيير ذي العلاقة.

ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالتغييرات الهيكلية الجوهرية أي من الآتي:

أ) التصرف في أي من أصول المصدر يكون قد ساهم في تحقيق 30% أو أكثر من ايرادات أو صافي دخل المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.

ب) الاستحواذ على أصول تزيد قيمتها عن 30% أو أكثر من صافي أصول المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.

ج) الاستحواذ على شركة تمثل حقوق الملاك فيها 30% أو أكثر من حقوق الملاك للمصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.

7 يجب أن تكون الإدارة العليا للمُصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.

8 يجب أن يكون لدى المصدر- منفرداً أو بالمشاركة مع شركاته التابعة (إن وجدت) - رأس مال عامل يكفي مدة (12) شهراً على الأقل تلي مباشرة تاريخ نشر نشرة الإصدار.

9 في حال صدور قوائم مالية أولية مراجعة خلال فترة الطلب، يجب على المُصدر تقديمها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن.

10 للهيئة قبول طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمُصدر والأوراق المالية موضوع الطلب.

11 لا تنطبق أحكام الفقرات (3) و(4) و(5) و(6) و(8) و(9) من هذه المادة إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق.

4-5 قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة:

هدف تعليمي: معرفة قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية بتنظيم وتطوير السوق المالية في المملكة، وسعياً منها إلى جعل بيئة السوق المالية أكثر استقراراً برفع مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية، وتماشياً مع خطتها الاستراتيجية لتعزيز الثقة في السوق المالية وتحقيقًا لأهداف برنامج (تطوير القطاع المالي) أحد برامج رؤية المملكة 2030، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره المتضمن اعتماد قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة ("القواعد") وتهدف القواعد إلى رفع مستوى جودة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة والارتقاء بنوعية المعلومات المطلوبة من المستثمرين وسهولة الوصول إليها، بما يساهم في رفع الشفافية وتعزيز ثقة المستثمرين بالمعلومات المفصح عنها وجذب المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، وذلك من خلال وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك اشتراط التسجيل لدى الهيئة لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وشروط التسجيل، وإجراءاته، بالإضافة إلى بيان الالتزامات المستمرة المفروضة على مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني المسجلَين، وأحكام تعليق التسجيل وإلغائه والتوقف عن ممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

ومن أبرز ما تضمنته القواعد من أحكام:

- اشتراط تسجيل مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني لدى الهيئة لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة
- من متطلبات تسجيل مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني لدى الهيئة أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام المحاسبين القانونيين
- يعتبر نشر تقرير شفافية بشكل سنوي أحد الالتزامات المستمرة التي أوجبتها القواعد على مكتب المحاسبة المسجل.

وفيما يلي نستعرض مجموعة من قواعد تسجيل مراجعي الحسابات لدي هيئة السوق المالية:

المادة الحادية عشرة: شروط استمرار التسجيل

يشترط لاستمرار التسجيل أن يلتزم مكتب المحاسبة المسجل والمحاسب القانوني المسجل في جميع الأوقات بما يلي:

1. نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه.
2. النظام ولوائحه التنفيذية.
3. شروط التسجيل.
4. أي معايير وشروط تحددها الهيئة.

5. تعليمات الهيئة المتعلقة بالفحص ونتائجه.
6. تزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها لغرض تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
7. وضع الترتيبات اللازمة لتقديم المشورة الفنية إلى منسوبي مكتب المحاسبة المسجل القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك.

المادة الثانية عشرة: متطلبات الإشعار

أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابياً خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع أي تغيير في المعلومات المقدمة للهيئة على نموذج طلب تسجيل مكتب المحاسبة فيما يتعلق باسم مكتب المحاسبة المسجل أو عنوانه أو عنوان موقعه أو بريده الإلكتروني أو أسماء الشركاء في المكتب.

ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابياً فور رفع دعوى قضائية ضد مكتب المحاسبة المسجل أو أي من الشركاء فيه أو المديرين التنفيذيين أو مديري المراجعة لديه، إذا كان موضوع الدعوى متعلقاً بأعمال المكتب أو بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات.

ج) يجوز للهيئة عند استلام إشعار بموجب الفقرتين(أ) أو (ب) من هذه المادة القيام بالآتي:

1. الطلب من مكتب المحاسبة المسجل تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية لإجراء التقويم المناسب للموضوع محل الإشعار.
2. فرض أي شروط أو قيود أو متطلبات أخرى ترى الهيئة في حدود المعقول أنها ضرورية لمعالجة الآثار الواقعة أو المحتملة للموضوع محل الإشعار.

المادة الثالثة عشرة: تقرير الشفافية

يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية بشكل سنوي في موقعه الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، على أن يتضمن بحد أدنى المعلومات الواردة في الملحق(1) من هذه القواعد.

المادة الرابعة عشرة: البيانات الدورية

يجب على مكتب المحاسبة المسجل تقديم بيانات دورية إلى الهيئة وفقاً للنموذج الذي تحدده، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية سنته المالية.

المادة الخامسة عشرة: الالتزام بالقواعد

أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل التأكد من التزام المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد.

ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل تعيين محاسب قانوني مسجل مسؤول عن التواصل مع الهيئة والتأكد من التزام مكتب المحاسبة المسجل والمحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد.

ج) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إبلاغ الهيئة فور علمه بأن أيّاً من شروط التسجيل الواردة في هذه القواعد لم تعد مستوفاة من قبله أو من قبل أي من المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه.

المادة السادسة عشرة: مشاركة المحاسب القانوني المسجل:

يجب على المحاسب القانوني المسجل المشاركة بقدر كافٍ من ساعات عمل كل عملية مراجعة لمنشأة خاضعة لإشراف الهيئة أصدر تقريراً بشأنها، وذلك لضمان جودة هذه العمليات.

5-5 الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة

هدف تعليمي: معرفة الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة

5-5-1 الالتزامات المستمرة:

يجب أن يكون أي إفصاح يقدمه المُصدر للجمهور كاملاً، وواضحاً، وصحيحاً، وغير مضلل، وأن يكون مستوفياً لجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق

إذا رغب المُصدر في تعديل رأس ماله أو تعديل إجمالي قيمة أصول صندوقه أو اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تعديل سعر أوراقه المالية المدرجة، فيجب عليه أن يُفصِح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أوراقه المالية المدرجة.

الالتزام بالإفصاح عن الإجراءات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة:

إذا رغب المصدر في تعديل رأس ماله أو اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تعديل سعر أوراقه المالية المدرجة، فيجب عليه أن يفصح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أوراقه المالية المدرجة.

وسائل الإفصاح ومتطلباته الشكلية:

أ) يجب أن يكون أي إشعار للسوق وأي إفصاح للجمهور يقوم به المُصدر باللغة العربية، وللمصدر ترجمة أي من ذلك إلى اللغة الإنجليزية، وأن يكون من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.

ب) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لشرح وتفسير أي إشعار أو إفصاح يقدمه المُصدر. وفي حال وجود أي اختلاف بين النسختين العربية والإنجليزية، يؤخذ بالنسخة العربية.

ج) يجب أن يتضمن أي إفصاح للجمهور معلوماتٍ عن هوية المُصدر وأي أشخاص لهم صلة بالإفصاح، وموضوع الإفصاح وتاريخه وتوقيته، بما يتوافق مع اللوائح التنفيذية وقواعد السوق.

د) يجب أن يكون المُصدر قادراً على تزويد السوق - بناءً على طلب مكتوب منها- بأيٍ من المعلومات الآتية المتعلقة بأي إفصاح للجمهور:

1. اسم الشخص الطبيعي الذي قام بالإفصاح ذي العلاقة.
2. تاريخ وتوقيت تسلم أو حصول المُصدر على المعلومات الجوهرية موضوع الإفصاح.
3. الوسيلة التي تم من خلالها تسلم أو حصول المُصدر على المعلومات الجوهرية موضوع الإفصاح.

هـ) تقع على المُصدر مسؤولية تحديد مضمون أي إفصاح للجمهور.

و) يجب أن يتضمن أي إفصاح إقراراً بأن المُصدر يتحمل المسؤولية كاملة عن دقة المعلومات الواردة في الإفصاح، وتأكيداً أن المصدر - بعد اتخاذه الإجراءات اللازمة للتحري، وبناءً على ما لديه من معلومات وحقائق- لا يعلم بوجود أي معلومات أو حقائق قد يتسبب إغفالها في جعل الإفصاح مضللاً أو ناقصاً أو غير دقيق.

ز) لا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن محتوى الإفصاح أو دقته أو اكتماله، وتخلي كلٌ منهما مسؤوليتها صراحةً عن أي خسائر أو أضرار تنتج عن الإفصاح أو عن الاعتماد على أي جزء منه.

صلاحية السوق لطلب تقديم معلومات أو بيانات إضافية أو الإفصاح عنها:

أ) يجوز للسوق أن تطلب كتابياً من المُصدر تزويدها بمعلومات أو بيانات محددة.

ب) يجب على المُصدر تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها السوق وبالصيغة والوسيلة التي تطلبها.

ج) تنطبق الفقرتان (أ) و(ب) من هذه المادة فقط على المعلومات والبيانات التي تطلبها السوق لغرض أداء مهامها بموجب قواعد الإدراج.

توقيت الإفصاح:

- يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد وقوع أي حدث يجب الإفصاح عنه بموجب هذه القواعد أو بموجب أيٍّ من متطلبات الالتزامات المستمرة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية وقواعد السوق. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم الإفصاح قبل بدء فترة التداول التي تلي وقوع الحدث ذي العلاقة.

نماذج الإفصاح:

- على المصدر الالتزام بنماذج الإفصاح الواردة في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عند إعداد الإفصاح أو التقرير المطلوب بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

2-5-5 الإفصاح للشركات المدرجة ذات الخسائر المتراكمة

الهدف التعليمي: معرفة متطلبات الإفصاح للشركات المتعثرة كما حددتها السوق المالية

سعيًا من هيئة السوق المالية لتطوير السوق المالية في المملكة، وتعزيز حماية المستثمرين، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ، صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية بتعديل الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 50% أو أكثر من رأس مالها في ضوء نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، وتعديل مسماها لتصبح الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20% أو أكثر من رأس مالها، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 -77 -2018 وتاريخ 1439/11/5هـ الموافق 2018/7/18م

الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق والتي بلغت خسائرها المتراكمة 20% أو أكثر من رأس مالها:

بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 20% أو أكثر وبما لا يزيد عن 35% من رأس مالها.

أ) يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فورًا ودون تأخير وبإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 20% أو أكثر وبما لا يزيد عن 35% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها، وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقًا لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية، تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية.

ب) يضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني يرمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 20% أو أكثر وبما يقل عن 35% من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فورًا ودون تأخير بإعلان مستقل عن خفض خسائرها المتراكمة عن 20% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة.

د) يحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقًا لما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة (مادة رقم 3).

بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 35% أو أكثروبما لا يزيد عن 50% من رأس مال الشركة

أ) يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فورًا ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 35% أو أكثر وبما لا يزيد عن 50% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال، والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر والإجراءات التي ستتخذها الشركة حيالها، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها، وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقًا لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية.

ب) يضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني يرمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 35% أو أكثر وبما لا يزيد عن 50% من رأس مالها، فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فورًا ودون تأخير بإعلان مستقل عن خفض خسائرها المتراكمة عن 35% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير من المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة.

د) يحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقًا لما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ) عند انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة إلى ما دون 35% وبما لا يقل عن 20% من رأس مالها تطبق على الشركة المادة الثالثة من هذه الإجراءات والتعليمات. (مادة رقم 4).

بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50% أو أكثر من رأس مالها:

أ) يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فورًا ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 50% أو أكثر من رأس مالها على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها. وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقًا لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية.

ب) يضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني يرمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50% من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) مع مراعاة أحكام المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات، يجب على الشركة بعد إعلانها بلوغ خسائرها المتراكمة 50 %فأكثر من رأس مالها الإعلان عن الآتي:

1- تاريخ آخر يوم يتسنى فيه لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع، وتاريخ آخر يوم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لمعالجة الخسائر المتراكمة
2- توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية حيال خسائرها المتراكمة فور صدورها، إما بزيادة رأس مال الشركة أو خفضه، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.
3- تاريخ آخر يوم لإتمام عملية الاكتتاب في زيادة رأس المال لمعالجة الخسائر المتراكمة- حيثما ينطبق-

د) عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فورًا ودون تأخير بإعلان مستقل عن خفض خسائرها المتراكمة عن 50% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير من المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة.

هـ) يحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقًا لما أشير إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

و) عند انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة إلى ما دون 50 % وبما لا يقل عن 20% من رأس مالها تطبق على الشركة المادة الثالثة أو المادة الرابعة من هذه الإجراءات والتعليمات، بحسب الحالة. (مادة رقم 5).

إلغاء الإدراج:

يلغى إدراج أسهم الشركة عند انقضاء الشركة بقوة النظام وفق الفقرة (2) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية حل الشركة قبل الأجل المحدد وفق فقرة (1) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات. (مادة رقم 6).

6-5 الأنظمة واللوائح المتعلقة بإفصاحات الصناديق الاستثمارية

هدف تعليمي: معرفة الأنظمة واللوائح المتعلقة بإفصاحات الصناديق الاستثمارية

الصناديق تمثل تشكيلة من الأوراق تصدرها عدد من مديري الصناديق، لكي يتحقق له القدر من التنوع الذي يوفر له حماية مناسبة ضد تقلب القيمة السوقية لمكونات تلك التشكيلة، وهذا ما يعبر عنه بالقول بألا يضع المرء كل ما يملكه من بيض في سلة واحدة، أو ما يعبر عنه في مفهوم الفكر في مجال الاستثمار بسياسة التنوع.

ولا يعتبر صغر حجم المدخرات السبب الوحيد لإحجام المستثمرين عن الاستثمار المباشر في الأوراق المالية، فهناك مستثمرين تتوافر لديهم موارد مالية وفيرة تمكنهم من شراء تشكيلة مناسبة من الأوراق المالية إلا أنهم يحجمون عن ذلك إما لعدم توفر الخبرة والمعرفة لإدارة مثل هذه التشكيلة، أو لعدم توفر الوقت الكافي لديهم، ولتلبية احتياجات هؤلاء المستثمرين أُنشأت شركات متخصصة في بناء وإدارة تشكيلات (صناديق) من الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، تتيح لهم شراء عدد من الحصص في تلك المحافظ، بما يتناسب مع ما يتوافر لديهم من موارد مالية.

1-6-5 إفصاحات الصناديق:

الهدف التعليمي: معرفة المعلومات المتعلقة بالإفصاح كما نصت عليها اللوائح

تعرض المادة الثالثة من لائحة صناديق الاستثمار التزام أحكام اللائحة.

<u>التزام أحكام اللائحة:</u>

يجب على أي شخص يرغب في طرح وحدات صندوق استثمار، أو تأسيس صندوق استثمار في المملكة التزام أحكام هذه اللائحة.

2-6-5 متطلبات الأهلية:

يجب أن يكون مدير الصندوق شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة.

3-6-5 إدارة الصناديق:

إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق:

أ. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ب. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

ج. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

1) إدارة الصندوق.

2) عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

3) طرح وحدات الصندوق.

4) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

د. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

هـ. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

و. ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

ز. يجب على مدير الصندوق التزام ما ورد في الملحق رقم (11) من هذه اللائحة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

ح. يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

4-6-5 سجل مالكي الوحدات:

أ. يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

ب. يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ج. على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

1) اسم مالك الوحدات وعنوانه.

2) رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال. أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.

3) جنسية مالك الوحدات.

4) تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

5) بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

6) الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

7) أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

د. يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

هـ. يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة. (المادة 12 من لائحة صناديق الاستثمار).

5-6-5 قرارات الاستثمار:

إذا عُزل مدير الصندوق وفقاً للمادة (20) من هذه اللائحة، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ قرارات استثمارية تخص الصندوق ذا العلاقة بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة. (المادة 21 من لائحة صناديق الاستثمار).

مجالات الاستثمار:

أ. يجب أن تكون جميع استثمارات أصول وأموال الصندوق العام وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وما ورد في هذه اللائحة والقوانين والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ب. لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية:

1) الأوراق المالية.

2) صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي (ساما)أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي (ساما)خارج المملكة.

3) الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي (ساما)خارج المملكة.

4) الأصول العقارية.

5) السلع

ج. لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ما لم تكن شروط وأحكام الصندوق تسمح بذلك.

د. لا يجوز إيداع مبالغ الاشتراك غير المستثمرة المتسلمة من مالكي الوحدات لدى تابع لمدير الصندوق إلا إذا كان ذلك وفقاً لشروط وأحكام مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة.

هـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق إقراض أي من أصول وأموال الصندوق العام لأي شخص.

و. لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أي أصول تحمّل الصندوق أي مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو دين لأي شخص أو التي ترتب على الصندوق أي مسؤولية سواء أكانت مباشرة أم مشروطة عن أي التزام أو مديونية لأي شخص.

ز. لا يجوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر إلا إذا كان الصندوق الذي تستثمر فيه الأصول صندوقًا عامًا مسجلاً لدى الهيئة أو صندوق استثمار عام خارج المملكة يخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

ح. لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله.

ط. لا يجوز استخدام أصول وأموال الصندوق العام لشراء أصول يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية غير محدودة.

ي. (المادة 40 من لائحة صناديق الاستثمار).

6-6-5 مخالفة قيود الاستثمار:

أ. في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو اللوائح ذات العلاقة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابيًا بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ب. في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات بسبب تغيُّر في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال 5 أيام من تاريخ وقوع المخالفة، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك فورًا بشكل كتابي مع الإشارة إلى الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة، ويمكن للهيئة وفقًا لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ج. يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام أو لجنة المطابقة والالتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فور وقوعها. ويجب على مسؤول المطابقة والالتزام أو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم بالمخالفات، وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها.

د. يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة. (المادة 52 من لائحة صناديق الاستثمار).

7-6-5 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

ب. ينبغي إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 70يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية)..

ج. يجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).

د. يجب على الصندوق المغذي أو الصندوق القابض إتاحة تقاريره خلال (21) يوماً من إصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها.

هـ. يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

و. يجب على مدير الصندوق تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.

ز. يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ح. يجب على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية). أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

1) قائمة لأسماء ونسب المُصدِرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
2) نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
3) مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت)
4) قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
5) مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
6) معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
7) معايير ومؤشرات أداء الصندوق. (المادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار).

أسئلة الفصل الخامس

1) ما هي الضوابط النظامية عند قيام الشركات بإعادة شراء أسهمها من السوق المالية؟
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-1

2) وضح الضوابط النظامية إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-1

3) طبقا للمادة المادة الثانية والعشرون من الضوابط والإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 4-122-2020 وتاريخ 1442/4/3هـ الموافق 2020/11/18م، ما هي الضوابط النظامية عند بيع أسهم الخزينة؟
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-1

4) حسب المادة السابعة والأربعون من الضوابط والإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 4-122-2020 وتاريخ 1442/4/3هـ الموافق 2020/11/18م، ما هو المقصود ب " قيمة الحق الإرشادية"؟
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-1

5) اذكر خمسة من الأطراف ذات العلاقة (حسب تعريف لائحة حوكمة الشركات)
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-2

6) اذكر خمسة من أهداف لائحة حوكمة الشركات
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-2

7) وضح كيف تتناول لائحة حوكمة الشركات حق المساهم في الشركة في الحصول على المعلومات؟
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-2

8) اذكر خمسة من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-2

9) اذكر خمسة من اختصاصات الجمعية العامة العادية
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-2

10) ما هو المقصود ب " عوارض الاستقلال". اذكر خمسة من هذه العوارض
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-2

11) اذكر خمسة مما يجب أن يتضمنه تقرير مجلس الإدارة
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-2

12) ما هي الاعتبارات التي يجب مراعاتها عندما تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة؟
مرجع الإجابة: القسم 5-1-1-2

13) حسب المادة الثالثة عشر من لائحة مؤسسات السوق المالية، ما هي الضوابط المتعلقة ب "المسيطرون"؟
مرجع الإجابة: القسم 5-2

14) حددت المادة الرابعة عشر: نشاط السوق الثانوية بأنه لا يجوز لشخص اشترى أوراقاً مالية من خلال طرح خاص يشار إليه هنا بـ"الناقل " أن يعرض تلك الأوراق المالية، أو يبيعها لشخص يشار إليه هنا بـ"المنقول إليه "، ما لم يكن ذلك العرض أو البيع بواسطة مؤسسة سوق مالية، وشرط استيفاء أحد المتطلبات. ما هي هذه المتطلبات الممكنة؟
مرجع الإجابة: القسم 5-3

15) حسب المادة الثالثة والعشرون: شروط الطرح العام للأسهم في السوق الرئيسي "تاسي"، اذكر خمسة من الشروط اللازمة لطرح الأسهم طرحا عاما.
مرجع الإجابة: القسم 5-3

16) ما هو المقصود ب " التغيرات الهيكلية"؟
مرجع الإجابة: القسم 5-3

17) اذكر أبرز ما تضمنته القواعد من أحكام خاصة بشروط التسجيل، وإجراءاته، بالإضافة إلى بيان الالتزامات المستمرة للمحاسب القانوني.
مرجع الإجابة: القسم 5-4

18) ما هي شروط استمرار تسجيل مكتب المحاسبة المسجل والمحاسب القانوني المسجل في جميع الأوقات؟

مرجع الإجابة: القسم 5-4

19) اذكر خمسة من المتطلبات الشكلية للإفصاح.

مرجع الإجابة: القسم 5-5-1

20) ما هي الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية التي بلغت خسائرها المتراكمة 50% أو أكثر من رأس مالها؟

مرجع الإجابة: القسم 5-5-2

1

الفصل السادس

النظام الإلكتروني للإفصاح والنماذج المستخدمة وعقوبات عدم الإفصاح

1. نظام الإفصاح الالكتروني 90
2. نماذج الإفصاح 100
3. التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات 101
4. عقوبات عدم الإفصاح: تعليق التداول أو إلغاء الإدراج 110

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة 5 أسئلة من بين 50 سؤال في الاختبار.

1-6 نظام الإفصاح الإلكتروني (إفصاح):

الهدف التعليمي: معرفة نظام الإفصاح الإلكتروني وكيفية استخدامه

أطلقت السوق المالية السعودية نظام الإفصاح الإلكتروني المحدث في يونيو 2013م، وهو نظام إلكتروني متعدد الاستخدامات يتيح للشركات إعداد وإدخال وحفظ ونشر المعلومات المالية وغير المالية التي تتطلبها اللوائح والتعليمات على موقع السوق المالية السعودية، حيث يتم توفير نماذج إلكترونية موحدة لتسهيل عملية الإفصاح باللغتين العربية والإنجليزية.

- نظام (إفصاح) هو نظام تفاعلي متعدد الاستخدامات لإعداد وعرض معلومات الشركات المدرجة على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية).
- يتيح نظام (إفصاح) نماذج إلكترونية فعالة موحدة لتسهيل عملية الإفصاح من قبل الشركات المدرجة.
- تتيح السوق المالية السعودية (تداول السعودية) عدد من الأدوات لمساعدة الشركات في إعداد ونشر وحفظ البيانات والمعلومات المختلفة مما يوفر الوقت والجهد والتكاليف.
- يساعد نظام (إفصاح) كافة المهتمين بتوفير بيانات تتسم بالدقة من خلال مرونة النماذج والجداول المعتمدة.
- الاطلاع على أدلة المستخدم لنظام إفصاح وكذلك النماذج الخاصة بمتطلبات الإفصاحات المستمرة.

1-1-6 أهداف نظام (إفصاح):

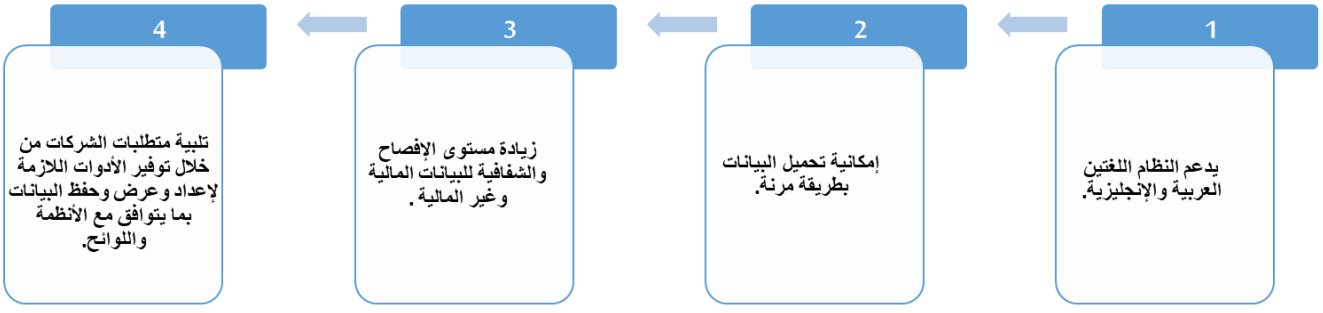

2-1-6 خصائص نظام إفصاح:

- نشر القوائم المالية.
- القوائم المالية: إمكانية حفظ التقرير بأكثر من صيغة (HTML-Excel-PDF).
- نشر الإعلانات على شكل جداول مع إمكانية إضافة ملفات مرفقة.

- نماذج إعلانات مخصصة للإفصاحات الأدوات الاستثمارية في السوق متوافقة مع تعليمات الإعلانات الصادرة من هيئة السوق المالية (الشركات المدرجة، الصناديق العقارية المتداولة، الصناديق المغلقة، صناديق المؤشرات المتداولة، والمستشار المالي).
- نشر وتحديث البيانات لأعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين (المدير المالي والرئيس التنفيذي أو أعلى سلطة تنفيذية).
- نشر وتحديث بيانات الشركة (المعلومات الأساسية، والنظام الأساسي)، مراجع الحسابات، إلخ...
- التغيرات في رأس المال.
- توزيعات الأرباح.
- شراء الشركة لأسهمها.
- نشر وتحديث معلومات الصناديق الاستثمارية.
- نشر وتحديث معلومات السندات والصكوك

3-1-6 أنواع المستخدمين لنظام إفصاح:

الهدف التعليمي: معرفة أغراض استخدام النظام ومستخدمي النظام

تخول كل شركة ضابط اتصال بالدخول على نظام إفصاح لنشر الإعلانات والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالشركة وتحديث ملف الشركة كاملاً على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية) وفي حال طلب إضافة/ استبدال مستخدم يجب تحديد الصلاحية كالتالي:

- مدخل بيانات:

يقوم بإدخال البيانات وإرسالها للمشرف لتدقيقها والتأكد من صحتها ومن ثم اعتمادها من قبل المشرف ووصولها إلى المراجع في السوق المالية السعودية (تداول السعودية) عبر النظام.

- مشرف:

اعتماد البيانات وإرسالها مباشرةً إلى السوق المالية السعودية (تداول السعودية) عبر النظام.

تنويه:

يوصى بوجود صلاحيتين بحد أدنى لدى الشركة، وهي مشرف ومدخل بيانات، ويجب على المصدر أن يعيّن مدخل بيانات ومشرف للتمكن من إدخال الإفصاح المالي وغير المالي ومراجعته وتدقيقه وإرساله عبر النظام الآلي المحدد للإفصاح لنشره على موقع تداول السعودية، كما يحظر على ضابط الاتصال المخول من قبل الشركة الحصول على صلاحيتين في نظام إفصاح.

4-1-6 دورومسؤوليات مفصح البيانات (ضابط الاتصال):

الهدف التعليمي: التعرف على دورومسؤوليات مفصح البيانات

ضابط الاتصال هو حلقة الوصل بين إدارة الشركة وبين السوق المالية السعودية (تداول السعودية). ويقوم بنشر كافة الإعلانات وتحديث كافة بيانات الشركة على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية)، بالإضافة إلى التحضير والتجهيز وعمل كافة الإجراءات المتعلقة بانعقاد الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

المتطلبات الخاصة بالإعلانات
الالتزام الكامل بالتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات.
اختيار النموذج المناسب لكل إعلان.
متابعة قبول أو رفض الإعلان.
قراءة وتنسيق وترتيب نص الإعلان ومراجعته بالشكل النهائي والتأكد من عدم وجود أخطاء معلوماتية أو إملائية قبل إرساله.
مراعاة أن تكون صياغة الإعلان واضحة ومفهومة وكذلك المعلومات المرتبطة بالحدث صحيحة.
إطلاع وإلمام ضابط الاتصال بتعليمات الإعلانات والنماذج المتاحة بحيث يسهل عليه التعامل مع الإعلانات.
التقيد بالملاحظات المرفقة بالبريد الإلكتروني في حالة رفض الإعلان أو الإدخال، كما يمكن الاطلاع على ملاحظات المدقق عن طريق النظام.
تحديث البيانات ذات العلاقة

متطلبات أخرى
في حال تعيين أو استبدال أو استقالة ضابط الاتصال يجب إبلاغ السوق المالية السعودية على الفور.
يجب استخدام النظام من قبل نفس الشخص المخول.
في حال تغيير بيانات الاتصال يجب على الفور تزويد السوق المالية السعودية ببيانات الاتصال الجديدة
نقل خبرة استخدام النظام لضباط الاتصال الجدد

5-1-6 متطلبات عامة يجب على الشركات مراعاتها

المتطلبات الخاصة بالإعلانات:

- الالتزام الكامل بالتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات.
- اختيار النموذج المناسب لكل إعلان.
- متابعة قبول أو رفض الإعلان.
- قراءة وتنسيق وترتيب نص الإعلان ومراجعته بالشكل النهائي والتأكد من عدم وجود أخطاء معلوماتية أو إملائية قبل إرساله.
- مراعاة أن تكون صياغة الإعلان واضحة ومفهومة وكذلك المعلومات المرتبطة بالحدث صحيحة.
- إطلاع وإلمام ضابط الاتصال بتعليمات الإعلانات والنماذج المتاحة بحيث يسهل عليه التعامل مع الإعلانات.
- التقيد بالملاحظات المرفقة بالبريد الإلكتروني في حالة رفض الإعلان أو الإدخال، كما يمكن الاطلاع على ملاحظات المدقق عن طريق النظام.
- تحديث البيانات ذات العلاقة بعد الإعلان مباشرةً للإعلانات التي تتطلب ذلك ومنها:

1. الجمعيات العمومية: والتي قد تشمل في جدول الأعمال على (تشكيل مجلس إدارة - تغير النظام الأساسي - تغيير مراجع الحسابات - التغيير في رأس المال - شراء الشركة لأسهمها)
2. التغييرات في أعضاء مجلس الإدارة
3. تغيير في ممثلي المصدر لدى تداول السعودية
4. توزيعات الأرباح
5. النتائج المالية
6. معلومات الشركة الأساسية.

- تزويد تداول السعودية بنموذج 3 (PDF-Word) الخاص بأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة وكبار التنفيذيين وأقاربهم في حالة انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد أو تشكيل لجنة مراجعة وذلك للدورة الجديدة والسابقة مع الهويات مع تحديث ملف الأعضاء وملف الممثلين في نظام إفصاح.
- تزويد تداول السعودية بنموذج 3 (PDF-Word) مع الهويات في حالات الاستقالة أو التعيين الفردية لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة وكبار التنفيذيين مع تحديث ملف الأعضاء في نظام إفصاح.
- مراعاة المهلة المحددة لنشر إعلانات النتائج المالية.
- إضافة مرفقات للإعلان في حالة وجود متطلب أو في حالة وجود معلومات إضافية مع مراعاة تطابق المرفقات باللغتين.

متطلبات أخرى:

- في حال تعيين أو استبدال أو استقالة ضابط الاتصال يجب إبلاغ تداول السعودية على الفور.
- يجب استخدام النظام من قبل نفس الشخص المخول.
- في حال تغيير بيانات الاتصال يجب على الفور تزويد تداول السعودية ببيانات الاتصال الجديدة
- نقل خبرة استخدام النظام لضباط الاتصال الجدد
- الحصول على شهادة الاختبار المهني للإفصاح متطلب للحصول على مستخدم في نظام إفصاح.
- استخدام متصفح Google chrome أو Mozilla Firefox لنظام إفصاح.
- في حالة ادراج شركة جديدة بالسوق فإنه يتم تزويد السوق بالنماذج المطلوبة أهمها:

1. نماذج مستخدمي نظام إفصاح مع شهادات الاختبار المهني للإفصاح.
2. نموذج 3 لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة وكبار التنفيذيين مع الهويات الخاصة بهم وكرت العائلة للسعوديين والاقامات للأجانب (في حالة اقامتهم داخل المملكة).
3. النموذج الخاص بممثلين الشركة لدى السوق 1(أ)
4. النظام الأساسي للشركة
5. ملف الملحق (Appendix) بصيغتي (PDF-Word) والذي يحتوي على معلومات الشركة الأساسية (العنوان، أرقام التواصل، قيود الاستثمار، اسم المراجع الخارجي، معلومات الشركات التابعة (إن وجد)، معلومات شراء الشركة لأسهمها، رأس المال، أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، القوائم المالية). ويتطلب إدخال هذه المعلومات إضافة إلى معلومات ممثلين الشركة فوراً بعد استلام ضباط الاتصال المخولين بريد الكتروني يحتوي على معلومات الدخول لمستخدم نظام إفصاح وذلك عند الإعلان عن ادراج الشركة.

6-1-6 مسؤولية أي إعلان و/أو محتوى منشور على موقع تداول السعودية:

شركة السوق المالية السعودية (تداول السعودية) لا تمثل ولا تصادق على دقة أو صحة أو موثوقية أي إعلان أو جودة أي معلومات أو مواد أو منتجات أو غيرها تكون معروضة على موقع تداول السعودية وذلك كما يظهر في نهاية كل إعلان على موقع تداول السعودية كما يلي:

لا تتحمل أي من هيئة السوق المالية ولا تداول السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا الإفصاح، ولا تؤكد على دقته أو اكتماله، وتخلي مسؤوليتها صراحةً عن أيّ خسارة تنتج من جراء نشره، أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه. كما يتحمل المصدر منفرداً المسؤولية كاملة عن دقة المعلومات الواردة في الإفصاح، ويقر بأنه اتخذ كافة الإجراءات اللازمة -بناءً على ما لديه من معلومات وحقائق- للتحقق عدم وجود أي معلومات أو حقائق غير مضمنة في الإفصاح قد يتسبب إغفالها في جعل الإفصاح مضللاً أو ناقصاً أو غير دقيق

طريقة رفع المعلومات في نظام إفصاح:

يتم إدخال وتحديث معلومات الشركة عن طريق نظام إفصاح باتباع الخطوات التالية:

1. بعد الدخول إلى نظام إفصاح يتم اختيار قائمة الإدخالات

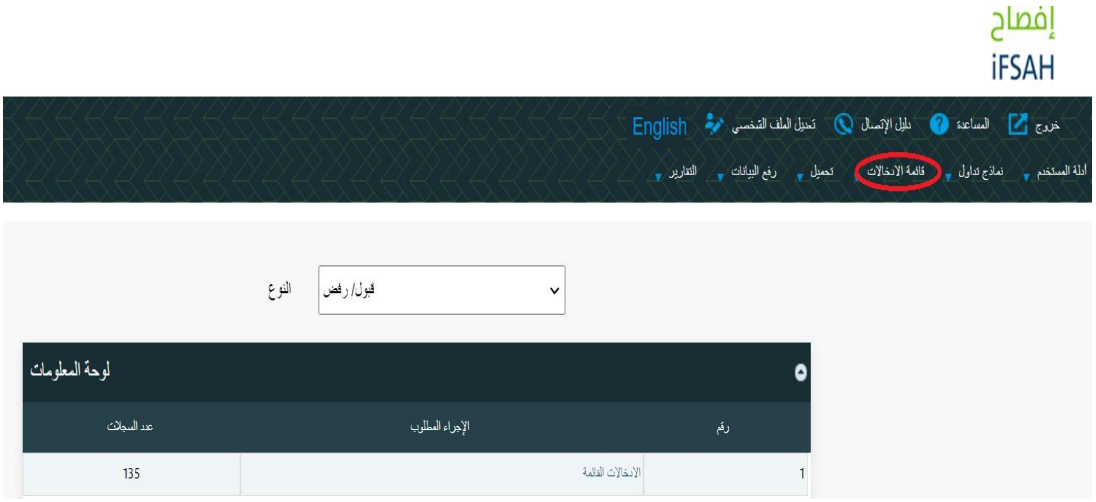

2. الضغط على اختيار مجموعة

للشركات المدرجة: يتم اختيار ملف الشركة (ستظهر جميع النماذج الخاصة بتحديث معلومات الشركة)

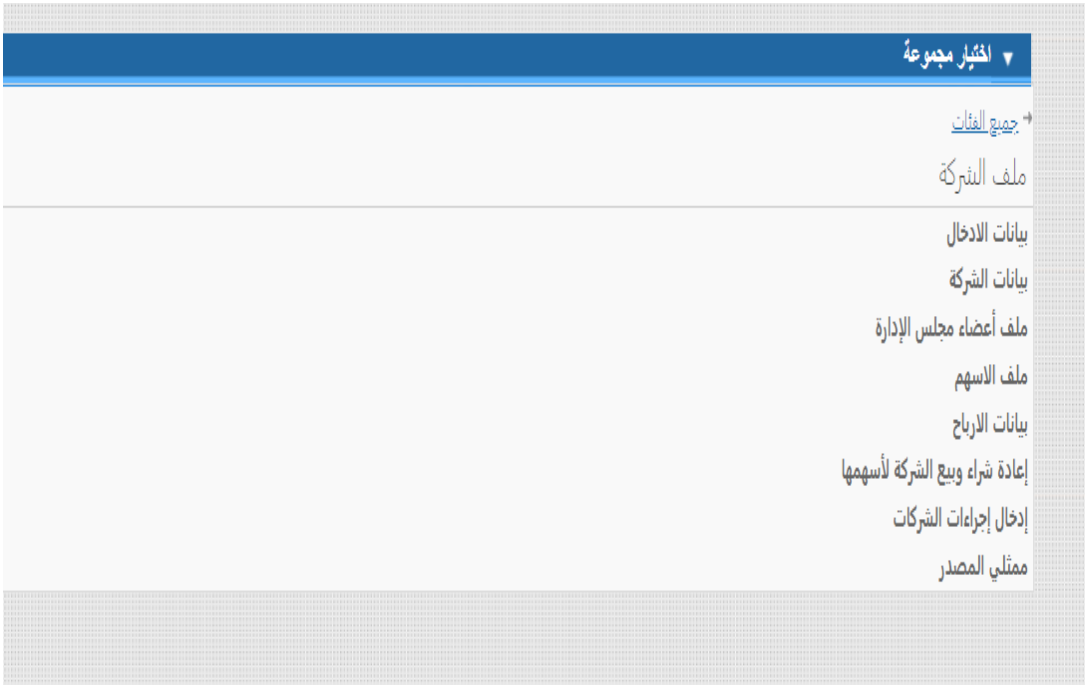

للصناديق الاستثماريه: يتم اختيار بيانات الصندوق (ستظهر جميع النماذج الخاصة بتحديث بيانات الصندوق)

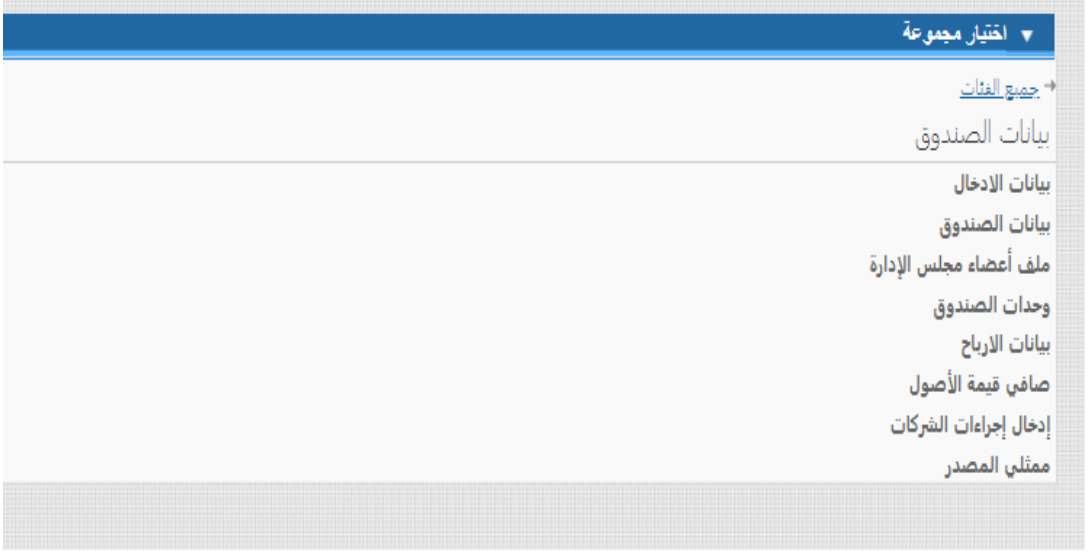

طريقة إدخال الإعلانات في نظام إفصاح

يتم اختيار "إعلانات" من قائمة الأدوات من أعلى الصفحة واختيار تصنيف الإعلانات، ومن ثم "اختيار نموذج الإعلان" المناسب للحدث وتعبئة بيانات الإدخال واختيار حفظ.

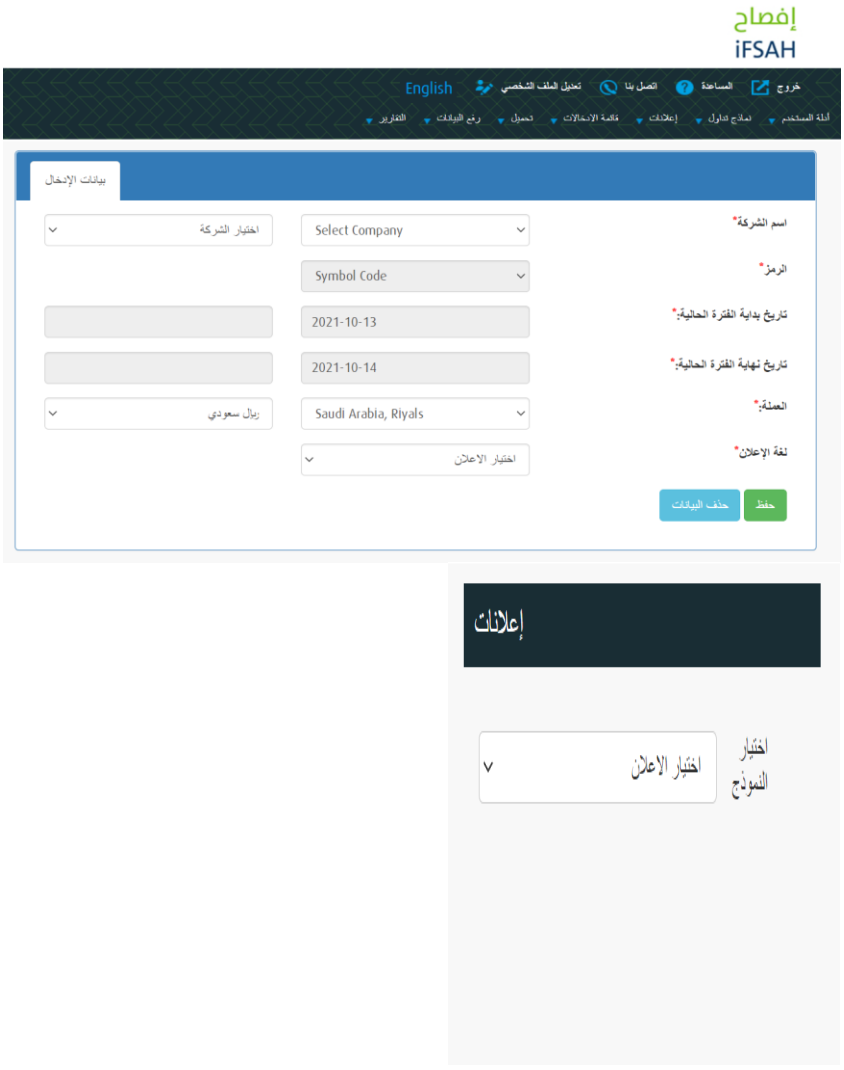

تتم إضافة عنوان الإعلان وتفاصيله باللغتين، كما يتيح النظام إرفاق ملفات بصيغة PDF.

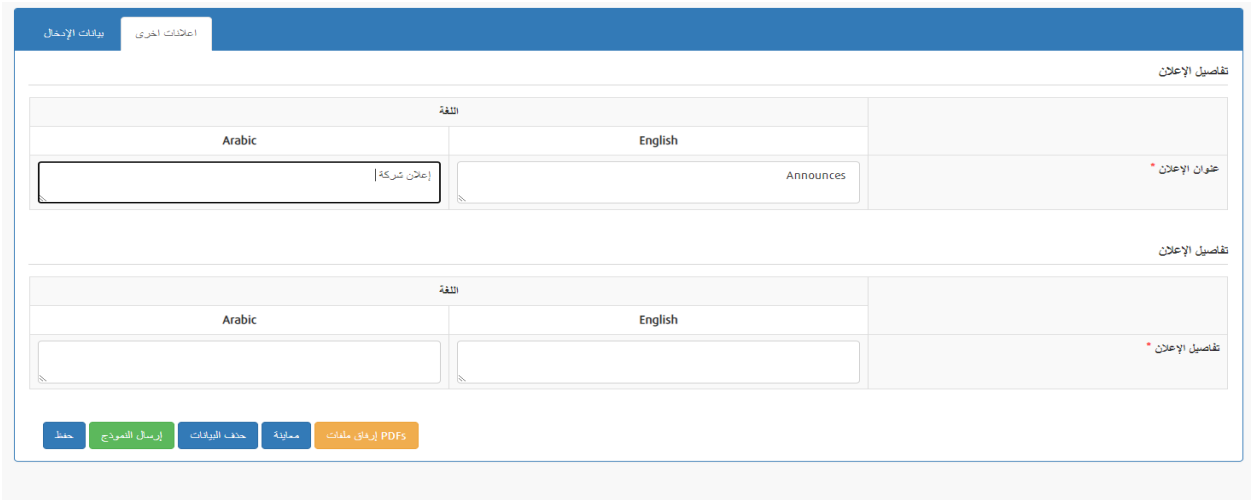
بيانات الإخطار
اعلانات اخرى
تفاصيل الإعلان
اللغة
English
Arabic
عنوان الإعلان *
Announces
إعلان شركة
تفاصيل الإعلان
اللغة
English
Arabic
تفاصيل الإعلان *
إرفاق ملفات PDFs
معاينة
حذف البيانات
إرسال النموذج
حفظ

2-6 نماذج الإفصاح:

الهدف التعليمي: معرفة نماذج الإفصاح

تهدف هذه النماذج إلى مساعدة كل من الشركات المدرجة والمستثمرين على الوفاء بالتزاماتهم بمتطلبات هيئة السوق المالية المتعلقة بإعلانات الشركات على موقع تداول السعودية، ونشر القوائم والتقارير المالية والإفصاح عن مدى تطبيق أحكام لائحة حوكمة الشركات، وتزويد الهيئة ببيانات أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين، بالإضافة إلى الإشعارات المتعلقة بملكية الأسهم لكبار الملاك وأعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركات المدرجة.

1-2-6 نماذج الإفصاح للشركات العامة

نموذج (3) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول السعودية)

نموذج (8) نموذج الإفصاح عن الالتزام بمراعاة المواد الإلزامية بلائحة حوكمة الشركات

2-2-6 نماذج الإفصاح لمنشأة ذات أغراض خاصة

- تعيين ممثلي المنشأة ذات الأغراض الخاصة
- طلب تسجيل عضو مجلس إدارة في منشأة ذات أغراض خاصة
- إشعار بتوقف عضو مجلس إدارة لمنشأة ذات أغراض خاصة عن أداء مهامه

3-6 التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات

الهدف التعليمي: معرفة متطلبات إعلانات الشركات المدرجة والأوراق المالية والصناديق

تهدف التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات إلى تعزيز مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية وإعانة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناءً على معلومات صحيحة ووافية وعادلة في التوقيت المناسب، إضافة إلى تيسير إجراءات الإفصاح على الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بما يمكنهم من الالتزام بأحكام الإفصاح الواردة في اللوائح التنفيذية ذات العلاقة وبخاصة الالتزامات المستمرة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقواعد الإدراج الصادرة من شركة السوق المالية السعودية (تداول السعودية).

وتحدد التعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية المُعدلة بتاريخ 1441/02/01هـ الموافق 2019/09/30م، العناصر الأساسية التي لابد من توافرها في جميع إعلانات الشركات المُعلنة على موقع السوق المالية السعودية الإلكتروني (تداول السعودية)، وفيما يلي بعض النماذج حسب تعليمات الإعلانات الصادرة من هيئة السوق المالية:

- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن نتائجها المالية
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن التغييرات الإدارية
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن التغيير في رأس المال
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن الاستحواذ العكسي
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة بالجمعيات العامة
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة بالأرباح النقدية
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن العقود
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن موافقة البنك المركزي السعودي (ساما) على منتجات التأمين
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الإلحاقية والتصحيحية
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن توقيع مذكرات التفاهم
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن مشاريعها
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن صفقات شراء أو بيع أو رهن أو تأجير أصل
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن الحصول على تمويل
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة بأدوات الدين
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها وبيعها
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة برهن الشركة لأسهمها
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن الدعاوى القضائية
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات للتطورات المعلنة سابقاً
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات التي بلغت خسائرها 20% فأكثر من رأس مالها
- التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات وفقاً لمتطلبات المادة 150 من نظام الشركات

1-3-6 إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية:

لا يجوز للموزع الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بالصندوق الأجنبي أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

1) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية مرسلاً فقط إلى أشخاص يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الأجنبي بموجب أحكام هذا الباب.
2) أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلبات لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة المؤسسات المالية ذات العلاقة. (المادة 94 من لائحة صناديق الاستثمار).

2-3-6 التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية

هدف تعليمي: معرفة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية

تقوم هيئة السوق المالية بتحديث التعليمات وتعديلها بشكل مستمر لمساعدة الشركات المدرجة أوراقها المالية في السوق المالية السعودية على الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية وبخاصة المواد ذات العلاقة بالالتزامات المستمرة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ولائحة الأوراق المالية، وقواعد الإدراج في السوق الموازية بهدف تعزيز مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية وإعانة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناءً على معلومات صحيحة ووافية.

وتحدد هذه التعليمات العناصر الأساسية التي لابد من توافرها في جميع إعلانات الشركات المعلنة على موقع السوق المالية السعودية الإلكتروني (تداول السعودية).

3-3-6 إعلانات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:

إعلان تعيين أمين حفظ بديل من قبل مدير الصندوق:

أ. موقع الإعلان:
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية). المالية (تداول السعودية).

ب. يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:

"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن تعيين (اسم أمين الحفظ البديل) أمين حفظ (اسم الصندوق)"

ج. الإعلان المفصل:

"تعلن (اسم مدير الصندوق) عن تعيين (اسم أمين الحفظ البديل) أمين حفظ (لاسم الصندوق) وذلك اعتباراً من تاريخ: اليوم، بتاريخ (.../.... /.... هـ) الموافق (..... /..... /.... م)"

إعلان توزيعات الصندوق:

أ. موقع الإعلان:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).

ب. يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:

"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن توزيع أرباح على مالكي وحدات (اسم الصندوق)

ج. الإعلان المفصل: "تعلن (اسم مدير الصندوق) عن توزيع (أرباح نقدية/وحدات استثمارية) على مالكي وحدات (اسم الصندوق) عن (فترة استحقاق الأرباح) على النحو التالي:

1. إجمالي الأرباح الموزعة..... ريال
2. ستكون التوزيعات النقدية على أساس..... (عدد وحدات) وحدة قائمة
3. قيمة الربح الموزع يبلغ ..... ريال لكل وحدة، ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة هو.....%
4. نسبة التوزيع تبلغ.... % من صافي قيمة الأصول كما في تاريخ "اليوم، بتاريخ (.../.... /.... هـ) الموافق (..... /..... /.... م")
5. ستكون أحقية التوزيعات النقدية لمالكي الوحدات وذلك حسب سجل مالكي الوحدات بنهاية اليوم بتاريخ (.../.... /.... هـ) الموافق (..... /..... /.... م").
6. سيتم دفع التوزيعات خلال (عدد أيام)

كما يود مدير الصندوق تذكير مالكي الوحدات الكرام بتحديث بياناتهم لدى البنوك التي بها حساباتهم لضمان إيداع أرباحهم المستحقة في حساباتهم مباشرة.

إعلان انتهاء مدة صندوق ومدة تصفيته:

أ) موقع الإعلان:
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).
ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:
"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن انتهاء مدة (اسم الصندوق) ومدة تصفيته"
ج) الإعلان المفصل:
"تعلن (اسم مدير الصندوق) عن انتهاء مدة (اسم الصندوق) وذلك في (تاريخ انتهاء مدة الصندوق) وسوف تتم تصفية الصندوق وتوزيع مبالغ الاستثمار على مالكي الوحدات خلال فترة (فترة زمنية أسبوع /شهر- لتوزيع مبالغ الاستثمار على مالكي الوحدات) من تاريخ انتهاء الصندوق.

إعلان تغيير عضوية في مجلس إدارة الصندوق:

أ) موقع الإعلان:
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).
ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:
"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن تغيير في عضوية مجلس إدارة (اسم الصندوق)"
ج) الإعلان المفصل:
"تعلن (اسم مدير الصندوق) عن تغيير في عضوية مجلس إدارة صندوق (اسم الصندوق) بسبب (استقالة/ عزل/تعيين / وفاة) عضو مجلس الإدارة (اسم العضو) (صفة العضوية: مستقل/ غير مستقل) وذلك اعتباراً من تاريخ (.../.... /.... هـ) الموافق (..... /...../.... م) ليصبح أعضاء مجلس إدارة الصندوق بعد التغيير:
1- (اسم العضو) (صفة العضوية: مستقل/ غير مستقل)
2- (اسم العضو) (صفة العضوية: مستقل/ غير مستقل)
3- (اسم العضو) (صفة العضوية: مستقل/ غير مستقل)

إعلان الدعوة لاجتماع مالكي وحدات الصندوق:

أ) موقع الإعلان:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).

ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي: "إعلان (اسم مدير الصندوق) عن الدعوة لحضور اجتماع مالكي وحدات (اسم الصندوق")

ج) الإعلان المفصل: يدعو (اسم مدير الصندوق) مالكي وحدات (اسم الصندوق) إلى حضور اجتماع مالكي الوحدات المقرر عقده في (مكان الاجتماع) في تمام الساعة (وقت الاجتماع) بتاريخ (.../.... /.... هـ) الموافق (..... /..... /.... م)) وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي: (القرارات المقترحة)

الإعلان عن الدعوة للاجتماع الثاني لمالكي وحدات الصندوق لعدم استيفاء النصاب في الاجتماع الأول.

أ) موقع الإعلان:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).

ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:

"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن الدعوة لحضور اجتماع ثانٍ لمالكي وحدات (اسم الصندوق)"

ج) الإعلان المفصل: " تدعو (اسم مدير الصندوق) مالكي وحدات (اسم الصندوق) إلى حضور الاجتماع الثاني لمالكي الوحدات المقرر عقده في (مكان الاجتماع) في تمام الساعة (وقت الاجتماع) بتاريخ (.../.../.... هـ) الموافق (..... /...../.... م)) وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي: (القرارات المقترحة)

إعلان نتائج اجتماع مالكي الوحدات:

أ) موقع الإعلان:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).

ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:

"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن نتائج اجتماع مالكي وحدات (اسم الصندوق)"

ج) الإعلان المفصل: "تعلن (اسم مدير الصندوق) عن نتائج اجتماع مالكي وحدات (اسم الصندوق) المنعقد بتاريخ (../.. /..... هـ) الموافق (../.. /..... م) وذلك على النحو الآتي: (تذكر نتائج الاجتماع)"

إعلان عدم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات:

أ) موقع الإعلان:
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).
ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:
"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن عدم انعقاد اجتماع مالكي وحدات (اسم الصندوق)"
ج) الإعلان المفصل: "تعلن (اسم مدير الصندوق) عن عدم انعقاد اجتماع مالكي وحدات (اسم الصندوق) أُلمزمع عقده بتاريخ (../../..... هـ) الموافق (../../..... م) وذلك (يتم ذكر أسباب عدم انعقاد الاجتماع)"

إعلان إتاحة التقارير المالية الأولية للجمهور:

أ) موقع الإعلان:
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).
ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:
"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن إتاحة التقرير المالي الأولي (اسم الصندوق) للفترة المنتهية في ××/××/×××× للجمهور.
ج) الإعلان المفصل: "يعلن (اسم مدير الصندوق) عن إتاحة التقرير المالي الأولي (اسم الصندوق)، وفيما يلي ملخص النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في ××/××/××××:
- صافي الأصول (الموجودات) في نهاية الفترة (.....) (العملة)
- إجمالي المصاريف والأتعاب للفترة (.....) (العملة).
- صافي الربح (الخسارة) للفترة (.....) (العملة).
- عدد الوحدات القائمة في نهاية الفترة (.....) وحدة
- صافي قيمة الوحدة (.....) (العملة)
- العائد للفترة "%
يجب وضع رابط على موقع السوق والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق يحيل إلى القوائم المالية الأولية"

إعلان إتاحة التقارير المالية السنوية للجمهور:

أ) موقع الإعلان:
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).
ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:
"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن إتاحة التقرير المالي السنوي (اسم الصندوق) للسنة المنتهية في ××/××/×××× للجمهور.
ج) الإعلان المفصل: "يعلن (اسم مدير الصندوق) عن إتاحة التقرير المالي السنوي (اسم الصندوق)، وفيما يلي ملخص النتائج المالية السنوية للسنة المالية المنتهية في ××/××/××××:
- صافي الأصول (الموجودات) في نهاية الفترة (.....) (العملة)
- إجمالي المصاريف والأتعاب للسنة / للفترة (.....) (العملة).
- صافي الربح (الخسارة) للسنة/ للفترة (.....) (العملة).
- عدد الوحدات القائمة في نهاية السنة / الفترة (.....) وحدة
- صافي قيمة الوحدة (.....) (العملة)
- العائد للفترة "%
يجب وضع رابط على موقع السوق والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق يحيل إلى القوائم المالية"

الإعلان عن وقوع حدث معين:

أ) موقع الإعلان:
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).
ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:
"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن وقوع حدث معين (اسم الصندوق)"
ج) يجب أن يتضمن الإعلان المفصل العناصر الآتية:
1. وصف الحدث
2. الأثر الناتج عن وقوع الحدث

الإعلان عن تطور جوهري:

أ) موقع الإعلان:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).

ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:

"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن تطور جوهري على (اسم الصندوق)"

ج) يجب أن يتضمن الإعلان المفصل العناصر الآتية:

1. وصف الحدث
2. الأثر الناتج عن وقوع الحدث

إعلان تحديث شروط وأحكام الصندوق:

أ) موقع الإعلان:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).

ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:

"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن تحديث شروط وأحكام (اسم الصندوق)"

ج) الإعلان المفصل:

"يعلن (اسم مدير الصندوق) عن تحديث شروط وأحكام صندوق (اسم الصندوق) وذلك اعتباراً من تاريخ (.../.... /.... هـ) الموافق (..... /...../.... م) كما يمكن الاطلاع على الشروط والأحكام المحدثة) من خلال الرابط الآتي: (وضع رابط الشروط والأحكام.)

إعلان تفاصيل التغيرات الجوهرية في شروط وأحكام الصندوق:

أ) موقع الإعلان:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية).

ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:

"إعلان (اسم مدير الصندوق) عن تفاصيل التغييرات الجوهرية في شروط وأحكام (اسم الصندوق)"

ج) الإعلان المفصل:

"تعلن (اسم مدير الصندوق) عن التغييرات الجوهرية في شروط وأحكام (اسم الصندوق) على أن يكون سريان التغيير بتاريخ (.../.... /.... هـ) الموافق (..... /...../.... م).

وتفاصيل التغيير الجوهري هي (.....)

الإعلان التصحيحي:

أ) موقع الإعلان:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية). (حيثما ينطبق)

ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:

"إعلان تصحيحي من مدير صندوق (اسم الصندوق) بخصوص (موضوع الإعلان)"

ج) يجب أن يتضمن الإعلان المفصل العناصر الآتية:

1. تاريخ الإعلان السابق على موقع (تداول السعودية) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (حيثما ينطبق).
2. البيان الخاطئ في الإعلان السابق
3. التصحيح للخطأ
4. الأثر الناتج عن الخطأ (إن وجد).

د) الإعلان المفصل:

تصحيحاً لإعلان (اسم مدير الصندوق) المنشور بتاريخ ××/××/×××× م، تود (اسم مدير الصندوق) أن توضح (ذكر تفاصيل التصحيح).

الإعلان الإلحاقي:

أ) موقع الإعلان:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول السعودية). (حيثما ينطبق)

ب) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي:

"إعلان إلحاقي من (اسم مدير الصندوق) بخصوص (موضوع الإعلان)"

ج) يجب أن يتضمن الإعلان المفصل العناصر الآتية:

1. تاريخ الإعلان السابق على موقع السوق وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (حيثما ينطبق)
2. التغير الحاصل.
3. الأثر الناتج عن التغير الحاصل (إن وجد).

د) نموذج الإعلان:

إلحاقاً لإعلان (اسم مدير الصندوق) المنشور بتاريخ ××/××/×××× م. تود (اسم مدير الصندوق) أن توضح (ذكر التفاصيل".)

4-6 عقوبات عدم الإفصاح: تعليق التداول أو إلغاء الإدراج

هدف تعليمي: معرفة العقوبات المترتبة على عدم الإفصاح

1-4-6 صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج " الأوراق المالية للشركات "

أ) تعلّق **السوق المالية تداول السعودية** الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:

1. عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللّوائح التنفيذية ذات العلاقة.
2. عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.
3. في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.
4. إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من (قواعد الادراج) بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.
5. إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.
6. عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله وذلك ليومي التداول التاليين لصدور القرار.
7. عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بانتقال أسهمه من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية وذلك للمدة الزمنية التي تحددها السوق.

ب) ترفع السوق التعليق المشار إليه في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة، بعد مضي جلسة تداول واحدة تلي انتفاء سبب التعليق.

ج) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول أي أوراق مالية مدرجة أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أيٍ من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د) يجب على المُصدر الذي عُلق تداول أوراقه المالية الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

هـ) إذا استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة (6) أشهر من دون أن يتخذ المُصدر إجراءاتٍ مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر.

و) عند إكمال المصدر لعملية استحواذ عكسي، يلغى إدراج أسهم المُصدر. وإذا رغب المصدر في إعادة إدراج أسهمه، فعليه تقديم طلب جديد لإدراج أسهمه وفقاً لهذه القواعد واستيفاء المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ز) لا تخلّ هذه المادة بتعليق التداول أو إلغاء الإدراج الناتج عن خسائر الشركة بناءً على اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة.

2-4-6 صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج " الصناديق ":

يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- إذا رأت ضرورة ذلك حماية للمستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظمة.

2- إذا أخفق المصدر اخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

3- إذا لم يسدد المصدر أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.

4- إذا رأت أن المصدر أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.

5- في شأن صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت الهيئة أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.

6- إذا أُلغى إدراج الأوراق المالية للمصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية.

7- في شأن صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أُخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أو صانع السوق (حيثما ينطبق) أخفق اخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

8- عند انتهاء الصندوق بالنسبة إلى صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد (قواعد الادراج).

9- عند انتهاء أجل أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل.

10- عند الإعلان عن استحواذ عكسي لا يتضمن معلومات كافية بشأن الصفقة المقترحة، وفي حال أعلن المصدر عن معلومات كافية تتعلق بالكيان المستهدف، واقتنعت الهيئة، بعد إعلان المصدر، بأنه ستتوافر معلومات كافية متاحة للجمهور حول الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، فللهيئة اتخاذ قرار بعدم تعليق التداول في هذه المرحلة.

11- عند تسرب معلومات عن الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، ويتعذر على المصدر تقييم وضعه المالي بدقة ويتعذر عليه إبلاغ السوق وفقاً لذلك.

3-4-6 الإلغاء الاختياري للإدراج:

أ) لا يجوز لمصدر أدرجت أوراقه المالية في السوق إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة يجب على المصدر تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:

1- الأسباب المحددة لطلب الالغاء.
2- نسخة من **الإفصاح** المشار اليه في الفقرتان (هـ) أو (و) من هذه المادة بحسب الحال.
3- نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من كل وثيقة مرسلة إلى المساهمين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة عملية استحواذ أو أي إجراء آخر يتخذه المصدر.
4- في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من أي وثيقة مرسلة إلى الملاك أو حملة أدوات الدين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة إجراء تتخذه المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي.
5- أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعينين بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة

ب) يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها- قبول طلب الإلغاء أو رفضه.

ج) يجب على المُصدر الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة، بالإضافة إلى موافقة الجمعية الخاصة بحملة أدوات الدين في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

د) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، يجب على المُصدر الحصول على موافقة مالكي الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي - على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.

هـ) عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل أسباب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المُصدر.

و) بخصوص الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق. (المادة 37 من قواعد الإدراج).

أسئلة الفصل السادس

1) أذكر خمسة من خصائص نظام "إفصاح".
مرجع الإجابة: القسم 6-1-2

2) حدد أنواع المستخدمين في نظام "إفصاح".
مرجع الإجابة: القسم 6-1-3

3) ما هي متطلبات الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بالصندوق الأجنبي؟
مرجع الإجابة: القسم 6-3-1

4) ما هي ضوابط الإعلان عن تطور جوهري؟
مرجع الإجابة: القسم 6-3-3

5) حدد الحالات التي تعلق فيها السوق المالية تداول السعودية الأوراق المالية للمُصدر.
مرجع الإجابة: القسم 6-4-1

مسرد المصطلحات والاختصارات

English	العربية
Disclosure	الإفصاح
Capital Markets	الأسواق المالية
Transparency	الشفافية
Companies' Laws	نظام الشركات
Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants - SOCPA	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين - سوكبا
Governance	الحوكمة
Environmental, Social, and Governance (ESG)	المعلومات البيئية والاجتماعية والحوكمة
Extensible Business Reporting Language (XBRL)	لغة تقارير الأعمال الموسعة
United Nations Global Compact (UNGC)	الميثاق العالمي للأمم المتحدة
United Nations Economic and Social Council (ECOSOC)	المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
International Standards of Accounting and Reporting (ISAR)	فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD)	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
Climate Disclosure Standards Board (CDSB)	مجلس معايير الإفصاح عن المناخ
International Sustainability Standards Board (ISSB)	مجلس معايير الاستدامة الدولية
International Financial Reporting Standards (IFRS)	المعايير الدولية للتقرير المالي
Financial Conduct Authority	هيئة السلوك المالي
Sustainable Development Goals (SDGs)	أهداف التنمية المستدامة
Communication on Progress (COP)	تقرير التقدم الخاص بالشركات الملتزمة بالاستدامة
Small and Mid-size Enterprise (SMEs)	الشركات الصغيرة والمتوسطة
International Accounting Standard Board (IASB)	مجلس معايير المحاسبة الدولية
International Financial Reporting Interpretations Committee (IFRIC)	لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية

International Accounting Standards Committee (IASC)	لجنة معايير المحاسبة الدولية
Investment Fund	صندوق استثمارات
Fund's Manager	مدير الصندوق
Investment Decision	قرارات الاستثمار
Misleading (Misinform)	تضليل
Deception	الخداع
Continuous Obligations	الالتزامات المستمرة
Capital Market Authority	هيئة السوق المالية

الأسئلة متعددة الاختيارات

1) زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالإفصاح والشفافية بسبب:

أ) المفاهيم الحديثة لطرق المحاسبة

ب) زيادة وعي المستثمرين

ج) تحسين الكفاءة في الإدارة المالية للشركات

د) كأحد أدوات الرقابة الداخلية للمنشآت

2) من أهم أغراض الإفصاح:

أ) المساهمة في تطبيق الحوكمة في الشركات

ب) المساهمة في تحسين بيئة الرقابة الداخلية

ج) الكشف عن التلاعب في القوائم المالية

د) حماية الجهات المستفيدة من القوائم المالية من أي ممارسة غير عادلة أو غير سليمة

3) يعرف الإفصاح بأنه عملية الكشف عن:

أ) المعلومات المالية فقط

ب) المعلومات المالية وغير المالية والمعلومات التي تهم المعنيين داخل وخارج الشركة

ج) المعلومات غير المالية فقط

د) المعلومات التي تهم المعنيين خارج الشركة فقط

4) تعرف الشفافية بأنها:

أ) الكشف عن الصورة الإدارية الحقيقية في أي منشأه فقط

ب) الكشف عن الصورة المالية الحقيقية في أي منشأه فقط

ج) الكشف الكامل عن الصورة الإدارية والمالية الحقيقية في أي منشأة

د) الكشف عن الصورة الإدارية والمالية الحقيقية للشركة في حدود ما لا يحدث ضررا بالشركة

5) تعتمد كفاءة سوق الأوراق المالية بدرجة كبيرة على مدى توفر المعلومات والبيانات للمتعاملين والمستثمرين من حيث: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) كمية المعلومات بغض النظر عن دقتها

ب) سرعة توفر المعلومات والبيانات

ج) فرص الاستفادة من هذه المعلومات

د) تكاليف الحصول على هذه المعلومات

هـ) توفر المعلومات بغض النظر عن توقيت وصولها للمتعاملين والمستثمرين

6) أي من التالي يساعد في تحديد السعر العادل للورقة المالية:

أ) الإفصاح والشفافية

ب) زيادة أرباح الشركة

ج) الاستقرار النسبي لمعدل توزيعات الأرباح

د) معدل إعادة شراء الأسهم الممتازة

7) نشأت الحاجة إلى عملية الإفصاح مع ظهور:

أ) إلزامية التعاقد مع مكاتب المراجعة الخارجية

ب) الشركات المساهمة وإلزامها بنشر بياناتها المالية

ج) الاهتمام الزائد بالتدقيق الداخلي في الشركات

د) مكاتب المحاسبة القانونية في الشركات المدرجة

8) من الأسباب التي ساهمت في زيادة الاهتمام بالإفصاح:

أ) زيادة وعي المشترين

ب) التطور الكبير في تفسير المعايير المحاسبية

ج) الاهتمام الزائد بالتدقيق الداخلي في الشركات

د) حاجة الشركات المساهمة إلى التمويل

9) تعد من الشروط الواجب توفرها في أي معلومة أو إجراء يتصف بالشفافية: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) أن يتم الإعلان عنها في الوقت المناسب

ب) أن تتاح المعلومات لكافة المتعاملين في ذات الوقت

ج) أن تكون واضحة وليس بها غموض

د) أن يتم الإعلان عنها لكبار المساهمين دون غيرهم

هـ) أن يتم الإعلان عنها داخل الشركة المدرجة فقط

10) الجهة المسؤولة عن قواعد إجراءات التسوية والمقاصة والإيداع وأي تعديلات تتم عليها:

أ) وزارة الاستثمار

ب) هيئة السوق المالية

ج) شركة تداول السعودية

د) مركز الإيداع

11) الجهة المسؤولة عن الإعلان عن القرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالسوق المالية والأوراق المالية:

أ) وزارة الاستثمار

ب) هيئة السوق المالية

ج) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

د) شركة تداول السعودية

12) الجهة المسؤولة عن وضع معايير المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية هي:

أ) وزارة التجارة

ب) هيئة السوق المالية

ج) السوق المالية السعودية (تداول السعودية)

د) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA)

13) الجهة المسؤولة عن نظام الشركات والسجلات التجارية:

أ) وزارة التجارة

ب) هيئة السوق المالية

ج) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

د) الغرفة التجارية المسجلة فيها الشركة

14) الجهة المسؤولة عن الإجراءات المطبقة على عمليات التداول بالسوق وقواعد وجلسات التداول وأي تعديل يتم عليها:

أ) وزارة الاستثمار

ب) شركة تداول السعودية

ج) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

د) هيئة السوق المالية

15) الأطراف المُلزَمة بالإفصاح في السوق المالية السعودية على وجه الخصوص: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) صناديق الاستثمار

ب) الشركات المدرجة

ج) كبار المساهمين بالشركات المدرجة

د) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

هـ) هيئة السوق المالية

16) من الأهداف الأكثر شمولًا للإفصاح:

أ) زيادة ربحية الشركات المدرجة

ب) الاستقرار النسبي لمعدل توزيعات الأرباح

ج) معدل إعادة شراء الأسهم الممتازة

د) توجيه الموا رد المالية للاستثمارات الداعمة لعملية التنمية

17) لا تنطوي قواعد الإفصاح على استثناء معلومات معينة من الإفصاح خصوصا في حالة:

أ) المعلومات التي قد تضر بالمنشأة مصدر الإفصاح

ب) المعلومات التي قد تضر العاملين بالمنشأة مصدر الإفصاح

ج) المعلومات التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى تضليل المستثمرين

د) المعلومات التي قد يؤدي عدم الإفصاح عنها إلى تضليل المستثمرين

18) تتأثر كفاءة السوق المالية بالمعلومات المتاحة سواء كانت: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) متعلقة بالأحداث التاريخية

ب) معلومات غير موثوقة

ج) متعلقة بالأحداث الحالية

د) معلومات غير دقيقة

هـ) متعلقة بالأحداث المستقبلية

19) يعني المبدأ العام للإفصاح والشفافية أن تلتزم الشركة:

أ) بالإفصاح عن جميع الشركات القابضة والتحالفات الاستراتيجية والمشاريع المشتركة.

ب) بالإفصاح عن جميع الخطط الاستثمارية للموظفين.

ج) بالإفصاح عن جميع المعلومات في الوقت المناسب والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على مصالح المساهمين.

د) تلتزم الشركة بإيداع حسابات مدققة لدى الجهات المعنية

20) تهدف مبادرة الأمم المتحدة لأسواق المال المستدامة إلى: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) تعزيز الوعي بمبادئ ومبادرات الممارسات البيئية والاجتماعية

ب) حوكمة الشركات وتشجيع الاستثمار المستدام بالتعاون مع المستثمرين والمُصدرين

ج) الحد من أرباح الشركات المدرجة بالأسواق المالية المحلية

د) زيادة نسب الأسهم الممتازة للشركات المدرجة في السوق المحلية

هـ) زيادة معدل اتفاقيات إعادة شراء الأسهم الممتازة في السوق المحلية

21) من الانتقادات التي توجه للتقارير المالية والتي تحد من إمكانية الاعتماد عليها كمصدر رئيسي للمعلومات، هو:

أ) ملائمة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية المنشورة

ب) أن التقارير المالية تحوي بيانات مالية كمية دون معلومات وصفية

ج) أن التوقيت المناسب للمعلومات المحاسبية التي تظهر في التقارير المالية للشركات

د) أن التوقيت غير الملائم للمعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية المنشورة

22) إذا رأى المُصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد السوق المالية يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضروريًا لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه:

أ) لا يجوز بأي حال طلب الإعفاء أو تأجيل الإفصاح عن معلومات معينة حتى وإن أدت إلى إلحاق ضرر غير مسوغ للمصدر

ب) يجوز التقدم بطلب الإعفاء أو تأجيل الإفصاح عن معلومات معينة قد تلحق الضرر غير المسوغ للمصدر على أن تخضع لتقدير الهيئة

ج) يمكن للمصدر حجب معلومات معينة قد يؤدي الإفصاح عنها إلى إلحاق ضرر به ودون الرجوع للهيئة

د) يمكن للمصدر تأجيل الإفصاح عن معلومات معينة قد يؤدي الإفصاح عنها إلى إلحاق ضرر به ودون الرجوع للهيئة

23) نظرًا لأهمية توقيت وصول المعلومات المالية للمستثمرين والمستفيدين من القوائم المالية ظهرت تشريعات قانونية:

أ) تعطي الحرية للشركات المساهمة بنشر قوائمها المالية دون تدقيقها

ب) تلزم الشركات المساهمة بنشر قوائم مالية لها في توقيت محدد

ج) تعطي الحرية للشركات المساهمة بنشر قوائمها المالية في أي وقت

د) تلزم الشركات المساهمة بنشر قوائمها المالية حسب رغبة الجمعية العامة

24) يعد الإفصاح:

أ) أحد الآليات اللازمة لجذب الاستثمارات للشركات المدرجة

ب) غير ملزم للشركات المدرجة في السوق السعودية

ج) اختياريًا للشركات المدرجة في السوق السعودية

د) أحد أهم الآليات التي تحقق أرباحًا للشركات المدرجة

25) يمثل الإفصاح التثقيفي (الإعلامي):

أ) توفيرًا للحد الأدنى من المعلومات التي يطلبها مستخدمو القوائم المالية

ب) ارتباطًا بالنواحي الأخلاقية والأدبية عند نشر المعلومات

ج) تحولًا نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة والكافية

د) توفيرًا للمعلومات التي ترى الشركة المدرجة ملاءمة نشرها

26) يمكن تصنيف الإفصاح من حيث نوعية المعلومات المفصح عنها إلى:

أ) الإفصاح الكافي والإفصاح العادل والإفصاح التام

ب) الإفصاح الملائم والإفصاح التثقيفي والإفصاح الوقائي

ج) الإفصاح الإلزامي والإفصاح الاختياري

د) الإفصاح المحاسبي والإفصاح المالي والإفصاح الإداري والإفصاح التنظيمي

27) يقصد به توفير الحد الأدنى من المعلومات التي يطلبها مستخدمو التقارير المالية هو:

أ) الإفصاح الكافي

ب) الإفصاح التثقيفي

ج) الإفصاح الوقائي

د) الإفصاح الإلزامي

28) يكون الإفصاح من خلال القوائم المالية بأحد الأشكال التالية: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) بالتركيز على القوائم المالية دون غيرها من الإيضاحات على تلك القوائم

ب) بظهور المعلومات الأساسية في صلب القوائم المالية

ج) باستخدام المصطلحات الواضحة والمتعارف عليها

د) بترجمة التحفظات باللغة الإنجليزية

هـ) بعدم الإفصاح عن المعلومات السلبية عن أداء الشركة

29) يُعرف الإفصاح الذي تتبناه الشركات لتجنب لجوء المستثمرين إلى مصادر معلومات قد تكون مضللة للمستثمر، بأنه:

أ) الإفصاح التام

ب) الإفصاح الكافي

ج) الإفصاح الاختياري

د) الإفصاح الملائم

30) إلى جانب التشريعات الملزمة للإفصاح، تمتد اللوائح والمعايير المُنظّمة لعملية الإفصاح إلى:

أ) التحكم في الهيكل التنظيمي للشركات المدرجة

ب) الأساليب المستخدمة لنقل المعلومات في عملية الإفصاح

ج) وضع قيود على الإفصاح الاختياري

د) التحكم في القرارات الاستثمارية للشركة

31) تعتبر التقارير أداة أساسية لنشر المعلومات المالية للشركة، وتشمل عدة أنواع؛ منها: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) تقارير عن أحداث مادية أو جوهرية

ب) التقارير والجداول الملحقة

ج) تقرير رئيس مجلس الإدارة

د) التقارير المالية السنوية

هـ) تقارير الأداء الداخلي

32) عدم مراعاة توحيد المصطلحات لنفس المعاني في جميع التقارير حتى يستفيد مستخدمو المعلومات منها قد يؤدي إلى:

أ) كون الإفصاح مضللًا

ب) كون الإفصاح أكثر شفافية

ج) رفع مستوى الإفصاح

د) رفع مصداقية الإفصاح

33) من عناصر الإفصاح التي يُمكن أن تساعد مستخدمي المعلومات على فهم القوائم المالية واتخاذ القرار الاستثماري المناسب: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) استخدام المصطلحات الواضحة والمتعارف عليها

ب) وضع المعلومات بين الأقواس

ج) الملاحظات الهامشية

د) استخدام المصطلحات العامة

هـ) استخدام المصطلحات الخاصة بالشركة

34) أحد أبرز المشاكل التي يواجهها الأشخاص والهيئات عند تبادل المعلومات المالية وخصوصا تلك المتعلقة بالتقارير المالية هي: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) استخدام مصطلحات معيارية لوصف الشيء نفسه
ب) استخدام مصطلحات مختلفة لوصف الشيء نفسه
ج) استخدام نفس المصطلح لوصف أشياء أخرى
د) استخدام المصطلحات الواضحة والمتعارف عليها
هـ) الملاحظات الهامشية

35) تتلخص فكرة لغة تقارير الأعمال التجارية الموسعة (XBRL) في: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) أنها معيار محاسبي دولي يعتمد ترميز بنود المعلومات المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية
ب) معيار إلكتروني دولي يعتمد ترميز بنود المعلومات المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية
ج) تمكن من إصدار تقارير موحدة يمكن مقارنة محتوياتها على مستوى العالم
د) أحد المعايير المالية الأكثر تقدما تعتمد على ترميز المعلومات المالية
هـ) استخدام المصطلحات الواضحة والمتعارف عليها

36) تعد لغة التقارير المالية (XBRL):

أ) مفيدة لكل الشركات والمجتمعات المالية على مستوى العالم
ب) زائدة عن حاجة الشركات المنتجة للبيانات
ج) غير مفيدة للشركات الكبيرة
د) زائدة عن حاجة الشركات المستفيدة من البيانات

37) استخدام لغة التقارير المالية (XBRL) سهّل على البرامج الأخرى للتحليل المالي للتقارير المالية من خلال: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) إمكانية اقتطاع كل معلومة بسهولة
ب) إعداد ونشر البيانات المالية بعدة صيغ
ج) تعقيد عملية اقتطاع المعلومات
د) إعداد البيانات المالية بصيغة واحدة
هـ) إعداد البيانات المالية دون نشرها

38) في إطار تقرير التقدم (Communication on Progress Report - COP)، يعد تقديم التقارير إلى أصحاب المصلحة بطريقة شفافة وعلنية:

أ) أمرًا أساسيًا للشركات الملتزمة بالاستدامة

ب) غير أساسي للشركات الملتزمة بالاستدامة

ج) اختياريًا للشركات الملتزمة بالاستدامة

د) لا علاقة له بالشركات الملتزمة بالاستدامة

39) من الدوافع القوية لإعداد التقارير غير المالية التي تدفع الشركات للتصرف بمسؤولية والإبلاغ عن أفعالها أن:

أ) التقارير غير المالية ليست ذات أهمية في اتخاذ المستثمرين للقرارات الاستثمارية

ب) أن هذه التقارير تسمح بالشفافية في أمور غير مهمة لمستخدمي للتقارير المالية

ج) أن المستثمرين الرئيسيين يأخذون في الاعتبار المعلومات البيئية والاجتماعية

د) أن هذه التقارير لا تسمح بالشفافية في غاية المستخدمين من التقارير المالية

40) عند قيام الشركات المساهمة بشراء أسهمها من السوق حسب الضوابط المُنظّمة، فإنه يجب:
(اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) إشعار السوق فورًا وفق الآلية التي تحددها السوق بالعمليات المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها

ب) أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم

ج) إشعار السوق خلال 60 يومًا من الشراء وفق الآلية التي تحددها السوق بالعمليات المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها

د) إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة فإن تلك الأسهم الممتازة تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء

هـ) إشعار السوق خلال 30 يومًا من الشراء وفق الآلية التي تحددها السوق بالعمليات المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها

41) تنص الفقرة الرابعة من نظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة بالسوق المالية إلى أنه:
(اختر إجابتين صحيحتين)

أ) لا يجوز بيع أسهم الخزينة خلال فترات محددة

ب) يجوز بيع أسهم الخزينة في أي وقت

ج) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك

د) يجوز بيع أسهم الخزينة سواء نص نظامها الأساس على ذلك من عدمه

هـ) يجوز بيع أسهم الخزينة خلال الـ 15 يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها

42) من الأطراف ذات العلاقة (حسب تعريف لائحة حوكمة الشركات): (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير على قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار مسؤوليها التنفيذيين.

ب) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ج) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكًا فيها.

د) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير على قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار مسؤوليها التنفيذيين حتى إذا كانت تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

هـ) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو من كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه حتى إذا كانت تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك

43) الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (ISAR) هو:

أ) جهة التنسيق في الأمم المتحدة بشأن مسائل المحاسبة وإدارة الشركات

ب) جهة إصدار معايير المحاسبة الدولية في الشركات متناهية الصغر

ج) جهة مراقبة تطبيق الشركات لمبادئ المحاسبة المقبولة قبولًا عامًا

د) جهة مراقبة تطبيق الشركات الصغيرة والمتوسطة لمبادئ المحاسبة

44) تتحقق أهداف فريق الخبراء الحكومي التابع لـ(UNCTAD) من خلال:

أ) إصدار قرارات في اتجاه واحد من فريق الخبراء الحكومي إلى الشركات

ب) تسهيل تبادل الآراء وبناء توافق فيها، وتطوير الوثائق التوجيهية

ج) وضع جزاءات رادعة في حال عدم الالتزام بتوجيهات الأمم المتحدة

د) وضع أساليب رقابية جديدة صادرة عن الأمم المتحدة على الشركات

45) يتعامل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) بشكل أساسي مع (.....) للتعامل بفعالية مع حجم وتعقيد تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أ) مجالس إدارة الشركات المدرجة

ب) المنظمات غير الهادفة للربح

ج) جهات وضع المعايير الدولية

د) حكومات الدول

46) من أهداف فريق الخبراء الحكومي التابع لـ UNCTAD: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعايير والقواعد الدولية

ب) المساعدة في تطبيق أفضل الممارسات

ج) العمل على تعزيز تنسيق وتحسين جودة تقارير المؤسسات لتيسير الاستقرار المالي، والاستثمار الدولي والمحلي، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

د) فرض عقوبات على الشركات المخالفة للنظم واللوائح الدولية

هـ) الحد من أرباح الشركات

47) يتمثل دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) في: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) دعم البلدان النامية للوصول إلى فوائد الاقتصاد في ظل العولمة بشكل أكثر عدالة وفعالية

ب) توفير مصادر التمويل للشركات المساهمة في العالم

ج) الحد من تعرض البلدان النامية للتقلبات المالية والديون

د) الحد من المنافسة في الأسواق العالمية

هـ) توفير الحماية القانونية للشركات من قضايا التعثر المالي

48) تشمل فئات رأس المال الطبيعي على: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) مخازن الموارد الطبيعية

ب) الأرض

ج) الأنظمة الإلكترونية

د) الآلات والمعدات

هـ) الأنظمة البيئية

49) "اتحاد دولي للمنظمات غير الحكومية التجارية والبيئية، يهدف لتطوير ومواءمة نموذج تقارير الشركات عالميًا للمساواة بين رأس المال الطبيعي، ورأس المال المالي"، تصف العبارة السابقة:

أ) مجلس معايير الاستدامة الدولية (**ISSB**)

ب) مجلس معايير المحاسبة الدولية (**IASB**)

ج) مجلس معايير الإفصاح عن المناخ (**CDSB**)

د) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (**UNCTAD**)

50) مجلس معايير الإفصاح عن المناخ هو:

أ) اتحاد دولي للمنظمات غير الحكومية التجارية والبيئية

ب) اتحاد دولي للمنظمات الحكومية والتجارية والبيئية

ج) اتحاد دولي للمنظمات غير الهادفة للربح

د) اتحاد وزارات البيئة في حكومات الدول

51) الجهة التي تساعد مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) من خلال تقديم إرشادات حول تطبيق وتفسير معايير التقارير المالية الدولية:

أ) لجنة أمانة مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)

ب) لجنة المعايير الدولية للتقرير المالي (IFRS)

ج) لجنة المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (ISAR)

د) لجنة تفسير المعايير الدولية للتقرير المالي (IFRIC)

52) من أهداف المعايير الدولية للتقرير المالي: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) إدخال مفهوم الشفافية عن طريق تحسين قابلية المقارنة الدولية للمعلومات المالية وتحسين جودتها

ب) التخفيف من الاعتماد على الرقابة الخارجية

ج) تقوية مفهوم المساءلة عن طريق تضييق فجوة المعلومات بين مقدمي رأس المال والأشخاص الذين عهدوا إليهم بأموالهم

د) تقليل الاعتماد على الرقابة الداخلية بالشركات

هـ) خفض مستوى الإفصاح في القوائم المالية

53) الجهة المسؤولة عن السلوك واللوائح التنظيمية الاحترازية ذات الصلة من هيئة الخدمات المالية.

أ) مجلس معايير المحاسبة الدولية

ب) مجلس معايير الاستدامة الدولية **ISSB**

ج) هيئة السلوك المالي

د) الميثاق العالمي للأمم المتحدة (**UNGC**)

54) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بـ:

أ) 15 يومًا على الأقل

ب) 20 يومًا على الأقل

ج) 10 أيام على الأقل

د) 30 يومًا على الأقل

55) يُحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن:

أ) خمسة ولا يزيد على أحد عشر

ب) اثنين ولا يزيد على أحد عشر

ج) أربعة ولا يزيد على أحد عشر

د) ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر

56) قيمة الحق الإرشادية هي:

أ) الفرق بين القيمة الاسمية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح التي تحتسبها السوق وتنشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول

ب) الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول والقيمة الاسمية التي تحتسبها السوق وتنشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول

ج) الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح التي تحتسبها السوق وتنشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول

د) الفرق بين القيمة الدفترية لسهم الشركة قبل التداول والقيمة التي تحتسبها السوق وتنشرها بصورة مستمرة بعد التداول

57) من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساسي

ب) الموافقة على عملية إعادة شراء أسهم الشركة

ج) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة

د) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم

هـ) السماح لعضو مجلس الإدارة بأن يكون له مصلحة مباشرة في الأعمال

58) من اختصاصات الجمعية العامة العادية: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة

ب) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم

ج) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال

د) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساسي

هـ) الموافقة على عملية إعادة شراء أسهم الشركة

59) من اختصاصات الجمعية العامة العادية:

أ) تشكيل لجنة المراجعة وفقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

ب) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

ج) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته عن حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

د) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساسي ويخصَّص لغرض معين، والتصرف فيه.

60) أي من التالي ليس من عوارض الاستقلال اللازم لعضو مجلس الإدارة المستقل:

أ) أن يكون من كبار التنفيذيين لشركة منافسة

ب) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها

ج) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها

د) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها

61) أي من التالي ليس من عوارض الاستقلال لعضو مجلس الإدارة المستقل:

أ) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة

ب) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة

ج) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة

د) الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية

62) من الشروط الواجب توفرها في لجنة المراجعة: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) يكون تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة

ب) ألا تضم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

ج) ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة

د) يكون تشكيل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة

هـ) أن تضم على الأقل عضوين من الأعضاء التنفيذيين

63) تُشكَّل لجنة المراجعة بقرار من:

أ) أعضاء مجلس الإدارة

ب) الرئيس التنفيذي للشركة

ج) الجمعية العامة العادية للشركة

د) الرئيس المالي للشركة

64) وفقًا للائحة حوكمة الشركات، لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال (.....) في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.

أ) الثلاث سنوات الماضية

ب) السنة الماضية

ج) السنتين الماضيتين

د) الأربع سنوات الماضية

65) للترشيح لعضوية مجلس الإدارة، يجب أن يظل باب الترشيح مفتوحًا لمدة:

أ) شهرين على الأقل من تاريخ الإعلان

ب) شهر على الأقل من تاريخ الإعلان

ج) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإعلان

د) أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الإعلان

66) تُعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة:

أ) ألا يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة

ب) أن يكون مسجلا لدى هيئة السوق المالية

ج) أن له مصلحة في الشركة التي ينوي المراجعة عليها

د) ألا يزيد عدد المرشحين عن مراجعين اثنين

67) يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضًا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة. ومن مكونات تقرير مجلس الإدارة:

أ) وصف لأنواع النشاطات الفرعية للشركة وشركاتها التابعة

ب) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة

ج) المعلومات المتعلقة فقط بالمخاطر التشغيلية والمالية

د) سياسة إدارة مخاطر السوق فقط وآلية ومراقبتها

68) يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضًا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة. ومن مكونات تقرير مجلس الإدارة:

أ) إيضاح الفروقات الثانوية في النتائج التشغيلية عن التوقعات التي أعلنتها الشركة

ب) إيضاح أي اختلاف في معايير المحاسبة المعتمدة من شركة تداول السعودية

ج) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيسي

د) نسبة ملكية الشركة في الدولة محل عملياتها الرئيسية

69) حسب الضوابط والإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذًا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، فإنه يجب أن يتضمن التقرير السنوي المقدم من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للشركة:
(اختر إجابتين صحيحتين)

أ) نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية

ب) نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الثلاث سنوات السابقة

ج) نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال السنتين السابقتين

د) نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح

هـ) نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الأربع سنوات السابقة

70) تنص لائحة مؤسسات السوق المالية أنه يجب على: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) أي شخص ينوي أن يصبح مسيطرًا على أي مؤسسة سوق مالية إشعار هيئة السوق المالية مسبقًا بنيته قبل ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ النفاذ المقترح

ب) مؤسسة السوق المالية عدم السماح لأي شخص أن يصبح أو يتصرف كمسيطر عليها إلا إذا وافقت هيئة السوق المالية كتابيًا على ذلك المسيطر

ج) يمكن لمؤسسة السوق المالية السماح لأي شخص أن يصبح مسيطرًا عليها في حال رغبته ووجود القدرة المالية لديه للسيطرة على الشركة

د) لا يجب على أي شخص ينوي أن يصبح مسيطرًا على أي مؤسسة سوق مالية أن يقدم إلى هيئة السوق المالية أي معلومات عن مركزه المالي

هـ) لا ينبغي على أي شخص ينوي أن يصبح مسيطرًا على أي مؤسسة سوق مالية إشعار هيئة السوق المالية مسبقًا بنيته في السيطرة على مؤسسة السوق المالية

71) من عناصر التعديلات على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة أنه:

أ) لا يجب على الطارح أن يتأكد من تزويد المستثمرين بالمعلومات الكافية عن الطرح الخاص

ب) لا يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص التي تُستخدم في الإعلان عن الطرح على بيان واضح بالصيغة الواردة في الملحق (5) من هذه القواعد

ج) يجوز لأي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية تتعلق بالطرح الخاص دون أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلبات لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية

د) يلزم طارح أوراق مالية طرحًا خاصًا أن يبلغ هيئة السوق المالية بأي تطورات جوهرية تتعلق بتلك الأوراق المالية

72) تنص المادة الرابعة عشرة من اعتماد تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه لا يجوز لشخص اشترى أوراقًا مالية من خلال طرح خاص أن يعرض تلك الأوراق المالية أو يبيعها لشخص، ما لم يكن ذلك العرض أو البيع بواسطة مؤسسة سوق مالية، مع استيفاء:

أ) كون السعر الواجب سداده لقاء تلك الأوراق المالية يزيد على ثلاثمائة ألف ريال سعودي

ب) عرض الأوراق المالية أو بيعها على مستثمر من أي فئة

ج) عرض الأوراق المالية أو بيعها في أي حالات أخرى وفقًا لما تحدده الهيئة لهذه الأغراض

د) عرض الأوراق المالية أو بيعها وفقًا لما تحدده شركة تداول السعودية

73) تنص المادة الثالثة والعشرون من شروط الطرح العام للأسهم في السوق الرئيسية على أنه يُشترط لطرح الأسهم طرحًا عامًا أن يكون:

أ) المُصدر شركة مساهمة

ب) طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها غير مصحوبًا بنشرة إصدار

ج) المُصدر ليس ممارسًا لنشاط رئيسي بنفسه

د) المُصدر شركة غير مدرجة

74) حسب المادة الثالثة والعشرون من تعديل قواعد طرح الأوراق المالية، يقصد بالتغييرات الهيكلية الجوهرية بأنها: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) التصرف في أي من أصول المُصدر وساهم في تحقيق 30% أو أكثر من إيرادات أو صافي دخل المصدر

ب) الاستحواذ على شركة تمثل حقوق الملاك فيها 30% أو أكثر من حقوق الملاك للمصدر

ج) الاستحواذ على أصول تزيد قيمتها عن 50% أو أكثر من صافي أصول المصدر

د) التصرف في أي من أصول المُصدر وساهم في تحقيق 25% أو أقل من إيرادات أو صافي دخل المصدر

هـ) الاستحواذ على أصول تزيد قيمتها عن 65% أو أكثر من صافي أصول المصدر

75) من قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية:

أ) أن يكون مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني مسجلان لدى شركة تداول السعودية

ب) أن يكون مرخصًا له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقًا لنظام المحاسبين القانونيين

ج) أن يقوم المراجع بنشر تقرير شفافية بشكل سنوي على موقع هيئة السوق المالية

د) أن يقوم بنشر تقرير إفصاح عن عدد وأسماء العملاء الذين يتعامل معهم المراجع

76) تنص المادة الحادية عشرة على شروط استمرار تسجيل مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني لدى هيئة السوق المالية، بأن يلتزم بما يلي: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه

ب) شروط التسجيل

ج) المعايير المحاسبية المقبولة قبولًا عامًا (GAAP)

د) أي معايير وشروط تحددها الهيئة.

هـ) معايير التقارير المالية الدولية **IFRS**

77) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار هيئة السوق المالية فورًا في حال:

أ) رفع دعوى قضائية ضده أو أي من الشركاء فيه أو المديرين التنفيذيين أو مديري المراجعة لديه، إذا كان موضوع الدعوى متعلقًا بأعمال المكتب أو بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات

ب) رفع أي دعوى قضائية ضد المكتب أو أي من الشركاء فيه أو المديرين التنفيذيين أو مديري المراجعة لديه سواء كانت هذه الدعوى تخص أعمال المكتب ومزاولة مهنة المراجعة أو أي دعوى

ج) رفع أي دعوى قضائية ضد المكتب أو أي من الشركاء فيه أو المديرين التنفيذيين أو مديري المراجعة لديه إذا كانت هذه الدعوى تخص أعمال المكتب فقط

د) رفع أي دعوى قضائية ضد المكتب أو أي من الشركاء فيه أو المديرين التنفيذيين أو مديري المراجعة لديه إذا كانت هذه الدعوى تخص مزاولة مهنة المراجعة فقط

78) يجب على مكتب المحاسبة المسجل:

أ) نشر تقرير شفافية سنوي خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية

ب) تقديم بيانات دورية إلى هيئة السوق المالية وفقًا للنموذج الذي تحدده

ج) تقديم بيانات دورية إلى شركة تداول السعودية وفقًا للنموذج الذي تحدده

د) نشر تقرير شفافية نصف سنوي على موقعه الإلكتروني

79) يجب أن يتضمن أي إفصاح للجمهور معلومات عن: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) هوية المُصدر وأي أشخاص لهم صلة بالإفصاح

ب) موضوع الإفصاح

ج) تاريخ وتوقيت الإفصاح

د) عدد موظفي الشركة المدرجة

هـ) الشخص الذي قام بنشر المعلومات

80) تُعفى الشركات المتعثرة من الإعلان المستقل فيما يخص الخسائر المتراكمة في حال تزامن الإفصاح المطلوب مع الإعلان:

أ) الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية وتم تضمينه في الإعلان

ب) عن تطور جوهري وتم تضمينه في الإعلان

ج) عن تطور ثانوي وتم تضمينه في الإعلان

د) عن زيادة رأس مال الشركة وتم تضمينه في الإعلان

81) يجب على الشركة بعد إعلانها بلوغ خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها الإعلان عن: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) تاريخ آخر يوم يتسنى فيه لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع

ب) تاريخ آخر يوم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لمعالجة الخسائر المتراكمة

ج) توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية حيال خسائرها المتراكمة

د) توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية بزيادة رأس مال الشركة أو خفضه

هـ) تاريخ آخر يوم لإتمام عملية الاكتتاب في زيادة رأس المال لمعالجة الخسائر المتراكمة

82) يلغى إدراج أسهم الشركة عند:

أ) انقضاء الشركة بقوة النظام وفقًا لنظام الشركات

ب) إذا قررت الجمعية العامة العادية حل الشركة قبل الأجل المحدد

ج) إذا قررت الجمعية العامة العادية إلغاء إدراج الأسهم

د) إلغاء إدراج الأسهم حسب ما تراه الشركة مناسبًا

83) حسب لائحة صناديق الاستثمار، يعد مدير الصندوق مسؤولًا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) عدم وجود أرباح استثمارية للصندوق

ب) عمليات الاحتيال

ج) التقصير المتعمد من مدير الصندوق

د) انخفاض القيمة الاسمية للصندوق

هـ) انخفاض سعر التداول لوحدات الصندوق

84) يجب على مدير الصندوق الاحتفاظ بالمعلومات التالية -كحد أدنى- في سجل مالكي الوحدات: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) اسم مالكي الوحدات وعناوينهم

ب) جنسيات مالكي الوحدات

ج) مقرات عمل مالكي الوحدات

د) الحالة الصحية لمالكي الوحدات

هـ) وثائق تأمين الملكية لمالكي الوحدات

85) يجب على مدير الصندوق الاحتفاظ بالمعلومات التالية -كحد أدنى- في سجل مالكي الوحدات: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل

ب) بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات

ج) الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات

د) مقرات عمل مالكي الوحدات

هـ) الحالة الصحية لمالكي الوحدات

86) حسب لائحة صناديق الاستثمار فإنه يجب على مدير الصندوق إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز:

أ) 35 يومًا من نهاية فترة التقرير

ب) 30 يومًا من نهاية فترة التقرير

ج) 70 يومًا من نهاية فترة التقرير

د) 45 يومًا من نهاية فترة التقرير

87) حسب لائحة صناديق الاستثمار فإنه يجب على مدير الصندوق إتاحة التقارير الأولية للجمهور خلال:

أ) 35 يومًا من نهاية فترة التقرير

ب) 30 يومًا من نهاية فترة التقرير

ج) 70 يومًا من نهاية فترة التقرير

د) 45 يومًا من نهاية فترة التقرير

88) ما لم تحدد هيئة السوق المالية خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) مواطني دولة معينة

ب) مجموعة معينة من الدول

ج) صندوق معين

د) فئة معينة من المستثمرين

هـ) الأشخاص المؤهلين

89) حسب المادة الأربعون من لائحة صناديق الاستثمار، فإنه لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في مجالات:

أ) الأوراق المالية والأصول العقارية والسلع

ب) الودائع البنكية خارج المملكة العربية السعودية حتى دون وجود جهة رقابية

ج) صفقات سوق النقد المبرمة مع أطراف خارج المملكة العربية السعودية فقط

د) الودائع البنكية خارج المملكة العربية السعودية فقط

90) حسب المادة الأربعون من لائحة صناديق الاستثمار:

أ) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ما لم تكن شروط وأحكام الصندوق تسمح بذلك

ب) يجوز إيداع مبالغ الاشتراك غير المستثمرة المتسلمة من مالكي الوحدات لدى تابع لمدير الصندوق إلا إذا كان ذلك وفقاً لشروط وأحكام مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص مستقلين

ج) يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أي أصول تُحمّل الصندوق أي مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو دين

د) يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام مع أي شخص أو التي ترتب على الصندوق أي مسؤولية سواء أكانت مباشرة أم مشروطة عن أي التزام أو مديونية لأي شخص

91) يجب على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، ويجب أن تتضمن على:

أ) قائمة بأسماء المُصدِرين الذين تشكل أسهمهم أكبر خمس استثمارات في محفظة الصندوق

ب) نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق

ج) مبالغ الأرباح الموزعة لنصف السنة المنقض ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة

د) نسبة ملكية المُصدر الذي تشكل أسهمه أعلى نسبة استثمار في محفظة الصندوق

92) من مزايا نظام إفصاح: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) زيادة مستوى الشفافية للبيانات المالية وغير المالية

ب) توفير الأدوات اللازمة لإعداد وعرض وحفظ البيانات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح

ج) إمكانية تحميل البيانات بطريقة مرنة

د) توفير تقارير عن أداء الشركات المدرجة المنافسة

هـ) الإفصاح عن أسماء موظفي الشركة المدرجة للعموم

93) يجب تحديد الصلاحيات في نظام إفصاح لتكون: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) صلاحية مدخل بيانات

ب) صلاحية مشرف

ج) صلاحية واحدة للشركة

د) صلاحية لموظف شركة تداول

هـ) صلاحية لموظف هيئة السوق المالية

94) فيما يتعلق بمستخدمي نظام إفصاح؛ فإنه:

أ) يجوز لضابط الاتصال المخول من قبل الشركة الحصول على صلاحيتين في نظام إفصاح

ب) يُحظر على ضابط الاتصال المخول من قبل الشركة الحصول على صلاحيتين في نظام إفصاح

ج) يجب تعيين صلاحية لموظف من هيئة السوق المالية لمتابعة إفصاحات الشركة

د) يجب تعيين صلاحية لموظف من شركة تداول السعودية لمتابعة إفصاحات الشركة

95) حلقة الوصل بين إدارة الشركة وبين شركة تداول السعودية هو:

أ) المشرف

ب) مسؤول العلاقات العامة

ج) ضابط الاتصال

د) مسؤول الالتزام في الشركة

96) من مهام ضابط الاتصال: (اختر إجابتين صحيحتين)

أ) العمل كحلقة الوصل بين إدارة الشركة وبين شركة تداول السعودية

ب) نشر الإعلانات، وتحديث كافة بيانات الشركة على موقع شركة تداول السعودية

ج) إعداد التقارير المطلوبة من هيئة السوق المالية وتزويدها بالتقارير الدورية

د) توفير التقارير عن أداء الشركات المنافسة

هـ) الإفصاح عن أسماء جميع مدراء الشركة المدرجة للعموم

97) تُعلّق شركة تداول السعودية الأوراق المالية للمُصدر في حال:

أ) عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية

ب) لم يتضمن تقرير مراجع الحسابات رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي

ج) لم يتضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض

د) لم يتضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق امتناع عن إبداء الرأي

98) يجب على المصدر أن يُفصِح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أوراقه المالية المدرجة عند:

أ) تغيير أحد الموردين بمورد آخر

ب) عند إعدام ديون سبق تكوين مخصص لها

ج) اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تعديل سعر أوراقه المالية المدرجة

د) انخفاض قيمة المخزون عن التكلفة الدفترية

99) من المتطلبات الشكلية للإفصاح: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ) تتحمل الهيئة أو السوق المسؤولية عن محتوى الإفصاح أو دقته أو اكتماله

ب) يجب أن يكون أي إشعار للسوق وأي إفصاح للجمهور يقوم به المُصدر باللغة الإنجليزية

ج) يجب أن يكون أي إشعار للسوق وأي إفصاح للجمهور يقوم به المُصدر باللغة العربية

د) يجب أن يتضمن أي إفصاح للجمهور معلوماتٍ عن هوية المُصدر وأي أشخاص لهم صلة بالإفصاح، وموضوع الإفصاح وتاريخه وتوقيته

هـ) يجب أن يكون المُصدر قادراً على تزويد السوق - بناءً على طلب مكتوب منها- بأيٍ من المعلومات المتعلقة بأي إفصاح للجمهور:

100) تقع مسؤولية تحديد مضمون أي إفصاح للجمهور على:

أ) مصدر الإفصاح

ب) شركة تداول السعودية

ج) لجنة المراجعة

د) مجلس إدارة الشركة

إجابات الأسئلة متعددة الاختيارات

مفاتيح الإجابات

مفاتيح الإجابات

رقم السؤال	الاختيار الصحيح
1	ب
2	د
3	ب
4	ج
5	ب، ج، د
6	أ
7	ب
8	د
9	أ، ب، ج
10	د
11	ج
12	د
13	أ
14	ب
15	أ، ب، ج
16	د
17	ج
18	أ، ج، هـ
19	ج
20	أ، ب
21	د
22	ب
23	ب
24	أ
25	ج

رقم السؤال	الاختيار الصحيح
26	د
27	أ
28	ب، ج
29	ج
30	ب
31	ب، ج، د
32	أ
33	أ، ب، ج
34	ب، ج
35	ب، ج
36	أ
37	أ، ب
38	أ
39	ج
40	أ، ب، د
41	أ، ج
42	أ، ب، ج
43	أ
44	ب
45	د
46	أ، ب، ج
47	أ، ج
48	أ، ب، هـ
49	ج
50	أ

رقم السؤال	الاختيار الصحيح
51	د
52	أ، ج
53	ج
54	ج
55	د
56	ج
57	أ، ب
58	ب، ج
59	أ
60	أ
61	د
62	أ، ب، ج
63	ج
64	ج
65	ب
66	ب
67	ب
68	ج
69	أ، د
70	أ، ب
71	د
72	ج
73	أ
74	أ
75	ب

رقم السؤال	الاختيار الصحيح
76	د
77	أ
78	أ
79	أ، ب، ج
80	أ
81	أ، هـ
82	أ
83	ب، ج
84	أ، ب
85	أ، ب، ج
86	ج
87	أ
88	أ، ب، ج
89	أ
90	أ
91	ب
92	أ، ب، ج
93	أ، ب
94	ب
95	ج
96	أ، ب
97	أ
98	ج
99	ج، د، هـ
100	أ

خريطة المنهج

خريطة المنهج

وحدة عنصر المنهج		الفصل/ القسم
العنصر الأول	**مفهوم وتطور الإفصاح في الأسواق المالية**	**الفصل الأول**
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
1	أن يتعرف المختبر على تعريف ومفهوم الإفصاح والشفافية وأهمية الإفصاح: 1-1 تعريف ومفهوم الإفصاح والشفافية	**القسم الأول**
2	أن يتعرف المختبر على تطور عملية الإفصاح والأطراف ذات العلاقة بالإفصاح ودورها والأطراف الملزمة والمستفيدة بالإفصاح 2 تطور عملية الإفصاح 2-1 الأطراف ذات العلاقة بالإفصاح في الأسواق المالية 1-2-1 الجهات الإشرافية والتنظيمية 2-2-1 الأطراف الملزمة بالإفصاح 3-2-1 الأطراف المستفيدة من الإفصاح	**القسم الثاني**
3	التعرف على دور الإفصاح والعلاقة بين الإفصاح ودور الأسواق المالية في النمو الاقتصادي. 3-1 الإفصاح ونمو الأسواق المالية 1-3-1 كفاءة السوق المالية 2-3-1 العلاقة بين ثقة المتعاملين بالسوق ودرجة الإفصاح والشفافية في السوق المالية	**القسم الثالث**

العنصر الثاني	أهمية ودور الإفصاح في الأسواق المالية	الفصل الثاني
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
1	1 - أن يتعرف المختبر على أهمية الإفصاح والشفافية في السوق المالية 1-2 أهمية الإفصاح والشفافية في السوق المالية	القسم الأول
2	2 أن يتعرف المختبر على أهمية المعلومات ووضوحها وصحتها 2-2 وضوح المعلومات وصحتها	القسم الثاني
3	3- أن يتعرف المختبر على أهمية الإفصاح للمستثمر وتأثير الإفصاح على أسعار الأوراق المالية. 3-2 أهمية الإفصاح للمستثمر وتأثير الإفصاح على الأوراق المالية:	القسم الثالث
4	4- يتعرف المختبر على الإفصاح وقدرة السوق المالية على جذب الاستثمارات 4-2 الإفصاح وقدرة السوق المالية على جذب الاستثمارات	القسم الرابع
5	5 - يتعرف المختبر على دور الإفصاح في نمو الاستثمارات وتوسع السوق المالية 5-2 دور الإفصاح في نمو الاستثمارات وتوسع السوق المالية	القسم الخامس

العنصر الثالث	أنواع وأساليب الإفصاح	الفصل الثالث
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
1	1 أن يتعرف المختبر على أنواع الإفصاح 1-3 أنواع الإفصاح 1 الإفصاح الكافي 2 الإفصاح العادل 3 الإفصاح التام	القسم الأول

2	2- أن يتعرف المختبر على درجة الإلزام بالإفصاح 3-2-1 الإفصاح الإلزامي 3-2-2 الإفصاح الاختياري	**القسم الثاني**
3	3- أن يتعرف المختبر على نوعية المعلومات المفصح عنها 3-3-1 الإفصاح المحاسبي 3-3-2 الإفصاح المالي 3-3-3- الإفصاح الإداري 3-3-4 الإفصاح التنظيمي	**القسم الثالث**
4	4- أن يتعرف المختبر عبى أساليب الإفصاح 3-4-1 الإعلان 3-4-1-1 الإعلان على الموقع الإلكتروني للشركة 3-4-1-2 الإعلان على موقع السوق المالية 3-4-1-3 الإعلان بالصحف والمجلات العامة 3-4-2 التقارير 3-4-2-1 التقارير والجداول الملحقة 3-4-2-2 تقرير مجلس الإدارة 3-4-2-3 تقرير المراجع الخارجي 3-4-2-4 التقارير المالية السنوية 3-4-2-5 التقارير المالية الدورية (ربع سنوية، نصف سنوي) 3-4-2-6 تقارير عن أحداث مادية أو جوهرية 3-4-2-7 تقارير عن أحداث لاحقة لتقديم تقاريرها المالية 3-4-3 النماذج	**القسم الرابع**
5	5- أن يتعرف المختبر على كيف يكون الإفصاح من خلال القوائم المالية 3-5 إعداد القوائم المالية وترتيب بنودها 3-5-1 الإفصاح من خلال القوائم المالية 3-5-2 استخدام المصطلحات الواضحة والمتعارف عليها: 3-5-3 المعلومات بين الأقواس: 3-5-4 الملاحظات الهامشية	**القسم الخامس**
6	6- أن يتعرف المختبر على لغة التقارير المالية (XBRL) 3-6-1 استخدام لغة التقارير المالية (XBRL) 3-6-2 لغة (XBRL) كأداة الإفصاح المالي والمحاسبي 3-6-3 مزايا استخدام التقرير عبر(XBRL) 3-6-4 التقرير المالي وتحسين طرق الإفصاح	**القسم السادس**

العنصر الرابع	الجهات الدولية المصدرة للمعايير المتعلقة بالإفصاح	الفصل الرابع
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
1	1 - أن يتعرف المختبر على الميثاق العالمي للأمم المتحدة (UNGC) 1-4 الميثاق العالمي للأمم المتحدة 2-4 فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ	**القسم الأول**
2	2- أن يتعرف المختبر على دور فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والبلاغ (ISAR) 2-4 معرفة فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل ودوره في إعداد التقارير المالية والبلاغ	**القسم الثاني**
3	3- أن يتعرف المختبر على دور مجلس معايير الإفصاح عن المناخ(CDSB) 3-4 معرفة مجلس معايير الإفصاح عن المناخ	**القسم الثالث**
4	4- أن يتعرف المختبر على دور مجلس معايير الاستدامة الدولية (ISSB) 4-4 مجلس معايير الاستدامة الدولية	**القسم الرابع**
5	5- أن يتعرف المختبر على معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) 5-4 معايير التقارير المالية الدولية 1-5-4 معايير المحاسبة هي مجموعة من المتطلبات التي تتبعها الشركات عند إعدادها لقوائمها المالية 2-5-4 تطوير المعايير	**القسم الخامس**
6	6- أن يتعرف المختبر على دور هيئة السلوك المالي Financial Conduct Authority 6-4 هيئة السلوك المالي	**القسم السادس**

الفصل الخامس	الإفصاح في السوق المالية السعودية	العنصر الخامس
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
القسم الأول	1 - أن يتعرف المختبر على الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالإفصاح في السوق المالية السعودية 1-5 الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالإفصاح في السوق المالية السعودية 1-1-5 نظام الشركات 1-1-1-5 ضوابط وإجراءات نظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة 2-1-1-5 حوكمة الشركات	1
القسم الثاني	2- أن يتعرف المختبر على لائحة مؤسسات السوق المالية 2-5 معرفة عناصر لائحة مؤسسات السوق المالية	2
القسم الثالث	3 -1 أن يتعرف المختبر على قواعد التسجيل وقواعد الإدراج 2-3 معرفة متطلبات الإفصاح عند التقدم بطلب التسجيل والإدراج في السوق المالية	3
القسم الرابع	4 - أن يتعرف المختبر على قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة 4-5 قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة	4
القسم الخامس	5 - أن يتعرف المختبر على الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة 5-5 الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة 1-5-5 الالتزامات المستمرة 2-5-5 الإفصاح للشركات المدرجة ذات الخسائر المتراكمة	5
القسم السادس	6 - أن يتعرف المختبر على الإفصاح لصناديق الاستثمار 6-5 الأنظمة واللوائح المتعلقة بإفصاحات الصناديق الاستثمارية 1-6-5 إفصاحات الصناديق 2-6-5 متطلبات الأهلية 3-6-5 إدارة الصناديق 4-6-5 سجل مالكي الوحدات 5-6-5 قرارات الاستثمار 6-6-5 مخالفة قيود الاستثمار 7-6-5 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	6

الفصل السادس	النظام الإلكتروني للإفصاح والنماذج المستخدمة وعقوبات عدم الإفصاح	العنصر السادس
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
القسم الأول	1 - أن يتعرف المختبر على نظام الإفصاح الإلكتروني 1-6 نظام الإفصاح الإلكتروني (إفصاح) 1-1-6 أهداف نظام (إفصاح) 2-1-6 خصائص نظام إفصاح: 3-1-6 أنواع المستخدمين لنظام إفصاح 4-1-6 دور ومسؤوليات مفصح البيانات (ضابط الاتصال) 5-1-6 متطلبات عامة يجب على الشركات مراعاتها 6-1-6 مسؤولية أي إعلان و / أو محتوى منشور على موقع تداول السعودية	1
القسم الثاني	2 - أن يتعرف المختبر على نماذج الإفصاح 2-6 نماذج الإفصاح 1-2-6 نماذج الإفصاح للشركات العامة 2-2-6 نماذج الإفصاح لمنشأة ذات أغراض خاصة	2
القسم الثالث	3 - أن يتعرف المختبر على التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات 3-6 التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات 1-3-6 إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية: 2-3-6 التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية 3-3-6 إعلانات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	3
القسم الرابع	4 - أن يتعرف المختبر على عقوبات عدم الإفصاح: تعليق التداول أو إلغاء الإدراج 4-6 عقوبات عدم الإفصاح: تعليق التداول أو إلغاء الإدراج 1-4-6 صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج " الأوراق المالية للشركات 2-4-6 صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج " الصناديق" 3-4-6 الإلغاء الاختياري للإدراج:	4